جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي

إعداد
نقاء عماد عبد الله ديك

إشراف الدكتور
جمال محمد حسن حشاش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

أحكام زينة وجه المرأة
في الفقه الإسلامي

إعداد

نقاء عماد عبد الله ديك

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2010/12/13م، وأُجيزت.

<u>أعضاء لجنة المناقشة</u>	<u>التوقيع</u>
1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. أمير عبد العزيز / ممتحناً خارجياً	....
3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى مشعل النور، إلى رسول البشرية

محمد - صلى الله عليه وسلم - وصحبه الميامين.

إلى والديّ العزيزين، أمد الله في عمرهما جزاء ما قدماه لي من رعاية

وعناية، وجزاء ما تحملاه من المشاق في سبيل تربيتي وإيصالي إلى الدرجات العلمية العليا.

إلى زوجي الغالي، ورفيق دربي، وأهل زوجي الكرام لدعمهم المتواصل لي.

إلى ابنتي الحبيبة "سارة" مهجة قلبي، وقرة عيني.

إلى إخوتي وزوجاتهم، وأخواتي حفظهم الله جميعاً.

إلى أختي الشهيدة "ميمونة" رحمها الله تعالى، وجمعنا بها في جنات الفردوس الأعلى.

إلى من أراد الإسلام شريعة ومنهج حياة.

إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه.

الشكر والتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، القائـــل فـــي كتابـــه الكـــريم: **"لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ"**[(1)].

فمن منطلق هذا التوجيه الربَّاني أقدم خالص شكري وتقديري إلى الـــدكتور الفاضـــل: جمال حشّاش الذي تكرَّم بالإشراف على إعداد هذه الرسالة، والذي أولاني كل عـــونٍ وإرشـــادٍ وتوجيه، فجزاه الله كل خير.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الكريمة، لما قـــدموه لـــي مـــن الملاحظـــات والتوجيهات القيِّمة لإثراء هذا البحث، فبارك الله فيهم جميعاً.

وكما أتقدم بموفور الشكر للدكتور: محمد الديك الذي ساعد في تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في الرسالة، والأستاذ أحمد بركات، معلم اللغة العربية، الذي كان له الدور الأكبـــر فـــي المراجعة النحوية للرسالة، فجزاهم الله كل خير.

وأشكر القائمين على مكتبة مسجد البيرة الكبيـــر(رام الله)، ومكتبـــة جامعـــة النجـــاح الوطنية.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كل مَن قدم لي المشـــورة والمعونـــة والمســـاندة، ســـائلة المولى - عز وجل - أن يجزيهم عني خير جزاء، ويتقبل منهم، إنه سميع مجيب الدعاء.

---

(1) سورة إبراهيم، الآية:7.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة هذه الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	**اسم الطالبة:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي

إعداد

نقاء عماد عبد الله ديك

إشراف

د. جمال حشّاش

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

هذا بحث بعنوان: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي. مقدم من الطالبة نقاء عماد ديك، بإشراف الدكتور جمال حشّاش، وذلك استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. جاء في فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

حيث تكلمت في الفصل التمهيدي عن مفهوم الزينة، وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده.

أما الفصل الأول فكان بعنوان: تزيين الوجه بالأصباغ والحلي، وهذا الفصل فيه خمسة مباحث، تحدثت فيها عن مفهوم الوشم، وحكمه، وحكم إزالته، ومفهوم الكحل، وحكمه، وحكم طلاء الوجه بالمساحيق والأصباغ، وحكم تزيين الوجه بالحلي.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل، وفيه سبعة مباحث، تحدثت فيها عن النمص من حيث مفهومه، وحكمه، وحكم كل من: إزالة الشعر من بين الحاجبين، وتهذيب الحاجبين، وإزالة الحاجبين كلياً و إعادة رسمها، وتشقير الحاجبين، وحف المرأة وجهها أو حلقه، وإزالة شعر اللحية والشارب، وتقشير الوجه، وتزيين الوجه بالمطعومات.

أما الفصل الثالث كان بعنوان: حكم بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه، وفيه ستة مباحث، تحدثت فيها عن حكم كل من: العدسات اللاصقة، والرموش الصناعية، والعمليات الجراحية التجميلية للوجه، والتجميل باستئصال الزوائد من وجه المرأة، واتخاذ أنف وسن من الذهب أو الفضة، وحكم ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل لتزيين وجهها.

ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراسة، مع أهم التوصيات، وألحقت الخاتمة بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وبعد:

فلقد كرّم الإسلام المرأة وأعظم تكريمها، وربط صلاح المجتمع بصلاحها، وفساده بفسادها، فهي التي ترعى نشأه وتربي أبناءه، ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالمرأة اهتماماً كبيراً، ومنحها كافة حقوقها في كافة المجالات مما يتوافق مع قدراتها، ومن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في التّجمل والتّزين، فالزينة في حياة المرأة فطرية، وهي من أكثر ما تهتم به المرأة، لذلك راعى الإسلام هذا الحق، وشرع الله تعالى للمرأة ما يحسّن شكلها من لباس وزينة، لكن وفق ضوابط معينة.

لذلك أردت أن أبين في هذه الرسالة الأحكام الشرعية التي تتعلق بزينة وجه المرأة، لأن المرأة في حاجة ماسة إلى من يُعينها على معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بزينة وجهها، خاصة وقد تنوعت الزينة في الوقت الحاضر، واتسع نطاقها، فجاءت هذه الرسالة تمثّل جهداً متواضعاً، فأرجو من الله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه (زينة الوجه)، ومعرفة المشروع والممنوع من الزينة في صورها المعاصرة عن طريق التأصيل الشرعي لها، وتحليلها لبيان حكمها الشرعي، ولأوفر على السائل عناء البحث للحصول على إجابة كافية في هذه الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه

لقد كان الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع مايلي:

1. قضية الزينة هي من أكثر القضايا حساسية في حياة الإناث، وحب الزينة من الحلي والمستحضرات التجميلية تجذَّر في عمق الطبيعة الأنثوية، مما قد يترتب عليه اندفاع في سلوك بعضهن يخرجهن عن حد الاعتدال إلى المكروه أو المحرم في صور من التبرج والإسراف والتشبه.

2. واقع نساء المسلمين السيئ؛ بسبب الانفتاح على العالم وشيوع المنكرات، وتخلي كثير من نساء المسلمين عن أخلاقهن الإسلامية والتقليدية.

3. كثرة توجيه الأسئلة من قبل النساء في هذا الموضوع خلال الندوات، ودروس الوعظ وغيرها، وتعدد الإجابات عنها.

4. الحاجة الماسة لبيان حكم بعض الوسائل الحديثة، والتي أُغْرِقت بها الأسواق في البلاد الإسلامية.

5. تناول الكتب الفقهية القديمة موضوع الزينة متماشية مع ذلك الزمان، فكان لابد من إعادة صياغة مسائله بصورة جديدة تناسب هذا العصر، وما استجدّ فيه.

مشكلة البحث

تناول البحث قضية زينة الوجه للمرأة باعتبارها من أهم القضايا المهمة للطبيعة الأنثوية، وهي من أكثر ميادين اهتمامات النساء والفتيات والشابات، بحيث انتشرت وسائل الزينة الحديثة وعمَّت البلاد الإسلامية، فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع لم تكن موجودة في السابق، وعدم وجود كتاب شامل يجمع هذه المسائل ويبين الحكم الشرعي فيها.

خطة البحث

اشتمل البحث على أربعة فصول مع مقدمة، وخاتمة، وقسمت الفصول إلى مباحث ومطالب. وفيما يلي عناوين الفصول:

الفصل الأول: الزينة: تعريفها وحكمها وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده

الفصل الثاني: تزيين الوجه بالأصباغ والحلي

الفصل الثالث: تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل

الفصل الرابع: حكم بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع

يمكن الوقوف على بعض مباحث هذا الموضوع في كتب التفسير، والحديث، وبعض الكتب التربوية، ومن خلال اطلاعي على مادة البحث لم أجد كتاباً شاملاً للمسائل التي قمت بالبحث فيها في هذا الموضوع، أما الدراسات الحديثة في الموضوع فقد وجدت بعض الكتب الحديثة التي تناولت بعض أحكام زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، ومن ضمنها زينة الوجه، ومن أبرز هذه الكتب التي تناولت بعض مباحث هذا الموضوع:

أولاً: كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد احتوى هذا الكتاب على مباحث في أحكام زينة الوجه من خلال الحديث عن زينة النساء بوجه عام في أربع وستين صفحة، تعرض فيها للمسائل التالية:

1. تعريف الزينة ومشروعيتها وحكمها.
2. بعض أحكام الشعر كالنمص والحلق والحف.
3. القشر والوشم والوشر.

4. الكحل والأصباغ والدهان.

5. عمليات التجميل في الوقت الحاضر مثل: إزالة النمش والبهاق من الوجه، وثقب الأذن.

ويمكن وصف ما كتبه المؤلف بما يلي:

الإيجاز، وذلك حتى يتناسب مع طبيعة الكتاب الذي خصصه للحديث عن أحكام المرأة عموماً، فكانت الزينة جزءاً منه.

ثانياً: كتاب لباس المرأة وزينتها لمهدية شحادة الزميلي، تحدثت فيه عن أحكام زينة المرأة بشكل موجز لا يتجاوز عشرين صفحة، وتطرقت فيها للمسائل التالية:

1. ما يباح من الزينة: كالتحلي بالذهب والفضة، والخضاب، والأصباغ.

2. ما يحرم من الزينة: كتوصيل الشعر، والوشم، والنمص، والتفلج، والخروج بالطيب.

ويمكن وصف ما كتبته المؤلفة بما يلي:

1. الاختصار والإيجاز في المواضيع التي تعرضت لها.

2. هناك قضايا و موضوعات مستحدثة تتعلق بالزينة لم تتعرض لها المؤلفة.

ثالثاً: كتاب اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد العزيز عمرو، تحدث فيه عن زينة المرأة، حيث تعرض للموضوعات التالية:

1. معنى الزينة وحدودها.

2. أهمية الزينة.

3. الزينة الخَلْقية والزينة الحسِّية.

4. ما يباح من الزينة.

5. ما يحرم من الزينة.

6. حكم اتخاذ أنف وسن من الذهب والفضة.

ويمكن وصف ما كتبه المؤلف على النحو التالي:

1. البعد عن التفصيل.

2. عدم خوض المؤلف فيما استجدّ من الزينة.

رابعاً: كتاب أحكام التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور شعبان الكومي، وهو من الكتب المهمة في هذا الموضوع حيث قسم المؤلف كتابه إلى ثلاثة فصول هي:

1. أحكام تجميل الشعر والجسم(الوشم، المكياج، طلاء الأظافر، الطيب)

2. أحكام تجميل الأعضاء (الإزالة، الإضافة، التركيب، الزرع، التعديل، الثقب)

ويمكن وصف ما كتبه المؤلف بمايلي:

1. ذكر مسائل معاصرة في الزينة، وخصوصاً في زينة الوجه غفل عنها الكثير.

2. الإيجاز في بعض المباحث التي تناولها.

خامساً: بحث بعنوان "أحكام جراحة التجميل" للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، وقد تعرض المؤلف للموضوعات التالية:

1. تجميل الشعر بالوصل و الإزالة والجراحة.

2. تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.

3. تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.

ويمكن وصف ما كتبه المؤلف بما يلي:

1. عدم الحكم على الأحاديث التي أوردها.

2. الإيجاز في المواضيع التي تعرض لها.

3. ذكر الأدلة دون مناقشة غالباً.

سادساً: كتاب زينة المرأة في الشريعة الإسلامية لعبير أيوب الحلو، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، حيث قسمته المؤلفة إلى ثلاثة فصول هي:

1. حقيقة الزينة، أدلة مشروعيتها، ضوابطها، أنواعها بالاعتبارات المختلفة.

2. أحكام زينة الوجه والشعر والأنماط الجديدة فيها مثل: (المساحيق والأصباغ، الوشم، التفلج، شد الوجه والجبين، تكبير الشفاه، تجميل العين والأنف، لبس الباروكة، قص الشعر وتشقيره وحفه).

3. أحكام زينة الجسم كزينة اللباس، والعطور، وعمليات التجميل.

ويمكن وصف ما كتبته المؤلفة بما يلي:

1. عدم الحكم على الأحاديث التي أوردتها.

2. ذكرت مسائل معاصرة أغفلها غيرها.

ويمكن القول أن هذه الرسالة من أكثر المراجع - التي أطلعت عليها - تفصيلاً في موضوع زينة المرأة، ومع أن الرسالة المذكورة استوعبت كثيراً من أحكام الزينة وقد أجادت المؤلفة فيها، إلا أن رسالتي ستختص في زينة الوجه.

ويمكنني في بحثي هذا أن أعمل على:

1. حصر المسائل والقضايا التي تتعلق بزينة الوجه وبيان أحكامها.

2. طرح مسائل جديدة في زينة الوجه مثل: حكم العدسات اللاصقة، والرموش الصناعية وغير ذلك.

3. الترجيح في المسائل الخلافية.

4. التفصيل في المواضيع التي كتبت فيها.

منهجية البحث

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي[1] والتحليلي[2]، مـــن خـــلال عـــرض آراء ومذاهب الفقهاء في مسائل البحث وفروعه، وبيان أدلتهم وأقوالهم، ثم ناقشت أدلة هذه المذاهب، وترجيح ما يتبين لي أنه الصواب و الأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أسلوب البحث وأدواته

1. رجعت إلى أمّات المصادر المعتمدة من كتب تفسير، وحديث، وفقه، ولغة، وتراجم، وطائفة من الكتب الحديثة.

2. عرضت ما توفر لي من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة، وأقوال وفتاوى المحدثين فـــي المسائل التي تضمنها البحث، مع بيان أدلة كل قول ووجه الدلالة ومناقشـــة الأدلـــة، وبعـــد التمعن رجحت ما رجحه الدليل.

3. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقـــم الآية.

4. خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وذكرت الحكم عليها، وإذا تكـــرر الحديث أشرت إلى مكان تخريجه السابق.

---

[1] المنهج الوصفي: هو طريقة معتمدة من أجل الدراسة والتحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة من البحث.

[2] المنهج التحليلي: هو المنهج الذي يقوم على تحليل الجملة ببيان أجزائها ووظيفة كل منها.

5. ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث كلما احتاج الأمر لذلك.

6. بيّنت معنى الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة التي وردت في هذه الرسالة، وضبط الألفاظ التي قد تَشكُل قراءتها.

7. لجأت إلى بعض المواقع الإلكترونية(الإنترنت) للاستفادة من بعض الموضوعات والأبحاث التي تحدثت عن بعض مسائل هذا الموضوع.

8. ذكرت اسم المرجع كاملاً عند وروده لأول مرة، ثم أذكره مختصراً عند تكرره بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة.

9. وضعت في نهاية البحث خاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلت لها و التوصيات، ثم أتبعت ذلك بثلاثة مسارد تشمل: الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والأعلام.

وأخيراً فهذا جهد المقل فإن أحسنت فبتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى الغفران، وأن يلهمني الصواب.

الفصل الأول

الزينة: تعريفها، وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده

المبحث الأول

تعريف الزينة لغةً واصطلاحاً

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الزينة لغةً

اسم جامع لكل ما يتجمّل به[1]. قال ابن فارس:" الزاء والياء والنون أصل صحيح، يدل على حسن الشيء وتحسينه". فالزّين نقيض الشّين[2].

قال الأزهري[3]: سمعت صبياً من بني عقيل يقول لآخر: وجهي زين، ووجهك شين؛ أراد أنه صبيح الوجه، وأن الآخر قبيحه، قال: والتقدير وجهي ذو زين، ووجهك ذو شين[4].

تزيَّن الرجل: اتخذ ما يحسنه في العين أو يشرفه[5].

وتزينت الأرض بالنبات، أي حسنت. وقوله عز وجل:" **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** "[6]

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، 2132/5. الزاوى، الطاهر أحمد: **ترتيب القاموس المحيط**، 1979م، دار الكتب العلمية، بيروت، 500/2. ابن عباد، إسماعيل: **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م, 94/9. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 202/13.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 147/3.

(3) **الأزهري:** هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة بخراسان. نسبتة إلى جده(الأزهر)، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القراطمة. من مصنفاته: "تهذيب اللغة"، و" الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، و"تفسير القرآن". الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، 311/5.

(4) ابن منظور: **لسان العرب**، 201/13. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر: **أساس البلاغة**، تحقيق: فريد نعيم، شوقي المعري، ط1، 1998م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص:354.

(5) الكرمي، حسن سعيد: **الهادي إلى لغة العرب**، دار لبنان للطباعة والنشر، 297/2.

(6) سورة النور، الآية: 31.

معناه: لا يبدين الزينة الباطنة كالمِخْنَقة[1]، والخلخال[2]، والدُّمْلج[3]، والسوار، والذي يظهر هو الثياب والوجه[4].

وقوله عز وجل:" **فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ** "[5]، قال الزجاج[6]: جاء في التفسير أنه خرج هو وأصحابه وعليهم وعلى الخيل الأُرجُوان[7]، وقيل: كان عليهم وعلى الخيل الدِّيبَاج الأحمر[8].

قال الحرالي[9]: الزينة تحسين الشيء بغيره، من لبسة، أو حلية، أو هيئة.

وقال الراغب الأصفهاني [10]: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين، والزينة بالقول

---

(1) المِخْنَقة: نوع من الحلي، وهي: القلادة. ابن منظور: **لسان العرب**، 92/10.

(2) الخلخال: سوار كبير من فضة للرِّجل. البابيدي، أحمد بن مصطفى الدمشقي: **معجم أسماء الأشياء**، دار الفضيلة،القاهرة، ص215.

(3) الدُّمْلج: سوار يحيط بالعضد. ابن منظور: **لسان العرب**، 292/3.

(4) ابن منظور: **لسان العرب**، 202/13. النحاس، أبو جعفر: **معاني القرآن**، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 603/2.

(5) سورة القصص، الآية: 79.

(6) **الزجاج:** هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، أبو إسحاق، النحوي، اللغوي، المفسر. أقدم أصحاب المبرد قراءةً عليه، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه، واشتغل بالأدب، فنسب إليه. من مصنفاته:" معاني القرآن"، و" العروض"، و" الاشتقاق"، و"الامالي"، و" خلق الإنسان". كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 33/1.

(7) الأُرجُوان: الثيابُ الحُمْرُ، وقال الزجاج الأُرجُوانُ صِبْغ أَحْمرَ شديد الحمرة. ابن منظور: **لسان العرب**، 309/14.

(8) الدِّيبَاج: ثَوْبٌ سَدَاهُ متخذ من الابريسم - الحرير - فارسي معرب. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، 188/1.

(9) **الحرالي:** علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي، أبو الحسن، مفسر، من علماء المغرب. أطال الغبريني في الثناء عليه وإيراد أخباره، وقال: ما من علم إلا له فيه تصنيف. أصله من " حرالة " من أعمال مرسية. ولد ونشأ في مراكش. ورحل إلى المشرق وتصوف، ثم استوطن بجاية. وعاد إلى المشرق، فأخرج من مصر. وتوفي في حماة (بسورية) من كتبه " مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن. الزركلي: **الأعلام**، 4/ 256.

(10) **الراغب الأصفهاني:** هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني. أديب لغوي، حكيم، مفسر من أهل " أصفهان " سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من تصانيفه:" الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و" تحقيق البيان في تأويل القرآن"، و" تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين"، و"المفردات في غريب القرآن". الزركلي، **الأعلام**، 255/2. كحالة: **معجم المؤلفين**، 4/ 59.

المجمل ثلاث: زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة وحسن الوسامة، وزينة خارجية كالمال والجاه، وأمثلة الكل مذكورة في القرآن[1].

ويوم الزينة: هو يوم العيد[2] حينما يظهر الناس بأحسن مظهر.

والزينة عند العامة: ما يصنعونه من تزيين الأسواق، و المنازل، و الشوارع، في الاحتفالات الدينية و المدنية[3].

وزينة الوجه: هي تزيين الوجه بالأطلية، والعطور، وأحمر الخد والشفاه[4].

و أمراض الزينة عند الأطباء هي: ما يتعلق بالشعر، و الأظفار، والبشرة كالكَلَف[5] والنَّمَش[6] ونحو ذلك[7].

مما سبق من معاني الزينة يتبين لي أن الزينة عبارة عن كل ما يُتَزين به لتحسين الهيئة، ويشمل ذلك الإنسان بزينته البدنية، والخارجية، والنفسية، وكل ما نراه ونحس بجماله وحسنه.

المطلب الثاني: الزينة اصطلاحاً

معنى الزينة الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. فالتزين يعني إتخاذ الزينة [8].

---

(1) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص:218. الزبيدي، مجد الدين السيد محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 203/4.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، 202/13. الجوهري: **الصحاح**، 2132/5. الزاوى: **ترتيب القاموس المحيط**، 500/2. الكرمي: **الهادي إلى لغة العرب**، 297/2.

(3) البستاني، المعلم بطرس: **محيط المحيط**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م، ص388. **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، ط18، ص315.

(4) الكرمي: **الهادي إلى لغة العرب**، 297/2.

(5) الكَلَف: شيء يعلو الوجه كالسِّمْسِم ولونه مابين السواد والحمرة. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ص765.

(6) النَّمَش: نقط بيض وسود تظهر على الوجه. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود طاهر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1415هـ، ص688.

(7) المرجع السابق. **المنجد في اللغة والأعلام**، ص: 310.

(8) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1988م، 11/ 264.

لم يعمد الفقهاء إلى جعل تعريف اصطلاحي محدد للزينة، نظراً لأن المقصود بهـا لـم يخرج عن الدلالة اللغوية للكلمة.

لكن من خلال تتبع استخدامات الفقهاء للكلمة يمكن القول بأن الزينة هي: قـال تعـالى: **"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ"**[(1)].

قال الشوكاني[(2)]: الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحـة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها. وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية[(3)].

وقال الرازي[(4)]: في معنى الزينة قولان:

القول الأول: اللباس الذي تستر به العورة، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، وكثير من المفسرين.

القول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، وتنظيـف البدن من جميع الوجوه، وكذلك المركوب، وأنواع الحلي، لأن كل ذلك زينة[(5)].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 32.

(2) **الشوكاني:** هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صـنعاء. ولـد بهجـرة شوكان، ونشأ بصنعاء وتولى قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكماً بها. من مصنفاته:" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، و" السيل الجرار"، و" فتح القدير"، و"إرشاد الفحول". الزركلي: **الأعلام**، 247/1.

(3) الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسـير**، دار الفكـر، ط3، 1973م، 200/2.

(4) **الرازي:** هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيـب، ولـد بالري وإليها نسبته، فقيه، وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، ومشارك في أنواع من العلوم، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها، ذكـره الـذهبي فـي الضعفاء. له تصانيف مفيدة في فنون عديدة منها: " تفسير القرآن الكريم" جمع فيـه كـل غريـب وغريبـة، و" معـالم الأصول"، و" المحصول". ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكـان: **وفيـات الأعيـان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيـروت، ط1، 1971م، 4/ 249. كحالـة: **معجـم المـؤلفين**، 122/1.

(5) الرازي، فخر الدين محمد: **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية، طهران، ط2، 63/13.

وقال الزمخشري[1] والألوسي[2]: المراد بالزينة في الآية: الثياب وكل ما يتجمّل به[3].

وقال الرازي: الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك[4].

وهناك من يرى أن الزينة محصورة في أمور ثلاثة[5]:

أحدها: الأصباغ كالكحل، والخضاب بالوسمة في حاجبيها، والحمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها.

ثانيها: الحلي كالخاتم، والسوار، والخلخال، والدملج، والقلائد، والإكليل[6]، والوشاح[7]، والقرط[8].

---

(1) **الزمخشري:** محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. من كبار المعتزلة، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم)، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. من مصنفاته: "الكشاف"، و" أساس البلاغة"، و"المفصل"، و"الفائق في غريب الحديث". الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، 151/20.

(2) **الألوسي:** هو محمود بن عبد الله شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الآلوسي، مفسر، محدث، فقيه، واعظ، أديب، من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد، مجتهد، تقلد الإفتاء في بلده سنة1248هـ، وعزل فانقطع للعلم. من مصنفاته:" روح المعاني"، و" كشف الطرة عن الغرة" و "بلوغ الأرب في أحوال العرب"، و"الخريدة الغيبية". كحالة: **معجم المؤلفين**، 12/ 169.

(3)الألوسي، أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 111/8. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 97/2.

(4) الرازي: **التفسير الكبير**، 205/23.

(5)المرجع السابق. القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين: **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، 181/5. المودودي، أبو الأعلى: **تفسير سورة النور**، مؤسسة الرسالة، ص: 157.

(6) الإكليل: التاج وعصابة تزين بالجوهر، وطاقة من الورود والأزهار على هيئة التاج تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزيين. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، طهران، 802/2.

(7) الوشاح: خيْطَان يُنْسَجُان من أَديم، عريضان، معطوف أَحدُهما على الآخر، ومرَصَّعان بالجواهر واللؤلؤ، تَتَوَشَّحُ به المرأَة وتَشُدُّه بين عاتقيها وكَشْحَيْها، والكشح: ما بين الخاصرة والضلوع. ابن منظور: **لسان العرب**، 2/ 632.

(8) القُرْط: نَوْع من حُلِيِّ الأذُن معروف. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 64/4.

ثالثها: الثياب.

يتبين لي من خلال التعريفات السابقة أن بعض العلماء قصر الزينة على الزينة المكتسبة من كحل وخضاب وغيره، وأنكروا وقوع اسم الزينة على الخِلْقَة، وبعض العلماء يرى أن الزينة تشمل النوعين الخَلْقِية منها والمكتسبة.

لكن موضوع البحث ليس للخوض في هذا التفصيل أو التفريق. حيث أنني أبحث في الزينة المكتسبة التي تستخدمها النساء.

وخلاصة القول: أرى أن الزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم.

المبحث الثاني

حكم الزينة وأدلة مشروعيتها

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزينة

الأصل في التزين الاستحباب، إذا لم يمنع منه مانع شرعي، وهذا هو الذي نص عليه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

قال الرازي: إن جميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله، إلا ما خصه الدليل، أي: منعه ونهى عنه[2].

تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن:" وليس صحيحاً ما يغلب على الظن من أن العناية بالمظهر لباساً وزينة يجافي شخصية المسلم، وما يجافيها فيما تعلمت من الكتاب والسنة إلا الترف والسرف والتبرج والخيلاء، فإذا اتقاها المؤمن، فلا حرج عليه في أن يعتني بمظهره ويأخذ زينته تجملاً وتهذيباً، لا عن شهرة وخيلاء"[3].

وعلى ذلك فالزينة مندوب إليها، والإسلام دين الفطرة، يدعو إلى النظافة، والتزين في جميع أحوال الناس وعامتهم، خاصة للمرأة المتزوجة في بيتها، وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، ومع ذلك فإن الشرع الحنيف قد قيّد المرأة في بعض الأحكام الشرعية للزينة، والخروج فيها من بيتها، من باب العفة والمحافظة عليها.

---

(1) السيواسي، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2، 426/6. المغربي، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، 184/1. الدمياطي، أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا: **إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، 178/4. الحراني، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، 129/22. الحلو، عبير أيوب: **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الآفاق، 1426هـ، ص28. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 265/11. خان، صديق حسن: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، 311/3.

(2) الرازي: **التفسير الكبير**، 206/23.

(3) بنت الشاطيء، عائشة عبد الرحمن: **الشخصية الإسلامية**، دار العلم للملايين بيروت، ط3، 1980م، ص 241.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزينة

وردت آيات وأحاديث كثيرة تتحدث عن الزينة وتؤكد مشروعيتها منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

وردت آيات كريمة تدل على مشروعية الزينة منها:

1. قولـــه تعـــالى:" يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ"[1].

وجه الدلالة:

يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والـريش، فاللبـاس سـتر للعورات والريش: هو ما يتجمل به ظاهراً، فالأول: من الضروريات، والريش مـن الـتكملات والزيادات[2].

فالريش لباس الزينة، استعير من لباس الطير؛ لأنه لباسه وزينتـه، أي أنزلنـا علـيكم لباسين: لباساً يواري سوءاتكم، ولباساً يزينكم، لأن الزينة غرض صحيح، كمـا قـال تعـالى: " لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ"[3]. وقال تعالى: " وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ"[4].

وبذلك توحي الآية الكريمة بأن ستر العورة وزينة التجمل من الحكمة الإلهية في تمكـين الإنسان من مادة اللباس وصناعته، ومن طلب التقوى ومراعاة حق الله[5].

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 26.

[2] ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، 1969م، 207/2.

[3] سورة النحل، الآية:8.

[4] الرازي: **التفسير الكبير**، 51/14. والآية من سورة النحل، الآية: 6.

[5] شلتوت، محمود: **تفسير القرآن الكريم**، دار القلم، القاهرة، ط2، ص:483.

2. قوله تعالى: " يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ "[1].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى بأخذ اللباس، وهو زينة الإنسان عند مواقع العبادة لله تعالى[2]، فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة؛ لأن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر[3]. فهذه الآية مقررة لوجوب اتخاذ الملابس للستر ولزينة التجمل، وإظهار نعمة الله على عباده[4]، فبهذا يحفظ الإنسان مكانته، ويتميز عن سائر الحيوانات[5]، وهذا يدل على مشروعية الزينة.

3. قوله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "[6].

وجه الدلالة:

حرّمت قريش على العرب في الجاهلية زينة اللباس في الطواف بذريعة نجاستها، إلا إن كانت من لباس قريش، وحرّم غيرهم من الوثنيين وأهل الكتاب كثيراً من الطيبات والزينة كذلك.

---

(1) سورة الأعراف, الآية: 31.

(2) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 207/2. ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، 1997م، 72/8. الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط4، 1981م، 443/1.

(3) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود: **تفسير القرآن الجليل**، المكتبة الأموية، بيروت، مكتبة الغزالي، حماة، 105/7.

(4) رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973م، 338/7.

(5) شلتوت: **تفسير القرآن الكريم**، ص: 484.

(6) سورة الأعراف, الآية: 32.

فجاء دين الفطرة ينكر هذا التحكم والظلم للنفس، فالاستفهام في قوله تعالى:" قُلْ مَنْ حَرَّمَ "[1] إنكاري، يدل على أن هذا التحريم من وساوس الشيطان لا مما أوحاه الله تعالى إلى من سبق من المرسلين[2].

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية:" فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة غالية القيمة، إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولا يمنع منها مانع شرعي"[3].

وأضيفت الزينة إلى الله لأنه هو الذي أباحها[4]. فالأصل في المطاعم، والملابس، وأنواع التجملات الإباحة، لأن الإستفهام في" قُلْ مَنْ حَرَّمَ " يفيد إنكار تحريمها على المطلق[5].

4. قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ......"[6].

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، وذلك لتجنب الفتنة[7]، وفي هذا دليل على مشروعية الزينة للنساء.

5. قوله تعالى: "أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ"[8].

---

(1) سورة الأعراف, الآية: 32.

(2) رضا: **تفسير المنار**، 345/7.

(3) الشوكاني: **فتح القدير**، 200/2.

(4) أبو حيان، محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: زكريا عبد المجيد/ أحمد النجولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، 293/4.

(5) الألوسي: **روح المعاني**، 111/8.

(6) سورة النور، الآية: 31.

(7) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2006م، 207/12.

(8) سورة الزخرف، الآية: 18.

وجه الدلالة:

من ينشأ في الحلية: هو مَن تُجعل له الحلية من أول أوقات كونه ولا تفارقُه، فإن البنت تُتَّخَذُ لها الحلية من أول عمرها، وتستصحب في سائر أطوارها[1].

قال مجاهد[2]: رخص للنساء في الذهب والحرير، وقرأ هذه الآية[3].

وقال الكيا الهراسي[4]: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى[5].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

ووردت في السنة النبوية عدة أحاديث شريفة تدل على مشروعية الزينة منها:

1. عن عبدالله بن مسعود[6] -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" إن الله جميل يحب الجمال "[7].

---

(1) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، 181/25.

(2) **مجاهد:** مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ وغيرهم. كان أعلم التابعين بالتفسير، مات وهو ساجد سنة 102هـ. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين: **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، 92/1.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، 387/3. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 64/16.

(4) **الكيا الهراسي**: هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، شيخ الشافعية في بغداد، أصله من خراسان، فيها ولد ونشأ وتلقى علومه الأولى، تفقه على إمام الحرمين الجويني مدة حتى برع، وهو أجل تلاميذه بعد الغزالي، قدم نيسابور، ودرس بها مدة ثم خرج إلى بيهق، ثم قصد العراق حيث تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي. الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري: **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 1/هـ.

(5) الكيا الهراسي: **أحكام القرآن**، 123/2.

(6) **عبد الله بن مسعود:** عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله، وهو من السابقين للإسلام، وأول من جهر بالقرآن الكريم بمكة، رافق الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حله وترحاله وغزواته، توفي سنة 32هـ. الزركلي: **الأعلام**، 137/4.

(7) **صحيح مسلم**، باب تحريم الكبر وبيانه، دار المغني، الرياض، ط1، 1419هـ، حديث رقم 147، ص 60. الألباني، محمد ناصر: **صحيح الجامع و زيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ، 359/1.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال، وكل أمره حسن جميل[1]. ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية التزين والتجمل، لأن الله يحب الجمال.

2. عن عبدالله بن عباس[2] - رضي الله عنهما - قال: "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصلّ قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرصِهَا وسِخَابها"[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن المرأة كانت تتزين وتتجمل بأنواع من الحلي في يدها، ونحرها، وأذنها، ولم ينكر عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وهذا يدل على مشروعية الزينة المباحة للنساء[4].

3. عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - قال:" كساني النبي - صلى الله عليه وسلم - حلة سيَرَاء[5]، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه فشققته بين نسائي"[6].

---

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **شرح صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1398هـ.

(2) **عبد الله بن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي - صلي الله عليه وسلم - بعد الفتح وروي عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصرة في آخر عمره. كان يجلس للعلم. فيجعل يوما للفقه ويوماً للتأويل، و ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب توفي بالطائف. الزركلي: **الأعلام**، 95/4.

(3) **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، سوريا، دمشق، ط1، 1423هـ، كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، حديث رقم 5881، ص1484. والخُرْص: حلق صغير من الذهب. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة، 169/2**. السِّخَاب: قِلادَة تُتَّخذ من قَرَنفل ومسُك ومَحْلَب ليس فيها من اللّؤلؤ والجوهر شيء. ابن منظور: **لسان العرب**، 461/1.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 330/10.

(5) سيَرَاءَ: أي فيها خيوط من حرير القز. ابن الأزدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن الأزدي الحميدي: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1415هـ، 70/1.

(6) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ، حديث رقم 9567، 461/5.

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تلبس الحرير من الثياب، ويعد الحرير من الزينة التي تتزين بها النساء، وهذا يدل على مشروعية الزينة

4. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -:" أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبه أثر صفرة[1]، فسأله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار"[2].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تستعمل الأصباغ وتتزين بها، وفي هذا دلالة على مشروعية الزينة.

5. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:" إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي"[3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على استحباب تزين كل من الزوجين للآخر، لأن في ذلك دواماً للمحبة والمودة بينهما، ودواماً المودة والمحبة بين الزوجين من مقاصد الشرع الإسلامي[4]، وهذا ممّا يؤكد على مشروعية الزينة.

---

[1] الصفرة: نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر. الزمخشري، محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق:علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، ط2، 110/2.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم 5153، 362/3.

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، أثر حديث رقم 19263، 196/4.

[4] محمد، صلاح عبد الغني: **الزواج والحياة الزوجية**، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، 1418هـ، 138/2.

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الزينة وضوابط استعمالها

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الزينة

النفس الإنسانية تميل إلى الجميل من الأشياء، وبالتالي فهي تميل إلى الظهور بأجمل المظاهر، والمرأة بفطرتها تحب أن تظهر جمالها، والإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شيء يخالف الفطرة، فكل أحكامه وتشريعاته تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، لذلك جاء اهتمام الإسلام بزينة المسلم ومظهره، خاصة زينة المرأة، لأن الزينة بالنسبة للمرأة أمر أساسي، وتعتبرها من حاجياتها الفطرية، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج.

يقول الأستاذ سيد قطب: "الزينة حلالٌ للمرأة تلبيةً لفطرتها، فكلُّ أنثى مولعةٌ بأن تكون جميلة وأن تبدوَ جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحدٌ هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظِّمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياةِ، يطَّلع منها على ما لا يطَّلع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها المحارم المذكورون في الآية[1]، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الإطلاع"[2].

والحكمة من استحباب الزينة للزوجة هو لأجل أن تحلو الزوجة في عين زوجها، ويراها دائماً في صورة تجذبه إليها وتحببه فيها، وفي ذلك دوام للمحبة والمودة بينهما[3].

---

[1] قوله تعالى: "﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾....". سورة النور، الآية: 31.

[2] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1391هـ، 59/6.

[3] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1415هـ، 348/3. عمرو،محمد عبد العزيز: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، دار الفرقان، بيروت، ط1، 1403هـ، ص445.

المطلب الثاني: ضوابط استعمال الزينة

أباح الإسلام للمرأة أن تتجمل وتتزين، لكن ضبط هذه الزينة بضوابط بحيث تكون مقبولة شرعاً، وتلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها. ومن هذه الضوابط[1]:

1. **أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي**

الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل الحرمة[2]. فالأصل فيما خلق الله تعالى من أشياء ومنافع هو الإباحة، لا حرمة إلا ما ورد فيه نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه.

قال تعالى:" أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً [3]".

فالله تعالى خلق هذه الأشياء وسخرها للإنسان وما حرم عليه إلا جزيئات منها لسبب وحكمة.

2. **أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات**

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تبعاً للنساء الكافرات تقلدهن فيما هو من خصائصهن أو مقدس عندهن.

---

(1) الحصين، أحمد عبد العزيز: **المرأة المسلمة أمام التحديات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1425هـ، ص160. الحلو: **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص29. صقر، عطية: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، ط1، 1410هـ، 301/3 - 302. الكومي، شعبان: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص155.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ص131.

(3) سورة لقمان، الآية:20.

عن عبد الله بن عمر[1] - رضي الله عنهما - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قـــال:" من تشبه بقوم فهو منهم"[2]

3. أن لا يكون فيها تشبه بالرجال

لقد خلق الله تعالى الإنسان - الذكر والأنثى - على فطرة ارتضاها لهما، فــلا يجــوز أن تترجل المرأة ولا أن يتخلى الرجل عن رجولته.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:" لعن رسول الله - صـــلى الله عليـــه وســـلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً قال:" لعن النبي - صلى الله عليـــه وســـلم - المخنثين[4] من الرجال والمترجلات من النساء"[5].

4. أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة للفطرة

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وهيئة، وصورة، فمهما ســعى الإنســـان فـــي تجميل وتغيير صورته وهيئته، وجعلها أفضل من الهيئة التي خلقه الله تعالى عليها فلن يستطيع،

---

[1] **عبد الله بن عمر:** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صـــاحب رســـول الله - صلي الله عليه وسلم -. كان جريئاً جهيراً.نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكـــة.ومولـــده ووفاتـــه فيها.أفتى الناس في الإسلام ستين سنة.ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى.وغزا إفريقيـــة مـــرتين: الأولى: مع ابن أبي سرح، والثانية: مع معاوية بن حديج سنة 34 هـــ. وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من تـــوفي بمكة من الصحابة. الزركلي: **الأعلام**، 108/4.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية– الرياض، كتاب اللباس، باب في لـــبس الشهرة، حديث رقم 4031، ص 431. صحيح رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر و الطبراني في الأوسط عن حذيفة و الألباني في الإرواء حديث 1269 ينظر: الألباني: **صحيح الجامع**، 1059/2.

[3] **صحيح البخاري**، حديث رقم 5885، ص1485. صحيح أخرجه أحمد و أبو داود الترمذي و ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ينظر: الألباني: **صحيح الجامع**، 908/2.

[4] المخنث: المخنث: الانْخِناث: التَثَنِّي والتَّكَسُّر، والأُنثى خَنِثَةٌ، والمُخَنَّث من ذلك للِينهِ وتَكَسُّره، وقيل: المُخَنَّث الذي يَفْعَل فِعْلَ الخَناثى. ابن منظور: **لسان العرب**، 145/2.

[5] **صحيح البخاري**، حديث رقم 5886، ص1485. صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجـــه البخـــاري فـــي الأدب المفرد و الترمذي بلفظ "لعن الله المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء و أصله عند البخـــاري فـــي كتـــاب اللباس.

بل سيجد أنه شوّه هذه الخلقة التي هي غاية في الإتقان، قال تعـالى:" لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[1]، وقال تعالى: " صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ "[2]، لذلك حرّم الإسلام أي عمل فيه تغيير لخلق الله تعالى[3].

وقد أقسم الشيطان أن يضل بني آدم وأن يأمرهم بتغيير خلق الله قال تعالى:" وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا "[4].

وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغيرات لخلق الله بأمور تفعلها النساء زيادةً في الجمال وهن مغرورات بذلك، لأن ما يفعلن بأنفسهن ماهو إلا تشويه للخلقة، واعتداء على خلقة الله المتقنة. عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال:" لعن الله الواشمات[5] والمتنمصات[6] والمتفلجات[7] للحسن المغيرات خلق الله"[8].

5. أن لا يكون فيها إسراف وتبذير

إذا كانت المرأة المسلمة تأخذ المباح من الزينة فإنه لا يجوز لها الإسراف في ذلك و إضاعة المال بحيث يبذل في غير فائدة دينية أو دنيوية، وأقبح من ذلك أن يبذل المال في الزينة المحرمة، فترتكب المرأة في هذا محظورين:

---

(1) سورة التين، الآية: 4.

(2) سورة النمل، الآية: 88.

(3) إسماعيل، محمد بكر: **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار،القاهرة، ط2، 1418هـ، 445/2.

(4) سورة النساء، الآية 119.

(5) الوَشْم: أن يُغْرَز الجِلْدُ بإبْرة ثم يُحْشَى بكُحْل أو نِيلٍ فيَزرَقّ أثَرُه أو يَخْضَرُّ. ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر، 416/5.**

(6) النمص: نتف الشعر من الوجه. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي: **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1396هـ، 166/1.

(7) الفلج: التباعد بين الأسنان. ابن منظور: **لسان العرب**، 346/2.

(8) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتنمصات، حديث رقم 5931، ص1492. **صحيح مسلم**، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم2125، ص1175.

الأول: إضاعة المال.

الثاني: ارتكاب المحرم.

فعلى المسلم أن يحافظ على المال وألا يضيعه وألا يبذله إلا فيما فيه مصلحة له دينية أو دنيويـــة. قـــال تعـــالى:" إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا"[1].

عن المغيرة بن شعبة[2] - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قـــال:" إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[3].

6. أن لا يكون فيها إضاعة للوقت

جعل الإسلام الزينة وسيلة لا غاية، لذا يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع والوقت والمال. والمسلمة مطالبة بحفظ وقتها لأن الوقت هو الحياة، وكما قيل من علامات المقت إضاعة الوقت.

قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يســـأل عـــن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"[4].

---

[1] سورة الإسراء، الآية:27.

[2] **المغيرة بن شعبة:** المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهـم. صحابي، يقال له (مغيرة الرأي).ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعـة مـن بنـي مالـك، فـدخل الإسكندرية وافداً على المقوقس، وعاد إلى الحجاز.فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة 5 هـ، فأسلم، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها.وولاه عمر بن الخطـاب على البصرة، ثم ولاه الكوفة، ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها المغيرة، ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات. الزركلي: **الأعلام**، 277/7.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم 5975، ص1501.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم 2417، 612/4. قال الشـيخ الألبـاني: صحيح. ينظر. الألباني: **صحيح الجامع**، 1221/2.

7. أن لا يكون فيها ضرر

إذا تبين أن في أي نوع من أنواع مستحضرات التجميل ضرراً بالمرأة فإنــه لا يجــوز استعماله، لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الضرر وتمنع ما يكون فيه ضرر للمسلمين. هذا وقــد ثبت أن كثيراً من أنواع الزينة التي تستعملها المرأة اليوم تسبب لها الضرر، مثل بعض أنــواع المساحيق والكريمات، فهي غالبا تزيد من مشاكل البشرة، وتزيد من حب الشباب، لأنها تغــذي هذه البثور، وتسبب الشيخوخة المبكرة والحساسية، كذلك الألوان التي توضع حول العينين هــي عبارة عن مواد تسبب التسمم المزمن، وقد يدخل في تركيبها مواد كيماوية، ممــا ينــتج عنهــا تقرحات في القرنية[1]. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" لا ضرر ولا ضرار"[2].

8. أن لا تكون بمادة نجسة أو محرمة

الإسلام يحث على الطهارة والنظافة، ويلفظ النجاسات، ويمنع التعامل بها والتلبّس بهــا واستعمالها.

ففي الحديث الشريف" إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزيــر والأصــنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها[3]؟ فقال: لعــن الله اليهود حُرّمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها"[4].

---

(1) سالم، كمال بن السيد: **فقه السنة للنســاء**، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، 1422هـ، ص427. عبيــد، منصــور الرفاعي: **مكانة المرأة في الإسلام**، مكتبة الدار العربية للتراث، ط1، 1421هـ، ص29.

(2) الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبــادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، حديث 3079، 51/4. وصححه الألباني. الألباني، محمد ناصر: **إرواء الغليل تخريج أحاديث منــار الســبيل**، 274/8.

(3) يستصبح بها: ينتفع بها. الطحاوي، أحمد بن محمد: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشــائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، 92/3.

(4) **صحيح البخاري**, باب بيع الميتة والأصنام, حديث رقم 2236، ص533. ابن أبي شيبة: **المصنف في الأحاديث والآثار**، 409/7.

فإذا كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن، فكيف يجوز استعمالها في طلي الوجه! فالزينة التي يدخل في صناعتها مادة نجسة فهي محرمة، ولا يجوز اســتعمالها باتفــاق العلماء[(1)]. فقد أثبتت التقارير أن معظم كريمات الوجه والكريمات المغذية مصنعة مــن أنســجة أجنة الإنسان التي هي في حكم الميتة، وذلك لإضافة البــروتين إليهــا عــن طريــق عمليــات الإجهاض وبيع الأجنة إلى الشركات الخاصة بجمال البشرة وصناعة الصابون[(2)].

9. أن تكون الزينة للزوج بالدرجة الأولى.

حث الإسلام الزوجة بأن تتجمل لزوجها بما يتناسق مع الفطرة، فعلى الزوجة أن تظهر أمام زوجها بالمظهر اللائق بحيث تقع عينه على ما يسره منها، والتقصير في ذلك تقصير فــي حق الزوج. فالمرأة المسلمة لا تظهر زينتها إلا للزوج، ولمن أجاز الشرع لهم النظر إليهــا، ولا تظهرها أمام الأجانب والغرباء، لما في ذلك من أضرار كثيرة على المجتمــع، ونشــر للفســاد والرذيلة[(3)].

---

(1) الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 49/1. ابــن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 72/1. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، 1415 هــ، 34/1. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد: **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 105/1.

(2) الحلو: **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص32.

(3) الحصين: **المرأة المسلمة أمام التحديات**، ص160. داوود، عبد الباري محمد: **فلسفة المرأة في الشــريعة الإســلامية والعقائد الأخرى**، ط1، 2003م، ص181.

المبحث الرابع

مفهوم الوجه وحدوده

تعريف الوجه لغةً

الوجه: الواو والجيم والهاء أصل واحد يدل على مقابلة الشيء[1]، وهو معروف، والجمع وجوه، ووجه كل شيء مُستَقبَلُه، وفي التنزيل العزيز:" فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ"[2]، والوجه: المحيا[3].

ووجّهه إليه في حاجة: أرسله. ويقال لقيه مواجهة ووجاها: أي يقابل وجهه بوجهه. وتوجّه إليه توجّهاً: أقبل وقصد، والجهة: النحو، والوجهة: القِبْلَة[4].

ووجُوه البلد: أشرافه، ووجوه القوم: سادتهم، ويقال: هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه، ووجه الفرس: ما أقبل عليك من الرأس من دون منابت شعر الرأس، ووجه النهار: أوله، ووجه النجم: ما بدا لك منه، ورجل ذو وجهين: إذا لقي بخلاف ما في قلبه، ورجل وجيه: ذو وجاهة، ويقال للرجل إذا كبر سنه: قد توجه[5].

تعريف الوجه اصطلاحاً

أول ما يبدو للناظرين من البدن، وفيه العينان والأنف والفم. قيل: سمي به لأنه أشرف الأعضاء[6].

---

(1) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، 212/6.

(2) سورة البقرة، الآية: 115.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، 555/13.

(4) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، محمود فرج العقدة، الدار المصرية، 350/6-351. البستاني: **محيط المحيط**، ص959.

(5) ابن منظور: **لسان العرب**، 556/13.

(6) الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص523.

حدود الوجه

ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين والذقن طــولاً، ومــن الأذن إلــى الأذن عرضاً[1]، لكن تحدثت عن حكم ثقب الأذن لتعليق الحلي فيها، مــع أن الأذن لا تــدخل ضــمن حدود الوجه؛ لكن تعليق الحلي بالأذن من الزينة التي تتزين بها المرأة، ولما يضفيه الحلي فــي الأذن من جمال لوجه المرأة.

---

[1] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هــ، 9/1. المغربي: **مواهب الجليل**، 184/1. القفال، محمد بن أحمد الشاشي: **حلية العلماء**، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مؤسســة الرســالة، بيروت، ط1، 1400هــ، 119/1. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله: **الكافي في فقه ابن حنبــل**، تحقيــق: زهيــر الشــاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هــ، ط5، 27/1. عتريس، محمد: **المعجم الوافي لكلمات القرآن الكريم**، مكتبة الآداب، ط1، 1427هــ، ص890.

الفصل الثاني

تزيين الوجه بالأصباغ والحلي

المبحث الأول: الوشم وأحكامه

المبحث الثاني: الكحل وأحكامه

المبحث الثالث: حكم طلاء الوجه بالمساحيق والأصباغ(المَكْيَاج)[1]

المبحث الرابع: استخدام المطعومات في تجميل الوجه

المبحث الخامس: تزيين الوجه بالحلي

---

(1) مَكْيَاج: كلمة فرنسية الأصل، وتعني: استعمال مواد خاصة من ألوان، وأصباغ، ومظاهر أخرى. السامرائي، إبراهيم: **معجم ودراسة في العربية المعاصرة**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2000م، ص40.

المبحث الأول

الوشم وأحكامه

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوشم وأنواعه

الوشم لغةً: من وَشَمَ، والجمع وِشَام و وُشُوم أي علامات.

وَشَم اليدَ وَشْماً: غَرَزَها بإِبْرة ثم ذَرَّ عليها النَّيلَج[1] أو النَّؤُور[2].

واسْتَوْشَمَت المرأَة: أَرادت الوَشْمَ أو طَلَبَتْه[3].

والوَشْم: الشيء تَراه من النبات في أَول ما ينبت، وأَوشَمت الأَرض إذا رأَيت فيها شيئاً من النبات، وأَوشَمت السماءُ بدا منها بَرْق، ووشم الغصن بدا ورقه[4].

الوشم اصطلاحاً: هو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤورة فيزرق أو يخضر. وفاعلة ذلك تسمى: واشمة، والمفعول بها تسمى: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي: مستوشمة[5].

وللوشم أسماء مختلفة، تختلف باختلاف البلدان، واللهجات، فيعرِّفه البعض باسم "الدقّ"[6].

---

[1] النَّيلَج: هو دخان الشحم يعالَجُ به الوَشْمُ ويحشى به حتى يَخْضَرّ. ابن منظور: **لسان العرب**، 240/5.

[2] النَّؤُور: دُخان الفتيلة يتخذ كحلاً أو وَشْماً. المرجع السابق، 240/5.

[3] المرجع السابق، 638/12.

[4] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 661/2.

[5] النفراوي، أحمد بن غنم بن سالم: **الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 314/2. الدمياطي: **إعانة الطالبين**، 107/1. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الغناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ، 75/1. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973م، 342/6. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

[6] عبد الغني، صلاح: **وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة**، مكتبة الدار العربية، ط1، 1418هـ، 122/4. العك، خالد عبد الرحمن: **شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1423هـ، ص381.

وعرَّفه أهل جراحات التجميل بأنه: عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون مميز عــن طريق غرس مادة تحت الجلد[1].

أنواع الوشم

للوشم أنواع وذلك حسب سبب إجرائه وهي[2]:

1. الوشم الطبي، وهو ما يحدثه الأطباء عند إجراء جراحة تجميلية للتغلب على تشوه ظاهر في الجسم، كإزالة آثار بعض الأمراض الجلدية والتشوهات الخلقية.

2. الوشم الناشئ عن الحوادث والإصابات والجروح، ويحدث ذلك بسبب تلوث منطقة الإصابة بالتراب أو العوالق التي تصبح جزءاً من الجرح أثناء الإلتئام مخلفــةً بقعــاً ملونـــة مكـــان الجرح، وغالباً ما يكون ذلك في المواضع الظاهرة كالوجه والذراعين.

3. الوشم للزينة، حيث يعد الوشم في بعض الأنحاء من وسائل تجميل العروس أو غيرها، وقد تستخدمه بعض النسوة كنوع من الزينة الدائمة لرسم الحاجبين وحول الشفاه والرموش، كما إن بعض الرجال قد يلجأون إلى الوشم لإظهار بعض القوة والفخر أو الإنتماء إلى جهة ما، ويتم ذلك عن طريق متخصصين، حيث يعد ذلك عملاً فنياً كالرسم على اللوحة.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: يتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان: كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وبعض النساء يصبغن الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد.

---

(1) الفوزان، صالح بن محمد، **الجراحة التجميلية**: دار التدمرية، الرياض، ط1، 1428هـ، ص295.

(2) المرجع السابق. موقع برامج نت الطبي، **أنواع الوشم**، www.bramjnet.com.

المطلب الثاني: حكم الوشم

يتوقف حكم الوشم على سبب إجرائه:

1. فالوشم الطبي - الذي يجريه الأطباء لعلاج تشوه طارئ - جائز، لا يدخل في الوشم المنهي عنه، لأنه من علاج التشوهات وإزالة العيوب وليس بقصد الحسن[1]، فالوشم الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به[2].

2. الوشم الناشئ عن الحوادث، والإصابات، والجروح لا إثم فيه، لأن هذا الوشم حصل من غير قصد، كإحتكاك جسم الإنسان بالإسفلت، فيدخل السواد تحت الجلد أو نتيجة إنفجار قنبلة فيدخل الدخان والبارود تحت الجلد[3].

ودليل ذلك ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النامصة، والواشرة[4]، والواصلة، والواشمة، إلا من داء"[5].

قال ابن حجر: "يستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر"[6].

3. أما الوشم الذي يفعل لأغراض الزينة أو إظهار القوة والفخر أو الإنتماء إلى جهة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها[7]،

---

(1) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص299.

(2) الآبي، صالح عبد السميع: **الثمر الداني في تقريب المعاني**، المكتبة الثقافية، بيروت، 689/1. أبادي، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العملية، بيروت، ط2، 1415هـ، 152/11.

(3) شبير: **أحكام جراحة التجميل**، 554/2. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

(4) الوشر: هو برد الثنايا لإحداث فرجة بينها. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 251/5.

(5) ابن حنبل، أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، حديث رقم 3945،57/7. قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(6) ابن حجر: **فتح الباري**، 376/10.

(7) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، 330/1. المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 599/2. النووي، محي الدين بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ، 145/3. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 125/1.

ولكن لا تأثم البنت إذا فعل بها الوشم وهي طفلة، إنما يأثم فاعله بها[1].

واستدل العلماء على تحريم الوشم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، ومن هذه الأدلة:

1. قال تعالى:"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا[2].

وجه الدلالة:

المراد بقوله تعالى: "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ" هو الوشم، وذلك قول ابن مسعود والحسن البصري[3]، فالوشم شكل من أشكال تغيير خلق الله تعالى.

2. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"[4].

3. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:" لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[5].

---

(1) النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

(2) سورة النساء، الآية: 119.

(3) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 140/2. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار القلم/ الدار الشامية، دمشق/بيروت، ط1، 1418هـ، 32/3. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حسيب: **النكت والعيون**، دار الكتب العلمية، بيروت، 530/1. **والحسن البصري:** هو الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة سنة 231هـ، كان إمام أهل البصرة في زمانه، وهو أحد العلماء والفقهاء العظماء الشجعان النساك، كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، ولا يهاب في الحق لومة لائم، توفي سنة 110هـ. الزركلي، **الأعلام**، 242/2. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، 91/1.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم 5937، ص1493. الألباني: **صحيح الجامع**، 909/2. والواصلة: هي التي تَصِل شَعْرَها بشَعْرٍ آخر. ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، 425/5.

(5) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص26.

4. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم -: "العين حق، ونهى عن الوشم"[1].

5. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى عمر بامرأة تشم فقام، فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي– صلى الله عليه وسلم - في الوشم، فقال أبو هريرة: فقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تشمن ولا تستوشمن"[2].

وجه الدلالة:

اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدلت الأحاديث الشريفة على أن الوشم حرام بدلالة اللعن، كما يدل اللعن على أن الوشم من الكبائر[3].

6. واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، بأن الوشم فيه إيلام وتعذيب للجسم، وذلك بوخز الإبر في بدن الموشوم، فهو إيلام للحي بلا حاجة ولا ضرورة. قال ابن الجوزي[4]: "لا يحل لأنه أذى لا فائدة منه"[5].

واعتبر بعض المالكية والشافعية الوشم من الكبائر يلعن فاعله[6].

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب العين حق، حديث رقم5944، ص1494.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المستوشمة، حديث رقم5946، ص1494. الألباني: **صحيح الجامع**,1226/2.

(3) ابن حجر: **فتح الباري**، 461/10. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 341/6. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ، 14/4.

(4) **ابن الجوزي:** هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، نسبة إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. منها: "تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار"، و"تلبيس إبليس"، و" الضعفاء والمتروكين"، و" الموضوعات". الزركلي: **الأعلام**، 316/3 - 317

(5) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين: **كتاب أحكام النساء**، تحقيق: زياد وجدان، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ، ص29. السرطاوي، محمود علي: **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية**، دراسات علوم إنسانية وشرعية، العدد الثالث، الجامعة الأردنية، عمان، 1405هـ، 151/12.

(6) النفراوي: **الفواكه الدواني**، 411/2.

وليس من الوشم ما تفعله بعض النساء اليوم من وضع خال اصطناعي بقلم الحواجب الذي يُصنع من المداد[1].

فالخال إن كان قد صنع بطريقة الغرز وإسالة الدم فهو وشم يأخذ حكمه، وإن كان بالأصباغ أو المداد فهو من قبيل التزين بالحمرة فيأخذ حكمه[2].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الوشم، ولأن الوشم شكل من أشكال تغيير خلق الله تعالى، ولأن فيه ضرراً على الجسم، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"[3].

فالوشم أمر لا يجوز عمله ولا إقراره، ويجب النهي عنه، والتحذير منه، وبيان أنه كبيرة من الكبائر، لذلك على المرأة المسلمة تجنب هذه الزينة المحرمة، ويمكنها الإستعاضة عنه لحاجة التجميل بالأصباغ غير الباقية، والتي يمكن أن تزول بالغسل من غير أن يترتب على استعمال هذه الأصباغ أي ضرر.

وحكمة تحريم الوشم: لا يجوز للإنسان أن يلحق الأذى ببدنه، لأنه أمانة من الله تعالى عند الإنسان، فلا يتصرف فيه إلا وفق ما يعود عليه بالمنفعة، ورعاية البدن تدخل ضمن المقصد الشرعي العام: حفظ النفس[4].

فالوشم فيه تشويه للوجه والبدن بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح، إضافة إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى النصارى يرسمون به الصليب على أيديهم وصدورهم، بالإضافة إلى ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم. كل ذلك جلب اللعنة على من تفعل هذا الشيء (الواشمة)، ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة)[5].

---

(1) عمرو: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ص463.

(2) السرطاوي: **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية**، 151/12.

(3) صححه الألباني، سبق تخريجه، ص28.

(4) رابح، زوارتي: **تغيير خلق الله**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، ص77.

(5) القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط12، 1398هـ، ص86.

قال الإمام الخطابي[1]: "وإنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشـياء –الوشـم، والوشـر، والوصل، والنمص - لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسـيلة إلـى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة[2]، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: "المغيرات خلق الله"[3].

كذلك للوشم أثر سلبي على صحة الموشوم، فإن استخدام الوشم ينطوي علـى مخـاطر منها: إمكانية الإصابة بسرطان الجلد والصدفية، والحساسية التي تحصل في الجلد فـي بعـض الحالات، والإلتهاب الحاد بسبب التسمم وخاصة عند استخدام أصباغ صنعت لأغراض أخـرى كطلاء السيارات أو حبر الكتابة، وسوء التعقيم الذي يـؤدي إلـى انتقـال العـدوى بـأمراض خطيرة[4].

ولقد اختلف الفقهاء في المعنى الذي حرِّم الوشم من أجله:

قال القرطبي[5]: هو التدليس[6].

وقال الجمهور: إنه التغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم[7].

---

[1] **الخطابي**: هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. من تصانيفه: " معالم السنن" و" غريب الحديث" و" شرح البخاري". الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 23/17.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، 210/3. الكرماني: **شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، 130/21.

[3] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص26.

[4] سالم: **فقه السنة للنساء**، ص427، نقلاً عن "جريدة عقيدتي"، العدد 287 - محرم 1419هـ. برامج نت الطبي، **أضرار الوشم**، www.bramjnet.com.

[5] **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. من تصانيفه:" الجامع لأحكام القرآن" و" التذكر بأمور الآخرة" و" الأسني في شرح الأسماء الحسنى". ابن فرحون، إبراهيم بن علي بـن محمد بن فرحون اليعمري المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المـذهب**، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ص317.

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 393/5.

[7] ابن حجر: **فتح الباري**، 379/10. الصنعاني: **سبل السلام**، 144/3. القرطبي: **الجامع لحكام القرآن**، 393/5.

قال الشوكاني: إنما النهي في التغيير الذي يكون باقياً، أما مالا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك، وغيره من العلماء[1].

المطلب الثالث: إزالة الوشم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إزالة الوشم

حكم إزالة الوشم يختلف باختلاف نوع الوشم، فكما ذكرت سابقاً للوشم ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: الوشم الطبي، وقد مضى أن هذا النوع من الوشم لا إثم فيه، لذلك لا يجب على الموشوم إزالته، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوشم إذا فُعل لحاجة لا تجب إزالته مطلقاً[3]. ولكن لا مانع من إزالته إن أمكن ذلك دون التسبب بعودة المرض.

النوع الثاني: الوشم الناشئ عن الحوادث والإصابات والجروح، وهذا الوشم يكسب الجسم

والوجه خاصة مظهراً مشوهاً، بسبب ظهور بقعة ملونة في مكان الإصابة، وبالتالي فلا إثم في إزالته.

يقول الدكتور صالح بن محمد الفوزان في كتابه الجراحة التجميلية: يجوز إزالة هذا النوع من الوشم بالجراحة. وقد علل جواز ذلك بما يلي[4]:

1. أن في بقاء هذه البقع تشويهاً للجسم، وفي ذلك ضرر، والضرر يزال[5].

---

(1) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 343/6. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 313/5.

(2) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص299,

(3) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ديار بكر، تركيا، 238/1.

(4) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص300.

(5) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص84. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 165/1. الزرقا، أحمد ابن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، ص179.

2. أن المقصود من هذه الجراحة إزالة العيب الطارئ، وأما التجميل فيأتي تبعاً.

3. أن إزالة هذه البقع بالجراحة ليس تغييراً لخلق الله تعالى، بل التشوه هو تغيير غير معهود في الجلد، فجازت إزالته.

4. أن الشرع قد أذن في التداوي والعلاج من الحوادث والإصابات الطارئة، وهذا يدل على جواز علاج ما يترتب على هذه الحوادث من آثار خَلْقية كالوشم[1].

النوع الثالث: الوشم للزينة أو إظهار القوة ونحو ذلك، وهذا النوع هو ما تتناوله النصوص الدالة على تحريم الوشم ولعن فاعله.

ففي هذا النوع من الوشم يتم إسالة الدم ثم حشو الموضع بالنورة أو الكحل ليخضر، فهذا الإخضرار دم وكحل أو نورة، والدم بعد خروجه من الجسم نجس، فذهب الحنفية إلى أن حكم الوشم حكم الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس، يطهر بالغسل ولا يضر بقاء أثره، لذلك لا يلزم سلخه، لأنه أثر يشق زواله، وتصح صلاته وإمامته[2].

وذهب المالكية إلى أن الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به[3].

وقال فقهاء الشافعية: يجب إزالة الوشم إن أمكن ذلك بالعلاج من غير جرح، أو حدوث ضرر، فإن لم يكن إلا بالجرح وخيف من تلف عضو أو فقدان منفعة، لم تجب إزالته وتكفي فيه التوبة[4].

---

(1) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزين الجكني: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، ط2، 1415هـ، ص300.

(2) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، 330/1.

(3) النفراوي: **الفواكه الدواني**، 314/2.

(4) ابن حجر: **فتح الباري**، 455/10. الشربيني: **الإقناع**، 151/1. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 342/6. النووي: **المجموع**، 144/3.

كما قيّد فقهاء الشافعية وجوب الإزالة بأن يُفْعَل الوشم بالموشوم باختياره ورضاه، أما إذا فُعل به ذلك الوشم بغير رضاه، كالمُكره والصبي، لم تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بطهارة موضع الوشم وعدم وجوب إزالته، واستدلوا بما روي عن قيس بن أبي حازم[2] قال: دخلنا على أبي بكر - رضي الله عنه - في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي زوجته أسماء بنت عميس[3].

قال الطبري[4]: يُحتمل أن أسماء صنعت الوشم في يدها قبل النهي، فاستمر في يدها لأنها امرأة أدركت الجاهلية، ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي، ويحتمل أنها لم تسمع النهي عن الوشم، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها[5].

---

(1) البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، 238/1. الدمياطي: **إعانة الطالبين**، 107/1.

(2) **قيس بن أبي حازم:** اسمه حصين بن عوف،ويقال: عوف بن عبد الحارث ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي - صلى الله عليه و سلم - ليبايعه فقبض وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وعمر بن أبي زائدة والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، 145/7. ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي أحمد بن علي بن حجر: **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، 346/8-347.

(3) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 202/5. **وأسماء بنت عميس** هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية. أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب. ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، وولدت لهم. روت عن النبي - صلى الله عليه و سلم -، روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد، وبنت ابنها أم عون بنت محمد بن جعفر، وسعيد بن المسيب، وفاطمة بنت علي، وأبي يزيد المدني وآخرون. ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 12/ 427. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 282/2-284.

(4) **الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها.وعرض عليه القضاء والمظالم فامتنع وأبى.من مصنفاته: "أخبار الرسل والملوك"، و" جامع البيان عن تأويل آي القرآن". الزركلي: **الأعلام**، 69/6.

(5) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح ابن بطال**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 180/9. ابن حجر: **فتح الباري**، 461/10.

الراجح:

رجح الدكتور شعبان الكومي رأي الشافعية بوجوب إزالة الوشم إن أمكن ذلك من غير ضرر، وعلل ذلك بقوله[1]:

- إن إزالة الوشم في أيامنا هذه يتم بسهولة وذلك عن طريق عملية جراحية بسيطة.

- إن في إزالة الوشم إعلاناً عن انصياع المسلم لأمر الله تعالى.

- بإزالته ينأى المسلم بنفسه عن مواطن الشبه والريبة، ويتقي سوء ظن الناس به وسخريتهم منه وازدراءهم له.

- في إزالته أمان على النفس من الفتنة، إذ من الممكن أن ينظر الإنسان إلى الوشم في جسده فيعجبه فيكون بذلك قد استحسن ما قبحه الشرع، وربما جره استحسانه له إلى سخطه على الشرع الذي قبحه ونهى عنه، وفي ذلك فتنة كبرى.

- وفي إزالة الوشم خروج من الخلاف في نجاسة موضعه، والقاعدة تقول: "الخروج من الخلاف مستحب"[2].

فيتبين من هذا أن القول بوجوب إزالة الوشم إن كان ذلك ممكناً من غير ضرر هو القول الراجح، لوجاهته، ولأن الوشم منكر، وفي إزالته تغيير لهذا المنكر، وبراءة لنفسه من اللعن الوارد في شأن الوشم.

لذلك يجب على المرأة المسلمة أن لا تلجأ إلى هذا المنكر، أما من تزينت بالوشم فعليها أن تسارع إلى إزالته إن أمكن من غير ضرر، وعليها التوبة مما مضى، فهناك وسائل تقنية حديثة في عصرنا الحاضر يزال بها الوشم من غير ضرر كثير أو ألم.

---

(1) الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص155.

(2) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص296.

المسألة الثانية: طرق إزالة الوشم

إن طبيعة المواد المستخدمة في الوشم عبارة عن ملونات ذات أصل حيواني، ومساحيق من الكحل والفحم وعصارة النباتات أو أكسيد المعادن كالحديد والكوبالت، وهنا تكــون الطامــة الكبرى، لأن الموشوم لا يدرك بأن الألوان المستخدمة في الوشم هي مواد خاملة، لــذلك فهــي تصبح جزءاً من مكونات خلايا البشرة، وإزالة هذا الوشم توجب إزالة هذه الخلايا(1).

ويتم ذلك بعدة طرق:

1. استئصال الجلد في منطقة الوشم، ثم إعادة ترميم الأنسجة تحت الجلد، لكن هــذا الإجــراء يترتب عليه وجود ندبة دائمة مكان الجرح، وتحتاج وقتاً لتنــدمل جيــداً، وهــذه العمليــة تسمى"الترقيع الجلدي"(2).
2. إزالة الوشم بالصنفرة(3)، وهذا يناسب الوشم السطحي كوشم الحوادث والجروح، ولكن قــد يترتب على هذه الطريقة ابيضاض المنطقة المعالجة وتغير لونها، كما أن هذه الطريقة غير مرغوبة في الأجواء الحارة لتأثير أشعة الشمس على مكان العلاج(4).
3. إزالة الوشم بأشعة الليزر(5)، حيث يتم تدمير الأنسجة الملونة بلون يختلف عن لون الجلــد، وهذه الطريقة مضاعفاتها أقل ولكنها تحتاج إلى وقت(6).

---

(1) برامج نت الطبي، **أضرار الوشم**، www.bramjnet.com.

(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد: **المسائل الطبية المســتجدة**، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 1422هــــ، 256/20. الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص296.

(3) الصنفرة: هي مادة معدنية حبيبية شديدة الصلابة، ذات لون رمادي أو أزرق، تستعمل لجلاء المعادن وغيره. البعلبكي، منير: **موسوعة المورد العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1990م، 718/2.

(4) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص296.

(5) أشعة الليزر: عبارة عن حزمة ضوئية ذات فوتونات تشترك في ترددها، وتتطابق موجاتها بحيث تحدث ظاهرة التداخل البناء بين موجاتها، لتتحول إلى نبضة ضوئية ذات طاقة عالية. ويمكن تشبيه نبضة شعاع الليزر بالكتيبة العسكرية حيــث يتقدم جميع العسكر بخطوات متوافقة منتظمة، بينما يشع المصدر الضوئي العادي موجات ضوئية مبعثرة غير منتظمة فلا يكون لها قوة الليزر. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **الليزر**، http://ar.wikipedia.org

(6) عيادات ديرما، **إزالة الوشم**، www.drma-clinic.com.

4. استعمال حامض التنبك[1] ونترات الفضة لإزالة آثار الوشـــم، وذلـــك بغـــرس الحـــامض والنترات تحت الجلد بواسطة جهاز الوشم نفسه[2].

[1] حامض التنبك: هو مركب حمضي يعد من المركبات متعددة الفينـــول ذو حامضـــية قليلـــة الصـــيغة الكيميائيـــة لـــه C76H52O46، تفيد المواد المكونة لهذا الحمض في إزالة التصبغات. المنتديات العلمية، منتدى عالم الكيميـــاء، **حمـــض التنبك**،www.olom.com.

[2] النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**، 256/2.

المبحث الثاني

الكحل وأحكامه

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الكحل وأنواعه

الكُحْل لغة: ما يُكتحل به. والكُحْل: كل ما وُضع في العين وليس بسائل، كالإثمد[1] ونحوه.

واكتحلت المرأة: وضعت الكحل في عينيها.

والمُكْحُلَة: ما يوضع فيه الكحل[2].

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي:

فالكحل: مادة سوداء ناعمة جداً توضع في العين فيعطيها سواداً[3].

والاكتحال نوعان[4]:

النوع الأول: اكتحال يقصد به التداوي والعلاج، وذلك لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها، فهذا لا بأس به، بل مما ينبغي فعله.

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم -: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر، وينبت الشعر"[5].

---

[1] الإثمد: حجر صلب يرق، ويستعمل في كحل العين وهو أسود إلى حمرة يكون في الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصفهان، وهو أكثر تأثيراً في العين، وتفاعله معها لبقائه أكثر مدة، وقد ذكر الدكتور صالح بن احمد رضا في كتابه الإعجاز العلمي في السنة النبوية أن أحد أطباء العيون أفاده بأن الاثمد نافع ضد مرض (التراخوما)، والأطباء يصفونه لهذا المرض. رضا، صالح بن أحمد: **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ، 111/1. الزبيدي: **تاج العروس،254/4.**

[2] وجدي، محمد فريد: **دائرة معارف القرن العشرين**، دار الفكر، بيروت، 102/8.

[3] ناصر، نعيم: **العلم يتصدى للكحل ويحذر منه**، مجلة بلسم/ آيار(مايو) 2006م، العدد 19/371.

[4] آل كحيل، مجدي فتحي: **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ، ص:303.

[5] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب الثياب، حديث رقم 4061، ص444. وقال الترمذي: حسن صحيح. الألباني، صحيح الجامع, 276/1.

قال ابن القيم[1]:" في الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية لنـور البصـر، وجـلاء لهـا، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضـل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد في ذلـك خاصيته"[2].

النوع الثاني: اكتحال يقصد به الجمال والزينة، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الاكتحال للنساء ولو بقصد الزينة ولكن فق ضوابط الزينة السابقة [3].

واستحب الحنابلة والشافعية الاكتحال وتراً[4]، عن ابن عباس - رضي الله عنـه - قـال: "كانت عند النبي مُكحُلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين"[5].

المطلب الثاني: حكم اكتحال المرأة في الحج والعمرة وفي الحداد

اختلف الفقهاء في حكم الاكتحال للمرأة المحرمة:

فالحنفية أجازوا الاكتحال بالإثمد للمحرمة بغير كراهة ما دام بغير طيـب، فـإذا كـان بطيب اكتحلت منه مرة أو مرتين فعليها صدقة، فإذا كان أكثر فعليها دم[6].

---

(1) **ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، من أهل العـراق، مـن أركـان الإصـلاح الإسلامي وأحد أكبر الفقهاء، تتلمذ على يد ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله،، وقـد سـجن معـه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً. من تصانيفه: " الطرق الحكمية"، و" مفتاح دار السعادة"، و" الفروسية"، و" مدارج السالكين"، و" السنن" وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، و" تفسير القرآن"، و" تاريخ قزوين". الزركلي: **الأعلام**، 280/6.

(2) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدى خير العباد**، شركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1390هـ، 184/3.

(3) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل**، دار الفكر، بيـروت، ط2، 1398هـ، 197/1. النووي: **المجموع**، 260/7. ابن قدامه: **المغني**، 155/3.

(4) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 234/3. الحراني، احمد بن عبد الحلم بن تيمية: **شرح العمدة**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ، 225/1.

(5) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، حديث رقم1757، 234/4.

(6) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الـدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 354/2.

أما المالكية فقد حرّموا الاكتحال للمرأة وإن كان من غير طيب، إلا إذا كان لضـــرورة، فإن اكتحلت فعليها الفدية[1].

وأجاز الشافعية والحنابلة الاكتحال مع الكراهة، لأنه زينة، واشترط الحنابلة عدم قصـــد الزينة من الاكتحال[2].

ويبدو أن الرأي الراجح هو رأي المالكية، لأن الكحل يعتبر زينة للمرأة، ســـواء كـــان بطيب أو من غير طيب، أما إذا استخدمته لعلاج عينها ومداواتها، فلا بأس بذلك لأنه يُعد مـــن باب الضرورة.

حكم اكتحال المرأة في الحداد

اكتحال المرأة المعتدة من وفاة عند الفقهاء جائز لضرورة أو حاجة، أما إذا كان بقصـــد الزينة فالأصل عدم جوازه، وفي هذه الحالة تكتحل ليلاً وتغسله نهاراً[3]. عن أم عطية[4] قالت:" كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشـــهر وعشـــرا، ولا نكتحـــل ولا نطَّيَّب ولا نلبس ثوباً مصبوغاَ إلا ثوب عصب"[5].

وخلاصة القول: تعتبر زينة الكحل من الزينة المشروعة للمـــرأة ولكـــن مـــع مراعـــاة ضوابط الزينة السابقة، وعلى المرأة المحرمة والحادة اجتناب هذه الزينة إلا لضرورة.

---

(1) الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، دار الفكر: بيروت، 61/2. ابن حزم: **المحلى**، 276/10.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس : **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـــ، 15/2.

(3) الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 208/3. ابـــن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـــــ، 295/1. الشـــافعي: **الأم**، 231/5. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـــ، 142/8.

(4) **أم عطية**: هي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر - رضـــي الله عنه -، وروى عنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيـــة وآخرون. قال ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، تمـــرض المرضـــى، وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التـــابعين بالبصـــرة يأخذون عنها غسل الميت. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـــ، 8/ 261.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الْقُسْطِ لِلْحَادَّة عند الطُّهْر، حديث رقم5341، ص1360. وثوب عصب: هو برود من اليمن يعصب غزله أي يربط ثم ينسج معصوباً. ابن حجر: **فتح الباري**، 491/9.

المبحث الثالث

حكم طلاء الوجه بالمساحيق أوالأصباغ(المكياج)

استعمال المرأة المساحيق والأصباغ لوجهها كان أمراً معروفاً تفعله النساء المسلمات من قديم، فكانت تستخدم الحناء والزعفران والكحل والطّيب مما لا ضرر فيه على البدن، وهو المعروف عندهن آنذاك، لكن المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بهذه الأصباغ القديمة، بل تجاوزت ذلك فأخذت تطلي وجهها، وتلون جفونها، وتحمِّر وجنتيها، وتصبغ شفتيها، وتستخدم في ذلك أنواعاً وألواناً مختلفة من الأصباغ، وهو ما يعرف بالمكياج، فبعض هذه الأصباغ على شكل مساحيق، وبعضها على شكل أدهان، وبعضها على شكل سوائل. ومن هذه الأصباغ ما يختص إستخدامه في فصل الصيف، وآخر خاص بالشتاء، وبعضه يستخدم للزيارة، وآخر للسهرة وغير ذلك، حتى أصبحت هذه الأصباغ تتلاءم مع ما تلبسه المرأة من لباس. والذي يهمني في هذا الموضوع هو حكم استخدام المرأة لهذه الأصباغ والمساحيق(المكياج).

حكم استخدام المرأة لمساحيق التجميل (المكياج).

للفقهاء أقوال في حكم صبغ الوجه بالأصباغ، حيث تشير هذه الأقوال إلى جواز استعمالها، لكن بعض الفقهاء أجازوا استعمالها للمرأة المتزوجة، وبإذن زوجها، وفيما يلي عبارات الفقهاء:

قالت الحنفية" يجوز الحف[1] والتحمير والنقش[2] والتطريف[3] بإذن الزوج لأنه من الزينة"[4].

---

[1] الحف: إزالة الشعر من الوجه بالموسى. ابن منظور: لسان العرب، 49/9.

[2] النقش: الأثر، نقش الشيء لونه بالألوان وزينه. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**،955/2.

[3] التطريف: خضب أطراف الأصابع وتزيينها. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 562/2.

[4] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط3، 1318هـ، 186/4.

وقال الإمام النووي:" يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجنتين والحف وتطريف الأصابع، وذلك كله بإذن الزوج، وإن لم يكن لها زوج فلا يجوز لها ذلك، وإن كانت ذات زوج وفعلته بغير إذنه فحرام أيضاً وقيل: وجهان"[1].

وقال ابن مفلح:" ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه..."[2].

وقال ابن الجوزي:" وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً"[3].

وقال الشوكاني:" إن هذا التحريم إنما هو للتغيير الذي يكون باقياً، فأما مالا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء"[4].

يمكن تلخيص آراء الفقهاء السابقة بالقول أن استعمال المساحيق و الأصباغ جائز للمرأة المتزوجة بإذن الزوج، أما غير المتزوجة فلا يجوز لها ذلك.

فبعد ذكر أقوال الفقهاء السابقين في هذه المسألة سأذكر أقوال وفتاوى بعض العلماء المحدثين:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم استعمال المكياج للزوج، فأجاب: "تجمّل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة، من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به، فإن المرأة كلما تجمّلت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها، وإلى الإئتلاف بينهما، وهذا مقصود للشارع. فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها، فإنه لا بأس به ولا حرج، ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر، أرجو النساء أن يسألن

---

(1) النووي: **المجموع**، 140/3.

(2) ابن مفلح: **الفروع**، 135/2.

(3) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص26.

(4) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 343/6.

الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل، وإن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه"[1].

وقال أيضاً:" تحمير الشفاه لا بأس به، لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم، ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة فينشفها، ويزيل عنها الرطوبة والدهنية، فإنه في مثل هذه الحال يُنهى عنه"[2].

وقال البهي الخولي صاحب كتاب الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة:" أما التجميل بالأصباغ ونحوها، فذلك لها ولا شيء فيه، نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله، لكنه ليس تغييراً خلقياً أصيلاً مستمراً، فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ"[3].

لا يدخل استخدام المرأة للمساحيق والأصباغ ضمن تغيير خلق الله تعالى، لأنه ليس بشيء ثابت، بل إضافة على الأصل.

وقالت مهدية الزميلي في كتابها لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي:"يباح للمرأة تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق... والتجميل بالأصباغ وما شابه ذلك، فلا يوجد نصوص تمنع ذلك، وليس هو تغييراً لخلق الله تعالى، لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء، فهو مباح لها في بيتها، ولا يصح لها أن تخرج به، فيباح للمرأة الأصباغ والمساحيق على أن لا يظهر ذلك منها للأجانب، وأن لا تصبح الأصباغ والمساحيق همّ المرأة في حياتها"[4].

وهناك من يستدل على جواز استخدام المرأة للأصباغ بالحديث الشريف:" طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه"[5].

---

[1] عبد المقصود، أبو محمد أشرف: **فتاوى زينة المرأة والتجميل**، أضواء السلف، ص39.

[2] المرجع السابق.

[3] الخولي، البهي: **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت، ط4، 1403هـ، ص180 - 181.

[4] غاوجي، وهبي سليمان: **لباس المرأة وزينتها**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص169.

[5] رواه الترمذي، وقال حديث حسن، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث رقم 2787، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 107/5. وصححه الألباني **صحيح الجامع**، 1310/2.

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث الشريف صفة طيب النساء بأنه نوع من الأصباغ بلا رائحة، تجمل المرأة به وجهها، وبناءً على ذلك يجوز للمرأة أن تزين وجهها بالمساحيق والأصباغ التي تخلو من الرائحة في حال خروجها من بيتها.

لكن معظم الأصباغ والمساحيق التي تستعملها النساء في أيامنا هذه لا تخلو من الرائحة الفوَّاحة، وكذلك كثير من النساء تتفنن في تزيين وجهها بهذه الأصبغة والتي تجعلها فاتنة في صورة من التبرج[1] المحرم.

قال عبد الحليم محمد أبو شقة في كتابه تحرير المرأة في عصر الرسالة: الشريعة لم تمنع الزينة لكن رسمت لها آداباً، وهي أن تكون لوناً بلا رائحة فوَّاحة لحديث:" طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه"[2]، وتكون معتدلة عير صارخة، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين، وأخيرا ألا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال[3] لقوله تعالى: **"وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ"**[4].

وقال ابن حجر: ووجه التفرقه بين طيب الرجل وطيب المرأة، أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها، والمنع خاص بحالة الخروج، وألحق بعض العلماء غير ذلك مما يلفت النظر إليها[5].

مما سبق يظهر لي أن الأصل في حكم الأصباغ ومساحيق التجميل (المكياج) الإباحة، لأنه ليس داخلاً في تغيير خلق الله تعالى، وليس بشيء ثابت، وهذا الحكم يشمل المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، مع مراعاة هذه الضوابط:

---

(1) التبرج: هو أن تظهر المرأة زينتها ومحاسنها لغير المحارم.

(2) صححه الألباني، سبق تخريجه،51.

(3) أبو شقة، عبد الحليم محمد: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت/ القاهرة، ط4، 1416هـ، ص4/ 263.

(4) سورة الأحزاب، الأية 33.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 107/5.

1. أن تكون هذه الأصباغ والمساحيق خالية من الضرر قدر الإمكان، لأن هناك بعض مساحيق التجميل قد تلحق الضرر بالبشرة، بسبب كثرة استعمالها، لأنها تحتوي على مواد كيماوية[1].

2. أن لا تبالغ المرأة في استخدام هذه الأصباغ والمساحيق، لأن ذلك يعتبر من الإسراف المذموم[2].

3. أن لا تكون مواد التجميل مصنعة من مواد دهنية، أو شمعية، أو زيتية تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء وضوئها، أو غسلها من الجنابة أو الحيض أو النفاس[3].

4. أن تكون هذه الأصباغ والمساحيق طاهرة، غير نجسة[4].

5. أن تتزين بهذه الأصباغ والمساحيق لزوجها، أو لمن يباح لها إظهار الزينة له من المحارم أو النساء[5].

---

[1] الحلو: **زينة المرأة**، ص57. زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ص399. سالم: **فقه السنة للنساء**، ص425. العك: **شخصية المرأة المسلمة**، ص392.لقد ذكرت من ضوابط الزينة أن لا تتزين المرأة بما فيه ضرر، فقد ثبت علمياً ضرر بعض أنواع المساحيق على الجلد، حيث تؤدي هذه المواد إلى جفاف الجلد، وتشققه، والتهابه، وإصابته بالحساسية والأكزيما، وتؤدي هذه المساحيق إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به، كما تؤدي الكريمات التي تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد، وظهور بعض الحبوب، وقد لوحظ أن ظل الجفون يؤثر على الجفون بانتفاخها، أو بتورم الجلد، ويؤدي أحمر الشفايف إلى جفاف الشفتين وتشققهما، وإلى الحساسية، وتؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدي إلى إسمرار حول الفم. الحلو: **زينة المرأة**، ص57. سالم: **فقه السنة للنساء**، ص421. الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص167.

[2] آل كحيل: **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة**، ص301. زيدان: **المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم**، ص399. غاوجي: **لباس المرأة وزينتها**، ص169.

ذكر محمد عبد العزيز عمرو في كتابه اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: " التبرج ليس إلا اصطناع جمال مزور، ومهما بالغت المرأة في تزيين وجهها بالأصباغ والمساحيق، فلن تكتسب في الحقيقة جمالاً ولا محاسن، بل إنها تمسخ وجهها، وتخفي ما حباها الله به من جمال فطري، بقناع من الأصباغ الزاهية، التي تختلف وتشذ عن الحقيقة وينبو عنها الذوق السليم، وهي لا تأبه بذلك، ولا تفطن لما صنعت لوجهها من التشويه والتقبيح". عمرو: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ص447.

[3] العك: **شخصية المرأة المسلمة**، ص392.

[4] الحلو: **زينة المرأة**، ص57.

[5] الزاحم، عبد الله بن إبراهيم - الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة **الإسلامية بالمدينة** المنورة -:**بحث بعنوان حكم التشقير**، ص40.

المبحث الرابع

استخدام المطعومات في تجميل الوجه

تقوم بعض النساء باستخدام المواد المطعومة كالعسل، والحبة السوداء، وزيت الزيتون، والخضروات، وغير ذلك من الأطعمة، في تجميل وتحسين وجهها، مثل وضع القناعات للوجه بغرض تغذية الوجه، وتخفيف تجاعيده، وإعادة رونقه ونضارته ونعومته، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجيب عن هذا السؤال بفتوى للشيخ ابن عثيمين حيث قال:" من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله– عز وجل – لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به، لقوله تعالى:" هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا "[1]، فقوله تعالى " لكم" يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل: فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى. وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال. لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان، بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً عن مصالح دينه ودنياه من أجله، فهذا أمر لا ينبغي، لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله – عز وجل -"[2].

وخلاصة القول: يظهر لي جواز استعمال الأطعمة كالأعشاب، والخضروات، والفواكه، وغيرها في علاج البشرة وتجميلها، مادام ذلك يؤدي إلى نفع وفائدة، واستعمال هذه الأطعمة في تجميل الوجه أولى من استخدام أدوات التجميل الأخرى لفائدتها للبشرة وخلوها من الضرر، والله أعلم.

---

[1] سورة البقرة، الآية:29.

[2] عبد المقصود: **فتاوى زينة المرأة والتجميل**، ص44.

المبحث الخامس

تزيين الوجه بالحلي

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ثقب الأذن وتعليق الحلي فيها

بينت في هذا المطلب حكم ثقب الأذن وتعليق الحلي فيها مع أن لكن تحدثت عن حكم ثقب الأذن لتعليق الحلي فيها، مع أن الأذن لا تدخل ضمن حدود الوجه؛ لكن تعليق الحلي بالأذن من الزينة التي تتزين بها المرأة، ولما يضفيه الحلي في الأذن من جمال لوجه المرأة.

فقد اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى للحلي، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وجمهور الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجيز ذلك، وهو قول الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة، وقال به ابن الجوزي[5].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز ثقب أذن الأنثى للحلي بالأدلة التالية:

1. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرصِهَا وسِخَابها"[6].

---

(1) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 45/6.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخرشي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 118/5.

(3) المرداوي: **الإنصاف**، 125/1.

(4) الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، دار الفكر، بيروت، 282/3.

(5) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص30. ابن مفلح: **المبدع**، 134/1.

(6) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص21. والخُرْص: حلق صغير من الذهب. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة، 169/2.** السِّخَاب: قِلادَة تُتَّخذ من قَرَنفل ومسُك ومَحْلَب ليس فيها من اللّؤلؤ والجوهر شيء.ابن منظور: **لسان العرب**، 461/1.

وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً قال: "أمرهن النبي– صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف دلالة على أن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن بعد ثقبها، ودلالة على جواز ذلك، لأنه لو كان محرماً لنهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أنكر فعله.

2. حديث أم زرع[2] حيث قالت: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أَنَاسَ من حُلِيِّ أُذُنِيَّ [3]، وملأ من شحم عضدي... قالت عائشة: قال لي رسول الله– صلى الله عليه وسلم -:"كنت لك كأبي زرع لأم زرع"[4].

وجه الدلالة:

يستدل من قول أم زرع - أناس من حلي أذني - أن زوجها أثقل أذنها بالقرط حتى تدلى وتحرك، وفي هذا دلالة على أن ثقب الأذن كان موجوداً في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم - وعلمه به، ولو كان محرماً لأنكره صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه[5].

3. إن الأنثى تحتاج إلى ثقب الأذن من أجل التجمّل والتزيّن حسب عرف النساء، وهي مصلحة في حقها، فجاز لها ثقب الأذن[6].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب القرط، حديث رقم5249، ص1336.

[2] أم زرع: هي عاتكة بنت أكهل بن ساعد.النووي: **شرح صحيح مسلم**، 288/8..

[3] وأَنَاسَ من حُلِيِّ أُذُنِيَّ معناها: حلاني قرطاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها، والنوس كل شيء متدل يقال من ناس ينوس نوساً. النووي: شرح صحيح مسلم، 288/8.

[4] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم5189. **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب حديث أم زرع، حديث رقم 2448.

[5] ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد: **تحفة المودود بأحكام المولود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص113.

[6] البهوتي: **كشاف القناع**، 549/5. ابن القيم: **تحفة المودود**، ص113. أبو شيخة، فايز موسى: **كتاب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (نور على الدرب)**، الحلقة الثالثة، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط1، 1410هـ، ص41.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي بأدلة من القــرآن الكــريم والقيــاس والمعقول:

1. من القــرآن الكــريم: قولـــه تعــالى: "وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ"[1].

وجه الدلالة:

أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطـــع لها، فهو ملحق بآذان الأنعام، فيكون حراماً[2].

وقد تم الاعتراض على هذا القول بأنه غير صحيح، لأن إلحاق ثقب أذن الأنثى بقطـــع آذان الأنعام قياس مع الفارق، حيث أن الأصل الذي قاسوا عليه محرم، وهو شــرعة الشــيطان وأمره، لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن، وكان السادس ذكراً، شقوا أذن الناقـــة، وحرموا ركوبها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده[3]. وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للتحلي، فهذا فيه مصلحة لها شهد الشرع بجوازها، وهي تزين المرأة وتجملها.

2. القياس على الوشم: فقد قاسوا ثقب الأذن على الوشم، قال ابن الجوزي: "النهي عن الوشـــم تنبيه على منع ثقب الأذن، وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنـــات، ويعللـــن بأنـــه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تعجيل أذى لا فائدة منه، فليعلم فاعـــل هـــذا أنـــه آثـــم معاقب"[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 119.

[2] ابن القيم: **تحفة المودود**، ص113.

[3] المرجع السابق.

[4] ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص30.

وقد تم الاعتراض على هذا بأن القياس على الوشم لا يصح، لأن الوشم فيه تغيير لخلق الله بما هو باق، وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وإنما يقصد منه التزين الذي شهد الشرع بإباحته. كذلك أن الأذى المترتب على ثقب الأذن أخف من الأذى المترتب عن الوشم[1].

3. أما المعقول: أن في ثقب أذن الأنثى جرحاً مؤلماً، لا يجوز إلا لحاجة، والتحلي ليس فيه حاجة، قال الغزالي[2]: "لا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية، لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق[3] والأسورة كفاية، وهو حرام، والمنع منه واجب"[4].

وقد تم الاعتراض على هذا الدليل بأنه غير مسلم به، لأن الألم الذي يترتب على ثقب أذن الأنثى ألم يسير لا يقاس في مقابل منفعة التحلي. كذلك لا يسلم بعدم أهمية ثقب أذن الأنثى للحلي، لأن فيه حاجة للمرأة ومراعاة لفطرتها في حب التزين والتحلي[5]. قال تعالى: " **أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ** "[6].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح للمحقق والله أعلم صحة القول الأول، وذلك لما يلي:

---

(1) منصور، محمد خالد: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، دار النفائس، الأردن، ط5، 1420هـ، ص194.

(2) **الغزالي:** هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي النيسابوري، الفقيه، الصوفي، الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، أحد أهم أعلام عصره وأحد أشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي. ولد أبو حامد الغزالي في قرية "غزالة" القريبة من طوس من إقليم خراسان، ورحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، وعاد إلى طوس. من مصنفاته:" البسيط"، و" الوسيط"، و" الوجيز"، و" الخلاصة"، و" إحياء علوم الدين". شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي: **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 2/ 204.

(3) المخانق: جمع مِخْنَقة: وتعني القلادة. ابن منظور: **لسان العرب**، 92/10.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 155/5. الغزالي، أبو حامد محمد: **إحياء علوم الدين**، دار الفجر للتراث، ط1، 1420هـ، 312/2.

(5) منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص194.

(6) سورة الزخرف، الآية: 18.

1. لقوة أدلتهم وصحتها، وضعف أدلة القول الثاني، فلا أدلَّ على الجواز من الوقوع، وقد ثبت بالدليل حصول ذلك زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم - ولم يثبت أي نهي عن ذلك.
2. لأنه لو كان ثقب أذن الأنثى للتحلي مما نهي عنه لورد النهي في القرآن والسنة.
3. لأن في ثقب أذن الأنثى للتحلي سد حاجة فطرية عند المرأة وهي حب التحلي والتزين.
4. لأنه ليس في ثقب أذن الأنثى للتحلي تغيير لخلق الله تعالى كما في الوشم، ولا موافقة لأمـــر الشيطان أولياءه بقطع آذان الأنعام.
5. لأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً لا يترتب عليه أي ضرر، فجاز فعله للحاجة لذلك.

المطلب الثاني: تعليق الحلي في الأنف وغيره من مواضع الوجه

تقوم بعض النساء بثقب الأنف للتحلي بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما، من أجل التزين و التجمل وهذا ما يسمى بالزمام.

ومن خلال بحثي في كتب الفقهاء لم أجد لهم كلاماً في هذه المسألة، ربما لأن الأمر لـــم يكن شائعاً في زمانهم، ولا معروفاً لديهم، وهو ما دعاني للبحث لدى العلماء المعاصرين.

سئل الشيخ ابن عثيمين[1] عن هذه المسألة فأجاب: " إن في ثقب أنف الأنثى مـــن أجـــل الزينة مُثلة[2]، وتشويه للخلقة، فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً، فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه"[3].

---

[1] **محمد بن صالح العثيمين:** هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم, الفقيه المفسّر, الورع الزاهد، ألحقه والده ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولم يتجـــاوز الرابعة عشرة من عمره بعد. وبتوجيه من والده أقبل على طلب العلم الشرعي، حيث يُعَدُّ فضيلة الشيخ من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه، ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين, وصدرت له العشرات من الكتب والرســـائل والمحاضـــرات والفتـــاوى والخطـــب واللقـــاءات والمقالات, كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجـــه الإذاعيـــة ودروســـه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف. **نبذة مختصرة عن العلاّمـــة محمـــد بـــن صـــالح العثيمين**، الموقع الرسمي للشيخ، www.ibnothaimeen.com.

[2] مُثلة: أي تشويه في الخلقة. ابن منظور: **لسان العرب**، 610/11.

[3] آل كحيل: **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة**، ص:303.

وسئل الشيخ عبدالله الجبرين[1] أيضاً عن هذه المسألة فأجاب:" يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت به العادة بلبسه، ولو أدى ذلك إلى خرق بعض بدنها، كالقرط في الأذن، ولعل الزمام في الأنف جائز، ولا يعد ذلك مُثلة"[2].

لذلك يبدو أن ثقب أنف الأنثى ووضع الحلية عليه جائز. إذا كان من عادة النساء التحلي بهذه الصورة وذلك لما يأتي:

1. قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب أذن الأنثى، بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك - وهي التحلي والزينة - في كل منها.
2. لأنه لا يوجد في ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله أو مُثلة أو تشويه للخلقة.
3. لأنه يجوز فعل هذه الجراحة كبقية أنواع الجراحات، بجامع وجود الحاجة في كل منها.
4. لأنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى، ولا ضرر يلحق بالأنثى.

ويبدو لي عدم جواز ما تقوم به بعض النساء اليوم من ثقب للسان أو الشفة أو الحاجب ووضع الحلي فيها، لأنه ليس من عادة النساء التزين بهذه الصورة، وفيه تشبه بالكفار، ولما فيه من المُثلة والتشبه بالحيوانات حتى تعرف وتميز بها، والإنسان رفعه الله وجعل له منزلة خاصة.

وخلاصة القول: أن ثقب أنف الأنثى للتحلي من الزينة المباحة، مالم يرد نص على تحريمه، بشرط أن لا تبدي المرأة هذه الزينة أمام غير المحارم عليها.

---

[1] **عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد. من بحوث وكتب الشيخ: أولها البحث المقدم لنيل درجة الماجستير "أخبار الآحاد في الحديث النبوي"، وبحثا بعنوان "التدخين مادته وحكمه في الإسلام"، و"الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق"، و" الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما" وغير ذلك. **عن الشيخ**، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين http://ibn-jebreen.com

[2] الجريسي، خالد بن عبد الرحمن: **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، ط1، 1420هـ، ص1201.

الفصل الثالث

تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل

المبحث الأول: النمص

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالنمص

المبحث الثالث: حف المرأة وجهها وحلقه

المبحث الرابع: حكم إزالة شعر اللحية والشارب من وجه المرأة

المبحث الخامس: تقشير الوجه

المبحث السادس: التفليج والوشر وتقويم الأسنان

المبحث الأول

النمص

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النمص وحكمه الشرعي

تعريف النمص لغةً

النمص هو رقة الشعر ودقته، والقصار من الريش، والنمص: نتف الشعر، يقال: نمص الشعر تنمصاً، ونمصه تنميصاً وتنماصاً، أي نتفه. والنميص: المنتوف، والنامصة: التي تزين النساء بالنمص، والمتنمصة: هي التي تفعل النمص بنفسها[1].

ومن هذا يتبين أن النمص في اللغة هو نتف الشعر، أي أنه يختص بالنتف دون الحلق أو الحف، لذلك اختلف الفقهاء - كما سيأتي - في حكم الحلق أو الحف لوجه المرأة.

تعريف النمص اصطلاحاً

معنى النمص في الاصطلاح لا يختلف عن معنى النمص في اللغة، إلا في تحديد موضع النمص، حيث إن بعض الفقهاء خصص موضع النمص بنتف الشعر من الحاجبين، فقالوا:

النمص: هو نتف شعر الحاجب، والنامصة: هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً[2].

---

[1] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر،** 353/5. ابن فارس: **مقاييس اللغة،** 388/5. ابن منظور: **لسان العرب،** 101/7.الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث والأثر،** 26/4. الفيروز آبادي: **القاموس المحيط،** ص817. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط،** 238/2.

[2] الآبي: **الثمر الداني،** 689. النووي: **شرح صحيح مسلم،** 106/14.

وبعض الفقهاء عممه بنتف شعر الوجه، فقالوا: النامصة هي التي تنتف شعر الوجه، والمتنمصة: هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك[1].

فالذي يظهر من تعريف الفقهاء للنمص عدم اتفاقهم في معناه، وهذا يبين سبب اختلافهم في المراد من النمص المحرم، كما سيأتي فيما بعد.

وللفقهاء في حكم النمص ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: تحريم النمص، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وهذه بعض عباراتهم: يقول ابن عابدين في حاشيته: " إن إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب"[2].

وقال ابن جزي:" لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر، وأن تَشِمَ وجهها وبدنها، وأن تنشر أسنانها، وأن تتنمص"[3].

أما الإمام النووي فقال: " وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام"[4].

ويقول البهوتي:" ويحرم نمص، وهو نتف الشعر من الوجه"[5].

---

[1] الحصكفي، محمد علاء الدين: **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، 37/6. العدوي: **حاشية العدوي**، 599/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 81/1. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**، دار الفكر، بيروت، 75/10.الشوكاني: **نيل الأوطار**، 216/6. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ، 194/4.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6.

[3] ابن جزيّ، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيل، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ، ص293.

[4] النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، 81/1.

وقال ابن حزم: " ولا يحل لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تَشِمَ بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة "[1].

ويقول الإمام الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما، توهم البَلَج[2] وعكسه، لما فيه من تغيير الخلقة"[3].

القول الثاني: الكراهة، وهذا قول لبعض الحنابلة.

يقول ابن حجر[4]: "قال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً"[5].

ويقول الحراني في شرح العمدة: " كره وصل الشعر والنمص والتفلج"[6].

القول الثالث: الجواز، وهذا قول لبعض الحنابلة وبعض الحنفية.

قال المرداوي: " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين" المقصود بالوجهين: أي إذا كان النمص شعار الفاجرات، أو إذا كان مفعولا للتدليس[7].

---

(1) ابن حزم: **المحلى**، 75/10.

(2) البَلَج: أن يكون بين الحاجبين فرجة. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد: **فقه اللغة وسر العربية**، تحقيق: أملين نسيب، دار الجيل، بيروت، ص 126.

(3) ابن حجر: **فتح الباري**، 377/10. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 125/19. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 395/5. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

(4) ابن حجر: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر الكناني - نسبة إلى كنانة - العسقلاني - نسبة إلى عسقلان - المصري المولد والمنشأ، ولد سنة 373هـ، عاش يتيماً حيث مات أبوه وأمه وهو صغير في السن، من أشهر مصنفاته:" أسباب النزول"، و" فتح الباري"، و" نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، ص1.

(5) ابن حجر: **فتح الباري**، 378/10.

(6) الحراني: **شرح العمدة**، 238/1.

(7) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص160.

وممن قال بجواز النمص بعض الحنفية، يقول العيني:" ولا تمنع الأدويــة التــي تزيــل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه"[1].

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم النمص يترجح صحة ما قال به جمهور الفقهاء من تحريم النمص، للحديث الذي نهى عن النمص، لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالنمص المحرم وتفصيل ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المراد بالنمص المحرم

اختلف الفقهاء في المراد بالنمص المحرم، بعد أن اتفقوا على حرمته في الجملة، وفيمــا يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

1. **المذهب الحنفي**

ذهب الحنفية إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه للتبــرج والتــزين للأجانــب، وكذلك إذا فعلته المرأة بلا ضرورة ولا حاجة.

قال ابن عابدين عن النمص" ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلــو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبــة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[2].

2. **المذهب المالكي**

لفقهاء المالكية في المراد من النمص المحرم قولان:

القول الأول: النمص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلــبّس بتغييــر خلــق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص[3].

---

(1) العيني: **عمدة القاري**، 125/19.

(2) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6.

(3) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص293.

القول الثاني: النمص المحرم هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً[1].

3. المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أن النمص المحرم هو الأخذ من شعر الحـــاجبين لترقيقهمـــا، حتـــى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل[2].

4. المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فعلته المرأة قبل أن يراها زوجها. قال عبد الوهاب بن المبارك الأنمـــاطي[3]: "إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يُذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً"[4].

الحالة الثانية: ما تفعله المرأة على وجه التدليس، أو بقصد التشبه بالفاجرات.

قال ابن الجوزي:" ويحتمل أن يحمل تحريم الأشياء التي قد نهي عنها في حـــديث ابـــن مسعود على ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات بـــه أو أن يكـــون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز، أو أن يتضمن تغيير خلق الله تعالى"[5].

---

(1) الآبي: **الثمر الداني**، ص689. العدوي: **حاشية العدوي**، 599/2. النفراوي: **الفواكه الدواني**، 304/2.

(2) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، 191/1. النووي: **المجموع**، 358/1.

(3) **عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي**: فارسي الأصل، من أهل شيراز. استقر في بغداد مدرساً من جهة نظام الملك ســـنة 483 هـــ، وعزل بعد سنة. وكان من كبار الشافعية. له سبعون تأليفاً، منها: " التفسير "، و " تـــاريخ الفقهـــاء " وكتـــاب " الآحاد " توفي بشيراز. الزركلي: **الأعلام**، 185/4.

(4) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص160 -161.

(5) المرجع السابق.

5. قول الإمام الطبري

قال الإمام الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن لا للزوج و لا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل مابينهما، توهم البَلَج أو عكسه، لما فيه من تغيير الخلقة[1].

الراجح: بعد عرض آراء فقهاء المذاهب في المراد بالنمص المحرم، يبدو أن الراجح منها هو رأي الشافعية الذي يرى أن النمص المحرم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال، بقصد الحسن والتجمل، لأن هذا الفعل فيه تغيير لخلق الله تعالى.

ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود حيث قال:" وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه"[2].

وبناءً على ذلك يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد من الحاجب إذا كان كثيفاً وكبيراً بشكل غير معتاد، وكذا ما كان بين الحاجبين، لأن هذا من الأذى الذي تجوز إزالته، وليس من النمص المحرم الذي يتعمد تغيير خلق الله تعالى، والتدليس على الخلق، أما إذا كان الحاجب غير جميل في نظر صاحبته، وتريد أن تجمّله بترقيقه فهذا هو النمص المحرم والله أعلم.

المطلب الثالث: الأدلة الواردة في النمص والحكمة من تحريمه

الأدلة الواردة في النمص

وردت بعض الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تشير إلى حكم النمص. ومن هذه الأدلة:

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، 377/10. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 127/6. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 395/5. العيني: **عمدة القاري**، 225/19. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، 4/ 78.

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى:" وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ "[1].

وجه الدلالة:

قال السعدي في تفسيره لهذه الآية: وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشـــر، والنمص، والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن[2].

وقال ابن العربي: المسألة السادسة:" لعن رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - الواشـــمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة وهو حرام "[3].

ثانياً: من السنة النبوية

2. عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنـــه - قـــال:" لعـــن الله الواشـــمات والمستوشـــمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة مـــن بني أسد يقال لها: أم يعقوب[4]، كانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنـــك تلعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقـــال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فـــي كتـــاب الله؟. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ! قال: لئن كنـــت قرأتيـــه لقـــد وجدتيه، قال الله عز وجل:" **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ**"[5].

---

[1] سورة النساء، الآية:119.

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الـــرحمن بـــن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـــ، ص203.

[3] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة/ دار الجيل، بيـــروت، 1407هـــ، 105/1.

[4] **أم يعقوب**: أم يعقوب امرأة من بني أسد روت عن ابن مسعود وروى عنها عبد الرحمن بن عابس. ابن حجر: **تهـــذيب التهذيب**، 509/12.

[5] سورة الحشر، الآية: 7.

فقالت المرأة: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ! قال: اذهبي فانظري، فذهبت فلم تر شيئاً. فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها"[1].

3. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:" لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء"[2].

4. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:" لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[3].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث الشريفة تبين تحريم هذه الأفعال التي ذكرها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومنها النمص، بدليل اللعن في كل منها لمن فعلت ذلك، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم كما يدل اللعن على أن النمص من الكبائر [4].

ولهذا عدّ الإمام ابن حجر الهيتمي النمص من الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر[5].

الحكمة من تحريم النمص

من خلال أقوال الفقهاء، وأدلتهم التي استدلوا بها على تحريم النمص، ظهرت بعض الحِكَم الشرعية من تحريم النمص، وأبينها بما يلي:

---

(1) **صحيح مسلم**, كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة, حديث رقم2125، ص1175.

(2) أبي داود: **صحيح سنن أبي داود**, باب صلة الشعر, حديث رقم4170، 538/2.

(3) سبق تخريجه، ص26.

(4) ابن حجر: **فتح الباري**، 416/10. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 341/6. الصنعاني: **سبل السلام**، 14/4. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 395/5. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

(5) الهيتمي، ابن حجر المكي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق: جمال ثابت -محمد محمود -سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1417هـ، 306/1.

1. التغيير لخلق الله تعالى، حيث ورد في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: "والمغيــرات خلق الله"[1].

2. التشبه بالكافرات[2]، حيث ورد في الحديث الشريف: " من تشبه بقوم فهو منهم"[3].

3. الضرر والإيذاء[4]، حيث ورد في الحديث الشريف:" لا ضرر ولا ضرار"[5].

المطلب الرابع: حكم النمص للمرأة المتزوجة

انقسمت مذاهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء جواز التنمص للمرأة المتزوجة إذا كان بإذن الزوج، وعدوا ذلك من باب الزينة التي أمرت المرأة بها لزوجها وهذه عباراتهم:

قال ابن عابدين في حاشيته:" ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلــو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد لأن الزينة للنســاء مطلوبــة للتحسين..."[6].

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص26.

(2) رابح: **تغيير خلق الله**، ص68. طويلة، عبد السلام: **فقه الألبسة والزينــة**، دار الســلام، القــاهرة، ط1، 1427هـــ، ص317. الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص135.

(3) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص25.

(4) يقول د. صالح بن أحمد بن رضا:" هناك حِكَم أخرى صحية فيكون الفعل مؤثراً تأثيراً سلبياً على الفاعل؛ وذلك لأن في الوجه وعند الحاجبين بخاصة مجمع كبير للأعصاب فنتف الشعر يؤثر على تلك الأعصاب مما قد يكون له تــأثير علــى النظر. تقول الدكتورة سهام سلطان: وسبب ذلك - أي النهي عن النمص -: أنــه يوجــد تحــت الحاجــب فــي الســقف العلوي(لحجرة الحجاج) ثقب يخرج منه شرينات دموية وأوردة دقيقة تعصب العين، وتغذي الأعصاب المحركة والمغذيــة للعين، فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعري(أي تمزق شعيرات دموية) وبالتالي إزرقاق المنطقة(أي يميل لونها إلى اللون الأزرق) وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية في ذلك المكان مما يؤدي إلى ضعف الرؤية، أو خللها أو ارتجــاف العين أو ارتخائها".رضا: **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، 113/1ــ114.

(5) صححه الألباني، سبق تخريجه، ص28.

(6) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6.

وقال المالكية:" قال عياض[1] روي عن عائشة[2] رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها"[3].

وقال سليمان الجمل في حاشيته:" والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها، لأن له غرضاً في تزينها له"[4].

ويقول المرداوي في كتابه:" يجوز النمص بطلب الزوج"[5].

وأباح ابن الجوزي النمص للزوج حيث يقول:" وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج"[6].

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى عدم جواز النمص ولو كان بإذن الزوج[7].

أدلة القائلين بالجواز

1. أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته[8] أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"[9].

---

(1) **القاضي عياض**: هو عياض بن موسى بن عياض البيحصبي السبتي، المالكي، ويعرف بالقاضي عياض (أبو الفضل) محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه، أصولي، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى فاس، ثم من فاس إلى سبتة، أحد عظماء المالكية، كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً. من تصانيفه: " التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة"، و" الشفا في حقوق المصطفى"، و" إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم". كحالة، **معجم المؤلفين**، 16/8.

(2) ماروي عن عائشة هو ما أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت". ورد الحديث في: ابن حجر: **فتح الباري**, 378/15. ضعفه الألباني بقوله "ضعيف".

(3) العبدري: **التاج والإكليل**، 197/1.

(4) الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر، بيروت، 2/ 430.

(5) المرداوي: **الإنصاف**، 126/1.

(6) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، 160.

(7) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي: **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 107/1.

(8) **امرأة أبي إسحاق**: هي أم إسحاق الغنوية، روت عنها أم حكيم بنت دينار، وكانت من المهاجرات. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 50/1.

(9) ابن حجر: **فتح الباري**, 378/15. ضعفه الألباني بقوله "ضعيف".

وجه الدلالة:

في الحديث السابق دلالة على ضرورة تزين المرأة لزوجها بقدر ما تستطيع بما هو مباح، لأن في ذلك زيادة للمحبة والرغبة بينهما.

2. تنمص المرأة المتزوجة يدخل في باب تزينها وتجملها لزوجها، وتجمّل المرأة لزوجها أمر مرغوب فيه في الشريعة الإسلامية لإدامة المحبة والمودة بين الزوجين، ولخلوه في هذه الحالة من التدليس(1).

أدلة القائلين بالتحريم

1. لم يرد عن النبي - صلى الله علي وسلم - استثناء المرأة المتزوجة، فالنمص والوشم والوصل من جنس واحد، وقد علل النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمها بعلة واحدة هي تغيير خلق الله تعالى.

2. عن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي - صلى الله علي وسلم - فقال:" لعن الله الواصلة والمستوصلة"(2).

وجه الدلالة:

فهذه امرأة سقط بعض شعرها، ومع ذلك نهاها رسول الله - صلى الله علي وسلم - عن وصل شعرها، ولم يأذن لها مع أن زوجها يرغب في هذا(3).

3. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:" لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"(4).

---

(1) زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 383/3.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم 5934، ص1493. **صحيح مسلم**, باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم2123، ص1174.

(3) الخداش، جاد الله بن حسن: **أحكام الشعر في السنة المطهرة**، الدار العثمانية، عمان، ط1، 1425هـ، ص92.

(4) **صحيح مسلم**, كتاب الإمارة، باب وجوب طاعَة الأمَرَاء في غير معصية وتحريمِهَا في المعصيَة، حديث رقم1840، ص1023. الألباني:**صحيح الجامع**، 1250/2.

وجه الدلالة:

يستدل من الحديث الشريف أن طاعة المخلوقين لا تكون إلا بما يوافق شرع الله تعـــالى، ويحبه الله تعالى ويرضاه، فالزوج كغيره من المخلوقين الذين أوجب الله طاعتهم، فلا يطـــاع إلا بما يرضي الله تعالى[1].

الراجح:

بعد ذكر أدلة الفريقين يظهر لي أنه لا يجوز النمص سواءاً كان للمـــرأة المتزوجـــة أو المرأة غير المتزوجة، ويجوز لها إزالة الشعر الزائد من الحاجب وتهذيبه، لأجل التزين والتجمّل للزوج.

[1] الخداش: **أحكام الشعر في السنة المطهرة**، ص92. الطيبى، عكاشة عبد المنان: **التبرج**، مكتبـــة التـــراث الإســـلامي، القاهرة، ص190.

المبحث الثاني

أحكام تتعلق بالنمص

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إزالة الشعر من بين الحاجبين

هناك بعض النساء ينبت لهن شعر كثيف بين الحاجبين (فوق الأنف)، فما حكم إزالة هذا الشعر بالنسبة للمرأة؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى حرمة إزالة الشعر الذي بين الحاجبين؛ لأنه من النمص المحرم، ومنهم من يرى جواز إزالته؛ لأنه ليس من الحاجب.

وفيما يلي بعض فتاوى العلماء في هذه المسألة:

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:"لا يجوز أخذ الشعر الذي بين الحاجبين، إلا إذا كان شعراً طويلاً يشوه وجه المرأة فلا بأس أن يخفف، أو يزال منه بقدر الضرورة والحاجة..."[(1)]

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: النمص هو: نتف الشعر من الحاجبين أو حلقه أو قصه، ولكن لا يدخل في ذلك الشعر الذي فوق الأنف بين الحاجبين، فيجوز لها إزالته أو تخفيفه[(2)].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين، فأجابت: يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين[(3)].

---

(1) أبو شيخة: **نور على الدرب**، ص72.

(2) ابن جبرين: ركن الفتاوى، **www.Ibn-jebreen.com**

(3) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1417هـ، الفتوى رقم 8701، 345/5.

بناءً على فتاوى العلماء السابقة أرى جواز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين - وبخاصة إذا كان كثيفاً يشوه وجه المرأة - لأنه ليس من الحاجبين، ولأن في إزالته تجميلاً للوجه.

المطلب الثاني: تهذيب الحاجبين

اتفق الفقهاء على حرمة الأخذ من الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال، واختلفوا في حكم تهذيب الحاجبين إذا طالا، بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تهذيب الحاجبين إذا طالا، وأصبح شعر الحاجبين زائداً زيادة مؤذية، أو فيه تشويه للخلقة، من غير مبالغة؛ لأنه لا تدليس فيه، ولا تغيير لخلق الله تعالى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

قال الإمام النووي:"وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أرى فيه شيئاً لأصحابنا"[1]. وهذا مذهب الحنفية[2]، وذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بالأخذ من الحاجبين قصاً إذا طالا؛ لأنه يدخل في حدود الزينة، والخبر إنما ورد في النتف. حيث ذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، وكان أحمد يفعله، وحكي أيضا عن الحسن البصري [3].

القول الثاني: كراهة تهذيب الحاجبين إذا طالا، وهذا رأي الإمام النووي، حيث قال: ينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره[4].

القول الثالث: حرمة تهذيب الحاجبين، أو الأخذ منهما إذا طالا، بأي وسيلة كانت، وهذا رأي الإمام الطبري، حيث قال: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو

---

(1) النووي: **المجموع**، 349/1.

(2) ابن نجيم، زين بن إبراهيم ابن محمد ابن بكر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، 233/8.

(3) البهوتي: **كشاف القناع**، 81/1.

(4) النووي: **المجموع**، 349/1.

نقص؛ التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، ولا يجوز لها حلق لحيتها ولا شاربها، لأن ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله "[1].

قال عبد العزيز بن باز -رحمه الله -[2]:" لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:" أنه لعن النامصة والمتنمصة"[3] وقد بين أهل العلم أن أخذ الحاجبين من النمص"[4].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء السابقة في هذه المسألة، والتي يمكن الرجوع إلى تفاصيلها في كتبهم المعتمدة [5] أرى جواز تهذيب الحاجبين، أو الأخذ منهما إذا طالا، في حالتين هما[6]:

1. أن يكون ذلك لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منهما.
2. أن يكون شعر الحاجب زائداً عن مستوى الحاجب زيادة مؤذية، أو أن يكون فاحشاً أو مشيناً للخلقة، لأن في ذلك إزالة للأذى عن وجه المرأة، وتزييناً وتجميلاً له.

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري**، 377/10. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 395/5. العيني: **عمدة القاري**، 125/19. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

(2) **عبد العزيز بن باز:** عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز، كان بصيراً ثم أصابه مرض في عينيه عام 1346هـ، وضعف بصره ثم فقده، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم، لازم البحث والتدريس ليل نهار ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرة ورسوخاً في كثير من العلوم، من مؤلفاته: "إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين"، و"الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته"، و" بيان معنى كلمة لا إله إلا الله"، و" نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع" وغير ذلك. **مسيرة عطاء**، الموقع الرسمي للشيخ، www.binbaz.org.

(3) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص36.

(4) الخداش: **أحكام الشعر في السنة المطهرة**، ص88.

(5) إسماعيل، محمد بكر: **مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها**، دار الطلائع، القاهرة، ص125. حمزة، كريمان، **رفقاً بالقوارير**، دار الاعتصام، القاهرة، ص61. دودين، ماجد: **أسئلة النساء**، دار الإسراء، عمان، ط4، 1413هـ، ص113 -114. السرطاوي، محمود علي: **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، دار الفكر، عمان، ط1، 1428هـ، ص12. موسى، عبد الله إبراهيم: **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ، ص286 -287. زهرة، حسن السيد: **القول الأغر في أحكام الشعر**، ط1، 1417هـ، ص78 -79.

(6) السرطاوي: **قضايا طبية معاصرة**، ص12. شبير: **أحكام جراحة التجميل**, ص547. الكومي: **أحكام التجميل**، ص132.

فينبغي على المرأة المسلمة أن لا تزيل شيئاً من حاجبيها إلا في هاتين الحالتين، حتى لا تعرض نفسها للعن أو الطرد من رحمة الله، ويضبط المرأة في هذه المسألة تقواها لله سبحانه وتعالى، فالضرورة تقدر بقدرها[1].

المطلب الثالث: إزالة الحاجبين كلياً وإعادة رسمهما

تقوم بعض النساء بإزالة كامل حاجبيها تماماً إما عن طريق النتف، أو الحلق، أو الليزر، والإستعاضة عنها بحواجب اصطناعية، أو برسم خط مكان الحاجب باستخدام أقلام الحواجب.

فإزالة الحاجب بأي وسيلة كانت هو من شر النمص المحرم، حيث اتفق الفقهاء على تحريم ذلك[2]؛ لأن إزالة الحاجبين داخل في تغيير خلق الله المنهي عنه، وهو من كبائر الذنوب.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم نتف الحواجب ووضع خط أسود بدلاً منها فقال:" حكم هذا أنه من كبائر الذنوب، لأن ذلك نمص، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه لعن النامصة والمتنمصة، ويدل هذا الفعل على قلة الدين، وعلى ضعف العقل أيضاً، وإلا فما الفائدة من أن تقلع الشعر ثم تضع بدله خطاً أسود تلوث به جلدة وجهها، مع كونه مشوهاً للوجه أيضاً! وعلى كل حال هذا الفعل حرام، بل من كبائر الذنوب، ومن فعلته فهي ملعونة، وهو دليل أيضاً على ضعف العقل، والسفه في التصرف"[3].

فيجب على المرأة المسلمة أن تجتنب هذا الفعل، وهذا التشويه والمسخ، الذي لا تقبله الفطرة السليمة، وأن لا تعرض نفسها للعن أو الطرد من رحمة الله تعالى.

فالله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً بل لحكمة عظيمة. قال تعالى: " **صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ** "[4]. فللحاجب فائدة كبيرة للعين، قال ابن القيم:" وأما شعر الحاجبين

---

[1] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص 187.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص282. النووي: **المجموع**، 322/1. ابن قدامة: **المغني**، 94/1.ابن حزم: **المحلى**،75/10.

[3] الخداش: **أحكام الشعر في السنة المطهرة**، ص96. نقلاً عن كتاب دليل الطالبة المؤمنة.

[4] سورة النمل، الآية:88.

ففيه مع الحسن والزينة والجمال وقاية للعين، مما ينحدر من الرأس، وجعل على هذا من المقدار - أي شعر الحاجب - لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين وأضر بها، وحال بينها وبين ما تدركه"[1].

كذلك لم يحرم الله سبحانه وتعالى شيئاً إلا لحكمة، ففي إزالة شعر الحاجبين آثار على الجلد، كما بين الأطباء ذلك.

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن - من كلية الطب في جامعة الإسكندرية -: إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد، لها تأثيرها الضار، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل: الرصاص والزئبق، تذاب في مركبات دهنية مثل: زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، وإذا ما استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل، فلا يتخلص الجسم منها بسرعة، إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه[2].

المطلب الرابع: تشقير الحاجبين

هذه مسألة أيضا من المسائل المعاصرة، والتي يفعلها بعض النساء للتجمل، فقبل التطرق إلى بيان حكم تشقير الحاجبين يجدر بنا بيان المراد منه.

---

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **التبيان في أقسام القرآن**، دار الكتاب العربي، ط2، 1418هـ، ص273.

(2) الطيبي: **التبرج**، ص191. سالم: **فقه السنة للنساء**، ص234. شبير: **أحكام جراحة التجميل**، 547، نقلاً عن كتاب المرأة المسلمة في وجه التحديات.

المراد بالتشقير: هو صبغ شعر الحاجب بلون موافق للون البشرة، ويتم ذلك باستعمال ماء الأكسجين، الذي يعطي الشعر اللون الأصفر، وبهذه الطريقة لا يكون واضحاً للعين[1].

الحكم الشرعي للتشقير

يتوقف حكم تشقير الحاجبين على الكيفية أو الطريقة التي يتم فعلها، فتشقير الحاجبين له عدة طرق[2] منها:

1. صبغ جميع الحاجب بلون موافق للون الشعر، فهذا جائز، وهو داخل في مسألة صبغ الشعر بلون غير لونه الطبيعي، بشرط أن لا يصبغ باللون الأسود، وفي هذه المسألة خلاف معروف، وأن لا يكون في هذه الصبغة ضرر، فإن كان فيها ضرر حرمت.
2. أن تصبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي، بلون موافق للون البشرة، بحيث يظهر الحاجب رقيقاً ودقيقاً.
3. أن تصبغ الحاجب كله بلون موافق للون البشرة، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق دقيق.

وهاتان الطريقتان فيهما خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى حرمة التشقير بتلك الطريقتين[3]، وبعض العلماء يبيح ذلك[4].

الذين قالوا بالتحريم يرون: أن مسألة التشقير ترتبط بمسائل متعددة تقتضي التحريم، فمن هذه المسائل[5]:

---

[1] الزاحم: **بحث بعنوان حكم التشقير**، ص40.

[2] حسب استقراء الواقع. **(www.almanhaj.net)**. المسلم، أحمد بن محمد الخليل، بتاريخ1426/12/30 هـ، **(www.almoslim.net)**.

[3] قال فضيلة العلامة عبدالله بن جبرين:" أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز فقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم - النامصات والمتنمصات والمغيرات خلق الله....". الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، ص1203. وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية. الدويش: **فتاوى اللجنة الدائمة**، فتوى رقم (**49017**)، بتاريخ 1421/12/29 هـ، ص165.

[4] بهذا القول أخذ الشيخ محمد العثيمين رحمه الله.(ابن عثيمين، ركن الفتاوى، **www.ibnothaimeen.com**)

[5] الزاحم: **بحث بعنوان حكم التشقير**، ص40. المسلم، أحمد بن محمد الخليل، بتاريخ1426/12/30 هـ، **(www.almoslim.net)**

1. أن التشقير بمعنى النمص، لأن المقصود من النمص إظهار الحاجب أدق مما هو عليه بالواقع، وهذا حاصل بالتشقير.

2. أن التشقير فيه تغيير لخلق الله تعالى. لأن المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبها بلون موافق للون البشرة، قد غيرت صورة وجهها عما خلقه الله عليه، فأصبحت بما يرى الناظر إليها من بعد أنها رقيقة الحاجب، ففي ذلك تظاهر بالنمص وهو متضمن لتغيير خلق الله تعالى.

3. أن التشقير فيه ضرر، لأن الأصباغ الحديثة التي تستعمل في التشقير لا تخلو من مواد كيماوية، وقد أكد الأطباء وأهل الاختصاص ضرر استعمالها على الجلد والضرر لا يجوز فعله.

4. في التشقير تشبه بالفاسقات، لأن المرأة بهذا التشقير تبدو للناظر إليها من بُعد أنها أزالت شيئاً من شعر حاجبها، فهي بهذا تشبه النامصة، التي جاءت النصوص بلعنها، وقد مضت الإشارة إلى أن النمص شعار الفاجرات، فيكون التشقير تشبهاً بأهل الفسق، والمسلمة منهية عن ذلك.

إلا أن الذين قالوا بالجواز أجابوا عنها بما يلي[1]:

1. أن التشقير مغاير للنمص، إذ أن التشقير عبارة عن تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة، بينما النمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كله، وليس في التشقير أي إزالة.

2. ليس في التشقير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن الذي يظهر للمتأمل أن خلقة الله باقية لم تتغير بهذا الصبغ، ومن ينظر من قرب يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التشقير بالمتنمصات.

---

[1] الزاحم: **بحث بعنوان حكم التشقير**، ص40. المسلم، أحمد بن محمد الخليل، بتاريخ1426/12/30 هـ، (**www.almoslim.net**)

3. وجود الضرر في التشقير، هو احتمال ليس غالباً، وليس كبيراً فأكثر أحواله أن يكون مكروهاً؛ لأن احتمال وقوع الضرر إن كان نادراً يكون الحكم بالكراهية، وإن كان احتمال وقوع الضرر غالباً وكبيراً يكون الحكم بالتحريم.

4. اعتبار التشقير تشبهاً بالفاسقات يرتبط بالقصد، فالحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قصد فاعله.

والذي يظهر لي مما سبق جواز التشقير بضوابط هي:

1. أن يكون شعر الحاجب فاحشاً ومشوهاً للخلقة.

2. عدم المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقاً دقيقاً حتى لا يساء الظن بها.

3. أن لا يكون في التشقير تشبه بالكافرات وأهل الفسق.

4. أن لا تتزين بالتشقير لمن لا يجوز له النظر إليها.

5. أن لا يترتب على التشقير ضرر.

6. أن يكون الغرض من التشقير مقصداً مشروعاً، مثل: التزين للزوج.

المبحث الثالث

حف المرأة وجهها وحلقه

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: معنى الحف والحلق

الحَف لغة: القشر. يقال: حَفّ الشيء حفاً وحفافاً واحتفّه أي قَشَره، والمرأة تَحفّ وجهها حفاً: أي تزيل منه الشعر بالموسى وتقشره[1]، وهي تَحْتَف أي تأمر من يحف شعر وجهها، وحَفّ شاربه إذا أحفاه، والحُفَافة ما سقط من الشعر المَحْفُوف[2].

أما الحلق: فهو استئصال الشعر بالموسى و نحوها، ويقال أيضاً على قطع الشعر وجزه [3].

قال تعالى: **"وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ"**[4]، وقال تعالى: **"مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ"**[5].

مما سبق يتبين أن هناك فرقاً بين الحف أو الحلق والنتف، فالحف أو الحلق يزيل الشعر لكن ليس من أصوله أو جذوره، ويكون بالموسى أو بأي وسيلة تزيل الشعر كالمقص، أو الشفرة، أو كريم يختص بإزالة الشعر، أو بودرة.

أما النتف فهو يزيل الشعر من أصوله أو جذوره، ويكون بالمنقاش (الملقاط) أو الخيط.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لحف المرأة شعر وجهها أو حلقه

اختلف الفقهاء في حكم حف المرأة شعر وجهها أو حلقه – عدا شعر الحاجبين - ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، 49/9

(2) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، 2 /11.الرازي: **مختار الصحاح**، 167/1.

(3) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل: **مفردات ألفاظ القران**، دار القلم، دمشق، 258/1.

(4) سورة البقرة، الآية: 196.

(5) سورة الفتح، الآية:27.

القـــول الأول: جواز الحف أو الحلق، وهذا قول لبعض الحنابلة، وهؤلاء استدلوا بـــالأثر الـــذي أخرجه الطبري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لمن سألتها عن حف جبينها لزوجهـــا: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"[1].

قال ابن قدامة:" سألت أبا عبدالله عن الحف، فقال: ليس بـــه بـــأس للنســـاء، وأكرهـــه للرجال"[2].

وقال ابن قدامة:" وإن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف نص على هذا أحمد"[3].

وقال البهوتي:"ولها حلق الوجه وحفه"،" والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها" [4].

القول الثاني: كراهة الحف أو الحلق، وهذا قول لبعض الشافعية كالنووي، وبعض الحنابلة كابن عقيل[5].

قال الإمام النووي: " وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء"[6].

وقال المرداوي: "ولها حلقه وحفه... وكره ابن عقيل حفه كالرجل فـــإن أحمـــد كرهـــه له"[7].

---

(1) ضعفه الألباني، سبق تخريجه، ص:71.

(2) ابن حنبل، أحمد: **أحكام النساء**، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، ص18.

(3) ابن قدامة: **المغني**، 68/1.

(4) البهوتي: **كشاف القناع**، 82/21. ابن مفلح: **الفروع**، 108/1. المرداوي: **الإنصاف**، 126/1

(5) **ابن عقيل:** هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشـــيخ الحنابلة ببغداد في وقته. من تلاميذ القاضي أبي يعلى، من تصانيفه:" الفنون"، و "الواضح" في الأصول، و " الفصول" فـــي الفقه. الزركلي: **الأعلام**، 313/4.

(6) النووي: **المجموع**، 290/1. ابن حجر: **فتح الباري**، 391/10.

(7) المرداوي: **الإنصاف**، 126/1.

القول الثالث: تحريم حف الوجه أو حلقه – عدا شعر الشارب واللحية -، ويعتبر من الـنمص، فيسري عليه حكمه. وهذا قول فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[1]، وذلك لأخذهم بظاهر الأدلـة المحرمة للنمص مطلقاً.

الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة أرى أن الراجح هو جواز الحف أو الحلق لشعر الوجه - عدا شعر الحاجبين - إذا كان هناك تشويه للخلقة بتركه وعدم إزالته، أما إذا كان شعراً عادياً لا يشوه الخلقة فالأحوط والأولى تركه وعدم إزالته والله أعلم.

---

(1) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6. الآبي: **الثمر الداني**، 689/1. النووي: **المجموع**، 290/1.

المبحث الرابع

حكم إزالة شعر اللحية والشارب من وجه المرأة

وجه المرأة في الأصل خالٍ من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب(الرموش)، فإن حدث ونبت للمرأة شعر في لحيتها وشاربها، فإن للفقهاء في حكم إزالة هذا الشعر قولين:

القول الأول: جواز إزالة شعر اللحية والشارب من وجه المرأة، وهذا قول جمهور الفقهاء، وهذه عباراتهم:

قال الحنفية:" إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب "[(1)].

وقال المالكية:" ويجب على المرأة إزالة مافي إزالته جمال، ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية"[(2)].

وحكى النووي عن الشافعية:" إن ذلك مستحب، ويستثنى من النماص حالة إن نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة[(3)] فلا يحرم إزالتها بل يستحب"[(4)].

وأجاز الحنابلة للمرأة حلق لحيتها وشاربها**[(5)].**

القول الثاني:عدم جواز إزالة شعر اللحية والشارب من وجه المرأة، وهذا قول الإمام الطبري وابن حزم، حيث قال الطبري:" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، ولا يجوز لها حلق لحيتها ولا شاربها، لأن ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله"[(6)].

---

(1) الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي،** 186/4. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** 373/6. ابن نجيم: **البحر الرائق،** 233/8.

(2) العدوي: **حاشية العدوي،** 599/2. النفراوي: **الفواكه الدواني،** 314/2.

(3) العنفقة: الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى. ابن منظور: **لسان العرب،** 277/10.

(4) النووي: **شرح صحيح مسلم،** 106/14.

(5) البهوتي: **كشاف القناع،** 82/1.

(6) ابن حجر: **فتح الباري،** 377/10. العيني: **عمدة القاري،** 125/19. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن،** 395/5. النووي: **شرح صحيح مسلم،** 106/14.

وقال ابن حزم:" ولا يحل لها تنتف الشعر من وجهها....فإن فعلت فهي ملعونة"[(1)].

الراجح:

أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهــو جــواز إزالــة اللحيــة والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق، لأنه لا يدخل في معنى النمص المحــرم، ولأن بقــاء اللحية والشارب يظهرها بمظهر التشبه بالرجال، لذلك إزالة اللحية والشارب من وجــه المــرأة ليس فيه تغيير لخلق الله بل تثبيت لخلق الله؛ لأن الله تعالى خلق المرأة بلا لحية ولا شــارب ولا عنفقة، خلافاً للرجال[(2)]. كذلك في إزالتها للحية والشارب تزين وتجمّل وتحسين للخلقة.

وبناءاً على ذلك فلا مانع من أن تعالج المرأة شعر اللحية والشارب بأي وســيلة علميــة حديثة تمنع خروج الشعر، بشرط [(3)]: أن لا يترتب على تلك المعالجة ضرر أكبر.

[(1)] ابن حزم: **المحلى**، 75/10.

[(2)] سالم: **فقه السنة للنساء**، ص414. السرطاوي: **حكم التشريح وجراحة التجميل فــي الشــريعة الإســلامية**، ص148. زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 384/3. الكومي: **أحكام التجميل**، ص132.

[(3)] السرطاوي: **قضايا طبية معاصرة**، ص551. الكومي: **أحكام التجميل**، 132.

المبحث الخامس

تقشير الوجه

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: التقشير في اللغة والاصطلاح

التقشير لغةً: من قشر أي نزع عن الشيء قشره، وسحق الشيء عن أصله.

والقِشْرة: الجلدة المقشورة، والقَشُورُ: دواء يُقْشَرُ به الوجه ليَصْفُوَ لونُه، والقاشرة: هي التي تَقْشِرُ بالدواء بشرة وجهها ليصفو لونه، والمَقْشُورة: هي التي يُفعل بها ذلك[1].

التقشير اصطلاحاً: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة، حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون[2].

والغمـــرة: طلاء يتخذ من الورس[3]، كانت النساء قديماً يستعملنه في معالجة وجـــوههن لتنسحق جلدة الوجه العليا، وتظهر طبقة أخرى صافية جديدة، ويرون أن ذلك يكسو الوجه صفاء وبهاء[4].

وفي الوقت الحاضر ظهرت مواد كيماوية تستعمل في قشر الوجه، حيث تقـــوم المـــرأة بطلي وجهها بمحلول مخصص وبطرق محددة؛ حتى تسقط القشرة الظاهرة ويكتســـي الوجـــه بقشرة جديدة، وتصبح البشرة ناعمة الملمس[5].

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة،** 90/5. ابن منظور: **لسان العرب،** 93/5. الزمخشري: **أســـاس البلاغـــة،** ص805. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط،** 388/2.

(2) أبو عبيد: **غريب الحديث،** 123/3. الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث،** 196/3. الشوكاني: **نيل الأوطار،** 234/1. المناوي، محمد عبد الرؤوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** تحقيق: احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيـــروت، ط1، 1415هـــ، 345/5.

(3) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن، تتخذ منه الغُمْرة للوجه، و يصبغ به، و قيل صنف من الكُركُم. الفيومي: **المصباح المنير،** 655/2. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط،** 974/2.

(4) ابن منظور: **لسان العرب،** 29/5. النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف: **تهـــذيب الأســـماء واللغـــات،** تحقيـــق: مصطفى عبد القادر عطا، 109/4.

(5) زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،** 364/3. الكومي: **أحكام التجميل،** ص202.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقشير الوجه

حرّم فريق من العلماء تقشير الوجه؛ لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد[(1)].

واستدل هؤلاء العلماء على تحريمه بأحاديث لا يصح سندها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي:

1. عن كريمة بنت همام[(2)] قالت: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول:" يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتها عن الخضاب، فقالت: لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه؛ لأن حبيبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكره ريحه"[(3)].

2. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة"[(4)].

وجه الدلالة:

نستدل من الحديثين الشريفين أن القشر فعل محرم، بدليل التحذير الذي ورد في الحديث الأول، واللعن الذي ورد في الحديث الثاني، والتحذير واللعن لا يكونان إلا على فعل محرم[(5)]. لكن هذا الأمر يبقى غير محل تسليم نظراً لعدم ثبوت صحة الحديثين السابقين.

---

(1) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص160. زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 364/3. شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص 561/2. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 234/1. المناوي: **فيض القدير**، 345/5.

(2) **كريمة بنت همام**: قال عنها ابن حجر: مقبولة من الدرجة الثالثة. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، حلب، ط1، 1406هـ، 2/ 752.

(3) ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، حديث رقم25760. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(4) ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، حديث رقم26128، 226/42. قال الأرنؤوط: حديث صحيح، دون: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلعن القاشرة والمقشورة"، هذا إسناده ضعيف.

(5) ابن حجر: **فتح الباري**، 416/10. الحلو: **زينة المرأة**، ص74. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 341/6. الصنعاني: **سبل السلام**، 14/4. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

والمعنى الذي لأجله حرم القشر هو[1]:

1. التغيير لخلق الله تعالى.

2. الإيلام والضرر الذي يسببه القشر للجلد.

وذهب بعض العلماء إلى عدم إطلاق القول بالتحريم[2] وذلك لما يلي:

1. الحديثان اللذان استدل بهما العلماء على حرمة التقشير ضعيفان كما في تخريجهما.

2. ليس في التقشير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن المسحوق الذي تضعه المرأة على وجهها يؤدي إلى إزالة الطبقة الخارجية للوجه، وبروز الطبقة التالية لها، فليس هذا من باب تغيير خلق الله تعالى، لأن كلا من الطبقتين من خلق الله تعالى، وهذا العمل يصدق عليه اسم " تجديد الخلايا"[3].

3. أما الضرر والإيلام الذي قد يسببه التقشير يمكن تلافيه من خلال إجراء التقشير تحت إشراف طبي؛ للتحقق من المادة المقشرة[4].

4. لا مانع من تحسين الوجه، بل يندب إلى ذلك، لما جاء من حث المرأة على التزين لزوجها[5].

والذي يظهر لي جواز التقشير إذا كان الهدف منه معالجة الكلف والنمش وإزالة التشوهات من الوجه ما لم يترتب عليه ضرر أكبر، خاصة لعدم ثبوت صحة أحاديث النهي الواردة فيما سبق.

---

(1) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص160. رابح: **تغيير خلق الله**، ص93. زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 364/3. الكومي: **أحكام التجميل**، ص203. نجيب، حسين ذيب حسين: **جراحة التجميل بين الفقه والطب**(رسالة ماجستير)، جامعة القدس، 1428هـ، ص88.

(2) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص261. رابح: **تغيير خلق الله**، ص92.

(3) رابح: **تغيير خلق الله**، ص93.

(4) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص261.

(5) ابن الجوزي: **أحكام النساء**، ص161. رابح: **تغيير خلق الله**، ص92.

المبحث السادس

التفليج والوشر وتقويم الأسنان

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفليج والوشر لغةً واصطلاحاً

أولاً: التفليج لغةً واصطلاحاً

التفليج لغةً: من فَلَجَ. والفَلَج في الأسنان هو تباعد مابين الثنايا والرباعيات، فإن تكلف فهو التفليج، يقال: رجل أَفْلَج الأسنان، وإِمْرَأَة فَلْجَاء الأسنان، ويقال: رجل مفلج الأسنان، أي: منفرجها، وهو خلاف المتراص الأسنان[(1)].

التفليج اصطلاحاً: هو برد مابين الأسنان بمبرد ونحوه؛ لتحصل فرجة لطيفة ويتباعد بعضها عن بعض؛ لأجل الحسن، والتفليج مختص عادة بالثنايا والرباعيات[(2)].

ثانياً: الوشر لغةً واصطلاحاً

الوشر لغةً: من وَشَرَ. وَشَر الخشبة وشراً بالميشار: أي نشرها، والوشر والتوشير: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها، فالواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، والموتشرة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، فهو واشر وهي واشرة، واتّشرت المرأة: سألت أن تحدد أسنانها وترققها[(3)].

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، 449/4. ابن منظور: **لسان العرب**، 254/6. أبو عبيد: **غريب الحديث**، 239/3. الرازي: **مختار الصحاح**، ص517/1.

(2) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6. العدوي: **حاشية العدوي**، 599/2. **الدمياطي: إعانة الطالبين**، 340/2. ابن حجر: **فتح الباري**، 372/10. شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص16. الكومي: **أحكام التجميل**، ص210. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 107/14.

(3) ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث**، 101/4.ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، 449/4. ابن منظور: **لسان العرب**، 254/6. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث**، 101/4. الرازي: **مختار الصحاح**، ص517/1.

الوشر اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويعني: تحديد الأسنان ببردها بمبرد ونحوه، وترقيق أطرافها[1].

يقول ابن عابدين:" الواشرة التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها"[2].

وجاء في الفواكه الدواني:" والوشر أي برد الأسنان حتى يحصل الفلج، وتحسن الأسنان بذلك ومثله، لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر"[3].

ويقول الغزالي:" الوشر تحديد أطراف السن"[4].

وقال ابن قدامة:" وأما الواشرة فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه؛ لتحددها، وتفلجها وتحسنها، والمستوشرة المفعول بها ذلك بإذنها"[5].

ويقول د. رضا– صاحب كتاب الإعجاز العلمي في السنة النبوية -:" الوشر هو إزالة قسم من الأسنان حتى يصبح الفلج، أي التباعد بين الأسنان الذي يعتبره البعض أجمل من ذي قبل"[6].

ثالثاً: الفرق بين التفليج والوشر

يظهر مما سبق الفرق بين التفليج والوشر فالتفليج مختص بإحداث فرجة ما بين الأسنان، بينما الوشر يختص بتحديد الأسنان، وببردها، وترقيق أطرافها، والتقصير من طولها[7].

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري**، 372/10. رابح: **تغيير خلق الله**، ص80. شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص16. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 342/6. الكومي: **أحكام التجميل**، ص210. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 107/14.

(2) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6.

(3) النفراوي: **الفواكه الدواني**، 314/2.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، 169/2. الجمل: **حاشية الجمل على المنهج**، 430/2.

(5) ابن قدامة: **المغني**، 68/1.

(6) رضا: **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، 114/1.

(7) الضمور، مروان خلف: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، دار المأمون، عمان، ط1، 1428هـ، ص88.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتفليج والوشر

لقد اتفق الفقهاء على تحريم كل من التفليج والوشر، إذا كان بقصد الحسن، وإظهار صغر السن، أما إذا كان بقصد المعالجة، والتداوي كإصلاح عيب في السن فيجوز[1].

واستدل الفقهاء على حرمة كل من التفليج والوشر بقصد الحسن، وإظهار صغر السن بما يلي:

1. قال تعالى:" وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ "[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة توعد الشيطان أن يغوي الناس بتغيير خلقة الله تعالى، ومن صور تغيير خلق الله تعالى التفليج والوشر.

قال ابن العربي:" وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة، وهو حرام" [3].

2. عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، كانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك تلعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله؟. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ! قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه،

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/6.، الآبي: **الثمر الداني**، 689/1. الدمياطي: **إعانة الطالبين**، 340/2. ابن مفلح: **الفروع**، 107/1. ابن حزم: **المحلى**، 299/9.

[2] سورة النساء، الآية: 119.

[3] ابن العربي: **أحكام القرآن**، 480/2.

قال الله - عــز وجــل -:" وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ "[1].

فقالت المرأة: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ! قال: اذهبي فانظري، فذهبت فلــم تر شيئا. فقالت: ما رأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على حرمة التفليج، بدليل ورود اللعن لمن فعلت ذلــك، واللعــن لا يكون إلا على فعل محرم[3].

قال القرطبي:"قــال رســول الله - صــلى الله عليــه و ســلم -: "لعــن الله الواشــمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيــرات خلــق الله"[4]... وهــذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر"[5].

3. إن في التفليج والوشر تغريراً، وتدليساً، وإظهاراً لصغر السن، بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغا فيه[6].

قال الخطابي:" إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء؛ لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها مــن تغييــر الخلقة"[7].

---

(1) سورة الحشر، الآية: 7

(2) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص69.

(3) ابن حجر: **فتح الباري**، 377/10. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 341/6. الصنعاني: **سبل السلام**، 14/4. النووي: **شــرح صحيح مسلم**، 106/14.

(4) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص36.

(5) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 5/ 369.

(6) العيني: **عمدة القاري**، 125/19. عويضة، محمد عبدالله: **الهدي النبوي للمرأة المسلمة**، دار الفرقــان، عمــان، ط1، 1430هـ، ص161.ابن الجوزي: **أحكام النساء**، 160.

(7) ابن حجر: **فتح الباري**، 380/10.

4. الضرر الذي يسببه التفليج والوشر للأسنان، فقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، ومن ذلك أن جعل للسن طبقة خارجية واقية، فببرد السن تزول الطبقة الواقية (طبقة الميناء) للأسنان[1]، وهذه الطبقة مجردة من الأعصاب، فإذا زالت ينكشف عاج السن، مما يؤدي إلى حدوث ألم شديد، فيتسبب بموت العصب لزيادة الإحتقان في اللب، ثم يموت اللب، وقد يؤدي إلى حدوث خراجات حول الأسنان تؤدي إلى قلع السن وفقده[2].

واستدل الفقهاء على جواز كل من التفليج والوشر بقصد المعالجة والتداوي بما يلي:

1. قال تعالى:" **وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ**"[3].

وجه الدلالة:

هذا النص يقتضي وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها [4].

2. ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء" [5].

وجه الدلالة:

يفهم من الحديث الشريف أن من فعلت الوشر لمعالجة داء من الداءات كان مباحاً ولاحرج فيه، أما النهي عن الوشر فبسبب الحسن وإظهار صغر السن[6].

3. قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:" المتفلجات للحسن"[7].

---

(1) النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**، ص273.

(2) رضا: **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، 114/1.

(3) سورة الأنعام، الآية 119.

(4) الجصاص: **أحكام القرآن**، 147/1.

(5) سبق تخريجه، ص35.

(6) الكومي: **أحكام التجميل**، 213.

(7) سبق تخريجه، ص26.

قوله - صلى الله عليه وسلم - للحسن اللام للتعليل يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت ذلك لمداواة مثلا جاز[1].

من خلال ماسبق يظهر لي حرمة كل من التفليج والوشر بقصد الحسن، حيث تفعله المرأة لتبدو أصغر وأجمل، أما إذا كان السبب آخر كالتداوي والعلاج فلا يندرج تحت ذلك.

المطلب الثالث: تقويم الأسنان وحكمه الشرعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف تقويم الأسنان

هو إحدى مجالات طب الأسنان، ويعني إعادة تنظيم الأسنان، والعمل على تصحيحها.

فهو يعتني بالشكل الجمالي، والآداء الوظيفي للأسنان والفكين، وغالباً ما يعتمد ذلك على وضع أجهزة خاصة بالفم تحتوي على أسلاك مدروسة حسب كل حالة تقويم، لتضغط على السن المراد بالاتجاه المطلوب، كذلك تصنع أجهزة لتقويم الفك ذاته[2].

المسألة الثانية: الغرض من تقويم الأسنان

هناك عدة أسباب تدعو إلى إجراء تقويم الأسنان، ومن هذه الأسباب[3]:

1. أن تكون الأسنان في وضع غير صحيح، كأن تكون متراكبة، أو أن يكون بين الأسنان مسافات متباعدة.

2. سوء انطباق الأسنان في الفم، وذلك بسبب:

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، 372/10.

[2] الركبي، مروان: **أمراض الأسنان**، دار المعارف، الرياض، ط1، ص35 -36. الضمور: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، ص101.

[3] المراجع السابقة. الحلو: **زينة المرأة**، ص68. موقع الدكتور كمال دهبي، العيادة السنية التجميلية، (www.dr-dahabi.com)

- بروز أسنان الفك العلوي إلى الأمام.
- رجوع أسنان الفك العلوي إلى الخلف.
- إلتواء الأسنان بشكل عام.

3. علاج بعض أمراض الفك.

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لتقويم الأسنان

مما سبق يتبين أن الهدف الرئيسي من تقويم الأسنان هو هدف علاجـــي، أمـــا الهـــدف التجميلي فيكون تابعاً للهدف العلاجي.

فمن هنا يمكن القول بأنه يجوز تقويم الأسنان[1] ويستدل على ذلك بما يلي:

1. عن أسامة بن شريك[2] قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال:" نعم، يا عبـــاد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحد" قـــالوا: يـــا رسول الله ماهو؟ قال:" الهرم"[3].

وجه الدلالة:

إن إجراء عملية تقويم الأسنان تدخل ضمن الأمر بالمعالجة والتداوي فيكون جائزاً[4].

2. إزالة الضرر البدني والنفسي الذي يترتب على عدم تقويم الأسنان، فمن الأمثلة على الضرر البدني: فساد السن والتهاب اللثة، وظهور رائحة كريهة للفم؛ بسبب تجمع فضلات الطعـــام

---

(1) السرطاوي: **قضايا طبية معاصرة**، ص17. آل كحيل: **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة**، ص301.

(2) **أسامة بن شريك**: هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، صحابي - رضـــي الله عنـــه -، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى أسامة بن شريك أيضا عن أبي موســـى الأشـــعري - رضي الله عنه -. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 49/1.

(3) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. الترمذي: **سنن الترمذي**, حـــديث رقـــم2038، 383/4.الألبـــاني: **صـــحيح الجامع**, 1313/2.

(4) الضمور: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، ص104.

بين الأسنان، ونمو البكتيريا، كذلك عدم إتمام عملية المضغ جيداً وبالتالي يؤثر على صحة الجسم بشكل عام، وأما الضرر النفسي ينتج عن عدم انتظام الأسنان وشذوذها، مما يعطي منظراً قبيحاً لوجه ذلك الشخص، فيؤثر ذلك على نفسيته[1]. لذلك يجوز إجراء عملية تقويم الأسنان لإزالة هذا الضرر، والقاعدة الفقهية تقول:" الضرر يزال"[2].

3. هناك فرق بين عملية تقويم الأسنان والوشر والتفليج، فالهدف من تقويم الأسنان إعادة الأسنان إلى الخلقة الأصلية، أو إصلاح الخلل الذي وقع على الأسنان. بينما الهدف من الوشر أو التفليج عمل فرجة بين الأسنان ببردها وتحديدها والتقصير من طولها، وهذا العمل فيه إخراج للأسنان عن الخلقة الأصلية.

بعد بيان الغرض من تقويم الأسنان، والأضرار المترتبة على ترك الأسنان بلا تقويم، يتبين لي جواز إجراء عملية تقويم الأسنان، لأن هذه العملية لا تدخل ضمن تفليج الأسنان ووشرها.

---

[1] الضمور: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، ص104. موقع الدكتور كمال دهبي، العيادة السنية التجميلية، (**www.dr-dahabi.com**)

[2] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص84. الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص179. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص165.

الفصل الرابع

حكم بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه

المبحث الأول

مفهوم العدسات اللاصقة وأنواعها وحكم استعمالها

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العدسات اللاصقة وأنواعها

العدسات اللاصقة: هي عبارة عن عدسة مصنوعة من البلاستيك، توضع في داخل العين، متناهية في الرقة، لا تزيد مساحتها عن مساحة القرش (قطعة نقود)، ويستعاض بها عن النظارات العادية[1].

والعدسات اللاصقة أنواع[2]: فهناك عدسات طبية تستخدم لإصلاح عيب في العين، أو لحمايتها مما يؤذيها، أو غير ذلك من الحاجات الطبية.

وهناك عدسات تجميلية ملونة تستخدم لتغيير لون العين الأصلي إلى الأزرق أو الأخضر أو غيره من ألوان الموضة الحديثة.

المطلب الثاني: حكم استعمال العدسات الملونة

حرَّم العلماء استعمال العدسات اللاصقة الملونة لغير ضرورة أو حاجة تدعو إلى استعمالها[3].

وهذه بعض فتاوى العلماء المحدثين:

---

(1) العيش, سرى فايز سبع: **العدسات اللاصقة،** مجمع اللغة العربية الأردني، عمان, ص10. القباني، صبري: **جمالك سيدتي**, دار العلم للملايين، بيروت, ط15, 1992م, ص295.

(2) رابح: **تغيير خلق الله**, ص85. القباني: **جمالك سيدتي**, ص295.

(3) آل كحيل: **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة**, ص302. الحلو: **زينة المرأة**، ص94. سالم: **فقه السنة للنساء**, ص430. عفانة، حسام الدين: **يسأ لونك،** مكتبة دنديس، عمان، ط1، 1421هـ، 439/2. فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية،** دار الملاك، ط8، 1419هـ, ص253.

ورد في كتاب فقه السنة للنساء ما يأتي:" قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلا بد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟

فإن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظراً للضرر الذي يصيب العين، وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهي عنه، لقول الله تبارك وتعالى:" **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** "[1].

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعني كعين الخروف أو كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير، كما في قوله تعالى:" **وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ** "[2]، وكما في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:" ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[3]، وكما في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا"[4].

فإذا كانت هذه اللاصقات تجعل العين كعين البهائم فإن لبسها حرام، أما إذا كانت لا تغير العين ولكنها تغير لون العين من سواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشبه ذلك فلا بأس، وليس هذا من باب تغيير خلق الله، لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هي غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التي تلبس على العين، وإن كان انفصال النظارة أظهر وأبين من

---

[1] سورة النساء, الآية: 29.

[2] سورة الأعراف، الآية: 175 -176.

[3] النسائي: **سنن النسائي**, حديث رقم3700، 573/2. الألباني: **إرواء الغليل**, 64/6. الألباني: حديث صحيح.

[4] رواه أحمد بإسناد لا بأس به. ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**, 230/1.

انفصال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقات تكون على العين مباشرة، فعلى كل حال إن تجنبتها المرأة فهو أحسن وأولى وأسلم حتى لعينيها من الخطر"[1].

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان[2] عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة وإتباع الموضة فأجاب: " لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه"[3].

وقال حسام الدين عفانة في كتابه يسألونك:" إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها، لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة، وقد ينطوي على الغش والخداع، إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطاب"[4].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم لبس الرموش الصناعية فوق الرموش الأصلية فأجابت:" لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها - أيضاً - من الغش والخداع وتغيير خلق الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[5].

---

[1] سالم: **فقه السنة للنساء**, ص430 - 431.

[2] **الشيخ صالح بن فوزان:** صالح بن فوزان بن عبدالله من آل فوزان, من الوداعين من قبيلة الدواسر, من أهل بلدة الشماسية, من أعمال منطقة القصيم. ولد عام 1354هـ, وتوفي والده وهو صغير, فتربى في كنف أسرته, وتعلم القرآن الكريم, وتعلم مبادىء القراءة و الكتابة على يد إمام مسجد البلد كعادة الناس في ذلك الوقت. تبلغ مؤلفات الشيخ صالح قريباً من 31 مؤلفاً، ومن أشهرها: " الملخص الفقهي "، و" الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد."، و" شرح العقيدة الواسطية". موقع طريق الإسلام، **بطاقة تعريفية بالشيخ**، www.islamway.com.

[3] لجريسي: **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، ص1200.

[4] عفانة: **يسألونك**، 439/2.

[5] الدويش: **فتاوى اللجنة الدائمة**، الفتوى رقم: 20840، 134/17.

وخلاصة القول أرى أن فريقاً من العلماء حرّموا استخدام العدسات اللاصقة لغير حاجة أو ضرورة، وذلك للأسباب التالية:

1. فيها تغيير لخلق الله تعالى.
2. أنها غالية الثمن، وهذا يعد من باب الإسراف والتبذير المنهي عنه.
3. في استخدام العدسات اللاصقة غش للآخرين، وتدليس على الخاطب، لأنها تظهر العين بغير مظهرها الحقيقي.

وأجاز العلماء استخدامها إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، كالحاجة الطبية.

لأن ذلك من باب التداوي المشروع.

لكنني أرى جواز استخدام العدسات اللاصقة، لأن ليس فيها تغييراً لخلق الله تعالى، فهي ليست من العلامات الباقية، بل يمكن للمرأة نزعها متى شاءت، لكن هذا الجواز مقيد بضـوابط هي:

1. أن لا يكون الهدف منها غش وخداع الآخرين.
2. أن لا يكون فيها إسراف وتبذير.
3. أن لا تظهر بها المرأة أمام الأجانب.
4. أن لا يكون فيها ضرر على العين.

المبحث الثاني

مفهوم الرموش الصناعية وحكم استعمالها

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرموش الصناعية

الرموش الصناعية: هي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة لمن كانت رموش عينيها قصيرة، ويتم إزالتها بعد انتهاء المناسبة[1].

المطلب الثاني: حكم استخدام الرموش الصناعية

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم لبس الرموش الصناعية فوق الرموش الأصلية فأجابت:" لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها - أيضاً - من الغش والخداع وتغيير خلق الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[2].

وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين عن حكم تركيب رموش صناعية على كامل الجفن لمن كانت رموش عينيها قصيرة، فأجاب:" الرموش هي الأهداب، أي الشعر النابت على الأجفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة، كما يوجد في أغلب الدواب، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وإذا نتف فإنه ينبت، لكن بعض الناس قد تتألم أجفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم، وإذا كان كذلك فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين، لدخوله في وصل الشعر، فقد ثبت أن

---

(1) القباني: **جمالك سيدتي**، ص260.

(2) الدويش: **فتاوى اللجنة الدائمة**، الفتوى رقم: 20840، 134/17.

النبي - صلى الله عليه وسلم - "لعن الواصلة والمستوصلة"[1]، فإذا نهي عن وصل شعر الـرأس بغيره، فكذلك رمش العين، لا يجوز وصله، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية، بـل على المرأة أن ترضى بما قدر الله، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار، فالمتَشَبِّع بمـا لـم يعط كلابس ثوب زور، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[2].

مما سبق يتبين لي حرمة استخدام الرموش الصناعية، وذلك لما يلي:

أولاً: فيها تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: دخول تركيب الرموش الصناعية على الرموش الأصلية في باب وصل الشـعر المنهـي عنه.

ثالثاً: الغش والخداع وإظهار غير الحقيقة التي عليها المرأة.

رابعاً: الضرر التي قد تحدثه في الجفن، فقد تسبب هذه الرموش الصـناعية التهابـاً بـالعين أو الجفن أو تحصل الحساسية للجفن بسبب المـادة الاصـقة المسـتخدمة فـي تثبيـت الرمـوش الصناعية[3].

---

[1] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص36.

[2] الجريسي: **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، ص 770.

[3] عمرو: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ص450.

المبحث الثالث

العمليات الجراحية التجميلية للوجه

ويتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل وأقسام العمليات الجراحية التجميلية للوجه

تعد جراحة التجميل فرعاً من فروع الجراحة العامة، وهو فن وعلم قائم بذاته، وله فروع كثيرة.

ويعرف المختصون جراحة التجميل بأنها:" جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"[1].

وذهب بعض المختصين إلى أن الجراحة التجميلية هي: "العمليات التي تتعلق بالشكل الظاهري، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب خَلْقية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، وتؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"[2].

يفهم من خلال التعاريف السابقة أن الجراحة التجميلية تعالج العيوب والتشوهات الظاهرة، سواء كانت خَلْقية أم طارئة، وتحسن من شكل الإنسان الخارجي؛ ليبدو بصورة أجمل.

وتقسم عمليات الوجه التجميلية من حيث طبيعة وهدف العملية إلى قسمين هما[3]:

---

(1) منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء نقلا عن الموسوعة الطبية الحديثة**، ص183. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 239/2.

(2) الفضل، منذر: **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، مكتبة دار الثقافة، ط2، 1995هـ، ص6.

(3) برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة: **عمليات التجميل، صناعة الجسد**، أحمد الحدار(الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي)، إعداد: معتز الخطيب، الأحد، 28/ 9/2010م، الساعة التاسعة مساءاً. الجرعي, عبد الرحمن بن أحمد، **الفتاوى الطبية المعاصرة**, دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428م، ص11. الحلو: **زينة المرأة**, ص96. عمرو: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ص459. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص183. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 259/2.

القسم الأول: عمليات تجميلية بهدف التداوي، والمعالجة الطبية، وإزالة التشوهات الخلقية.

ويقصد بهذه العمليات إزالة الضرر والعيوب الخَلْقية والطارئة، التي تحدث في وجه المرأة، وإعادته إلى الهيئة الأصلية التي خلقها الله عليها.

ذكر الدكتور خالد منصور في كتابه الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء الأسباب الداعية إلى فعل هذه العمليات، وقسمها إلى سببين هما(1):

الأول: سبب ضروري: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة عيب في خلقة، أو تشوه أو تلف أو نقص، لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة.

الثاني: سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات؛ وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنويًا، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية.

والأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة، وذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية أو حاجية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلية هو بالنسبة لآثارها ونتائجها(2).

من خلال ماسبق يفهم أن هذا النوع من العمليات التجميلية يهدف إلى إزالة العيوب والتشوهات، فالعيوب التي تصيب وجه المرأة تنقسم إلى قسمين هما(3):

الأول: عيوب خلقية: وهي العيوب التي ولدت بها المرأة، أو كانت ناشئة من الأمراض التي تصيب وجه المرأة.

---

(1) منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص184 - 185.

(2) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص182 - 183.

(3) الجرعي: **الفتاوى الطبية المعاصرة**, ص11. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص183 - 184. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص185 - 186.

ومن أمثلة العيوب التي تولد بها المرأة:

1. الشق في الشفة العليا(الشفة المفلوجة)[1].

2. ظهور صيوان الأذن مفرطحاً أو كبيراً أو متضخماً عن جدار الأذن[2].

3. الشفة الأرنبية والتي تكون في الشفة العليا، وتكون الفتحة فيها إما من جانب واحد أو جانبين[3].

ومن أمثلة العيوب الناشئة عن الأمراض التي تصيب وجه المرأة:

1. انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة[4].

2. عيوب صيوان الأذن بسبب ما يصيبه من الأمراض[5].

الثاني: عيوب طارئة: وهي العيوب والتشوهات الناشئة عن الحوادث والحروق. ومن الأمثلة عليها:

1. تشوه جلد الوجه بسبب الحروق[6].

2. كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب الحوادث[7].

3. فقد جزء من الشفة بسبب الحوادث[8].

---

(1) رفعت، محمد: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، المكتبة العصرية، بيروت، ص152.

(2) الشهاوى، شفيقة: بحث بعنوان **عمليات تجميل الوجـــه بين الشريعة والواقع**، ص5.

(3) رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ص153.

(4) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية نقلاً عن الوجيز في علم أمراض اللثة**، ص184.

(5) رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ص145.

(6) المرجع السابق، ص159 -160.

(7) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص194.

(8) منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص186.

القسم الثاني: عمليات تجميلية بهدف الزينة والتجميل المحض:

يطلق على هذا النوع من العمليات التجميلية (جراحة التجميل التحسينية)، والمراد بهــذه العمليات: تحسين المظهر، وتحقيق الشكل الأفضل، دون وجود دوافــع ضـــرورية أو حاجيــة تستلزم فعل الجراحة[1].

وتنقسم هذه العمليات التجميلية إلى نوعين هما[2]:

1. عمليات شكل الوجه.

ومن الأمثلة عليها[3]: تجميل الأنف، والذقن، والأذن، وتكبير الشفتين، ونفــخ الخــدود، وغير ذلك.

2. عمليات تجديد الشباب.

ومن الأمثلة عليها[4]: شد تجاعيد الوجه، وتجميل الحواجب وذلك لإزالة المادة الزائــدة التي تحصل بسبب كبر السن والتقدم في العمر.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعمليات الجراحية التجميلية للوجه

بعد بيان أقسام العمليات التجميلية لابد من معرفة حكمها الشرعي.

فحكم العمليات التجميلية للوجه يختلف باختلاف سببها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(1) صباغ، أسامة: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـــ، ص52. رابح: **تغيير خلق الله**، ص101. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 262/2.

(2) صباغ: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص52. رابح: **تغيير خلق الله**، ص101. رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ص160.

(3) صباغ: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص52. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 262/2.

(4) المراجع السابقة. رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ص161. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص192-193.

إذا كانت العمليات التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية، وإزالة العيـوب الخلقيـة والطارئة، فهي جائزة شرعاً[1]، لكن ضمن شروط جواز فعل الجراحة الطبية[2].

ويستدل على جواز العمليات التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية بما يلي:

1. حديث أسامة بن شريك -رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسـلم -:" تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم"[3].

2. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" ما أنزل من داء، إلا وأنزل له شفاء"[4].

وجه الدلالة:

الحديثان الشريفان يدلان على جواز كل أنواع التداوي المشروعة من جميع الأمـراض، والعمليات التجميلية والمعالجة الطبية تدخل ضمن هذا الجواز، سواء أكان السبب الـداعي لهـا ضرورياً أم حاجياً.

---

(1) الجرعي: **الفتاوى الطبية المعاصرة**, ص11. الحلو: **زينة المرأة**, ص96. رابح: **تغيير خلـق الله**، ص101. زيـدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ص410. سالم: **فقه السنة للنسـاء**، ص428. صـباغ: **العمليـات التجميليـة وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص52. طويلة: **فقه الألبسة والزينة**, ص323. العـك: **شخصـية المـرأة المسـلمة**، ص391. عمرو: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ص459. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنسـاء**, ص183. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 259/2.

(2) شروط جواز فعل الجراحة الطبية هي:

1. أن يكون المريض محتاجاً إليها.
2. أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.
3. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.
4. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية.
5. أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص527. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص102. صباغ: **العمليات التجميلية وحكمهـا في الشريعة الإسلامية**، ص42. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص159.

(3) حديث حسن صحيح، سبق تخريجه، ص96.

(4) **صحيح البخاري**, كتاب الطب, حديث رقم 5678، ص1441. الألباني: **صحيح الجامع**, 974/2.

3. ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة[1] أن جده عرفجة بن أسعد[2] قطع أنفه يوم الكـــلاب[3]، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفاً من ذهـــب، وفي رواية "فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يتخذه من ذهب"[4].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف أذن الرسول– صلى الله عليه وسلم– لهذا الصحابي في اتخـــاذ أنف من ذهب مكان العضو المبتور، لأن الحاجة تستلزم ذلك، وفي هـــذا دلالـــة علـــى جـــواز العمليات التجميلية بهدف التداوي.

4. يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل [5].

5. قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز قطع العضو الذي نص الفقهاء على جوازه، بجامع وجود الحاجة في كل[6].

وهذه بعض أقوال الفقهاء في جواز قطع العضو:

---

(1) **عبد الرحمن بن طرفة**: عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمي العطاردي، حديثه في أهل البصـــرة، روى عن جده، وروى عنه أبو الأشهب، وسلمة بن زرير، قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. ابـــن حجـــر: **تهـــذيب التهذيب**، 182/6.

(2) **عرفجة بن أسعد**: عرفجة بن أسعد التميمي العطاردي، والد عبد الرحمن بن طرفة قال علي: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني أبو الأشهب قال: حدثني عبد الرحمن بن طرفة بن أسعد بن كرب أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، قال: فذكره للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب. ابـــن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيـــروت، ط1، 1968 م، 45/7. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن: **تهذيب الكمال**, تحقيق: بشار عواد معـــروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـــ، 376/13.

(3) يوم الكلاب: يوم من أيام الجاهلية. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 484/4.

(4) الترمذي: **سنن الترمذي**, كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب, حديث رقم1770، 371/3. قال الألبـــاني: حديث حسن، سنن الترمذي، حديث رقم1770، 371/3.

(5) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص185. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقـــة بالنســـاء**, ص187 - 188. النتشـــة: **المسائل الطبية المستجدة**, 260/2.

(6) المراجع السابقة.

قال العز بن عبد السلام[1]: وأما مالا يمكن تحصيل منفعته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح[2].

وجاء في الفتاوى الهندية:" لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة[3]؛ لئلا تسري"[4]

6. إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة، لأنه يعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها[5]، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[6].

7. لأن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنتاً، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف[7]، وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن:" المشقة تجلب التيسير"[8].

8. لا تعتبر العمليات الجراحية التجميلية بهدف المداواة والمعالجة الطبية تغييراً لخلق الله تعالى، لأن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم[9].

---

(1) **العز بن عبد السلام:** هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذّب السُلمي، مغربي الأصل. ولد في دمشق، وعاش فيها. وفقيه شافعي، مجتهد، الملقب ب"سلطان العلماء" و"بائع الملوك". تولى الخطابة والتدريس بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر، برز في زمن الصليبية. ولعل أبرز نشاطه هو دعوته القوية لمواجهة الغزو المغولي التتري وشحذه لهمم الحكام ليقودوا الحرب على الغزاة.من مصنفاته:" تفسير القرآن"، و" قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و" الفتاوى". الزركلي: **الأعلام**، 4/ 228.

(2) عبد السلام، عزالدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل، بيروت، ط2، 1400هـ، 92/1.

(3) الأكلة: داء يقع في العضو فيأتكل منه. ابن منظور: **لسان العرب**، 19/11.

(4) نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 440/5.

(5) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص185.

(6) ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص91. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 190/1.

(7) منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص188.

(8) ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص74. الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص157. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص157/1.

(9) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص186. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص188.

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه -:"وأما قوله: "المتفلجات للحسن "[1] فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هـو المفعـول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[2].

فقوله– رحمه الله–:" أما لو احتاجت إليه لعلاج...": يدل دلاله جلية علـى أن الأعمـال التي يسميها الأطباء تجميلاً لا تدخل في دائرة التغيير المحرم، وذلك لوجـود حاجـة التـداوي والمعالجة[3].

وخلاصة القول: فإنه يجوز إجراء العمليات التجميلية للوجه بهدف التـداوي والمعالجـة الطبية؛ لوجود الحاجة إليها، ولأن إجراء هذا النوع من العمليات التجميلية يرجـع إلـى بـاب إصلاح الضرر، وإزالة الحرج التي تلقاه المريضة، بإعادة وجهها إلى الخلقة الأصلية التي خلقها الله تعالى.

أما إذا كانت العمليات التجميلية للوجه بهدف الزينة والتجميل المحض، فهي غير جائزة شرعاً[4].

ويستدل على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى:" وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ "[5].

---

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص26.

(2) النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

(3) منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص189.

(4) الجرعي: **الفتاوى الطبية المعاصرة**, ص11. الحلو: **زينة المرأة**, ص96. الخولي: **الإسلام وقضايا المرأة المعاصـرة**، ص179. سالم: **فقه السنة للنساء**، ص428. صباغ: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص51. طويلة: **فقه الألبسة والزينة**, ص324. العك: **شخصية المرأة المسـلمة**، ص391. عمـرو: **اللبـاس والزينـة فـي الشـريعة الإسلامية**، ص459. القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص87. محمد: **وسائل الإسلام في المحافظة على كرامـة المرأة**، ص129. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص198.

(5) سورة النساء، الآية:119.

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان أن تغيير خلق الله تعالى من المحرمات التي يسول الشيطان فعلها لأوليائه. والعمليات التجميلية للوجه بهدف الزينة والتجميل تشتمل على تغيير خلق الله تعالى، لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية أو حاجيه فكانت محرمة شرعاً.

2. حديث عبدالله بن مسعود– رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم– قال:"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله"[1].

وجه الدلالة:

الحديث الشريف دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلّل ذلك بتغيير خلق الله تعالى الذي يجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في العمليات التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في عموم اللعن فكانت محرمة[2].

3. حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال:" نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحد" قالوا: يا رسول الله ماهو؟ قال:" الهرم"[3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث الشريف على جواز التداوي من جميع الأمراض إلا من داء واحد هو: الهرم، ويدل هذا الاستثناء على عدم جواز تغيير معالم كبر السن إلى الشباب بأي وسيلة كانت، فالعمليات التجميلية التحسينية تعمل على تجديد الشباب بإزالة آثار الهرم والشيخوخة، لذلك لا يجوز فعلها.

---

[1] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص36.

[2] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص194 - 195. صباغ: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص56. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص200.

[3] حديث حسن صحيح، سبق تخريجه، ص96.

4. قياس العمليات التجميلية التحسينية على الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل؛ طلباً للحسن والجمال[1].

5. أن هذه العمليات تتضمن في عدد من صورها الغش، والتدليس، وهو محرم شرعاً ويدل على ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -:"من غش فليس منا "[2]، ففي هذا النوع من العمليات إعادة صورة الشباب للمسنة في وجهها، وهذا مفض للوقوع في المحظور، وذلك بغش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك[3].

6. هذه العمليات لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، ومن تلك المحظورات التخدير[4] سواء كان عاماً أو موضعياً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم شرعاً، إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وفعله في هذا النوع من العمليات لا يصل إلى حد الضرورة أو الحاجة المبيحة لتعاطي المخدر، فضلاً عن كون المقصود من هذه العمليات محرم شرعاً، فيكون التخدير حينئذ محرماً[5].

7. هذه العمليات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها[6]، فقد ورد في الموسوعة الطبية الحديثة مايلي: ولكنها تكون اختيارية – أي لا تتوافر فيها الدواعي الضرورية – حين تجرى لمجرد تغيير ملامح بالوجه لا يرضى عنها صاحبها...فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة[7].

---

(1) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص195. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص201. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 267/2.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي**, باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع, حديث رقم 1315، 258/2. الألباني: **صحيح الجامع**, 1094/2.

(3) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص195. صباغ: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص56. منصور :**الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص201.

(4) التخدير: هو عبارة عن مادة تسبب في الإنسان أو الحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة. مجموعة من كبار اللغويين العرب: **المعجم العربي الأساسي**، لاروس، ص384.

(5) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص195 - 196. صباغ: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص56 - 57. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**, ص201 - 202.

(6) المراجع السابقة.

(7) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية** نقلا عن الموسوعة الطبية الحديثة، ص197.

8. في إجراء هذه العمليات إنفاق للمال وتبذير وإسراف في غير حاجة ولا ضرورة.

بناءً على ما سبق من الأدلة فإنه يمكن القول بحرمة فعل العمليات التجميلية بهدف الزينة والتجميل المحض، نظراً لما تتضمنه هذه العمليات من التعدي على خلقة الله تعالى بتغيير الصورة، أو اللون، أو التركيب، قال تعالى:" **لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ** "[1]. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس، وجعل منهم الجميل والذميم، والأسود والأبيض، وهذا كله من إبداعه سبحانه وتعالى ومن آيات تفرده، فهو الرب المصور[2] قال تعالى:" **هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ** "[3].

قال ابن العربي:"إن الله سبحانه خلق الصور، فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعاً "[4].

وخلاصة القول أرى أن فعل هذه العمليات من الأمور المحرمة التي أخذت تنتشر بسرعة في هذا العصر، وبدوافع من غريزة المرأة، وبترويج من وسائل الإعلام، لذلك يجب البعد عن فعل مثل هذه العمليات، لأنها تعذيب للنفس وعبث بها، وإضاعة للمال والوقت، وذلك باعتناء المرأة بأمور حسية سطحية لا أهمية لها، ففي الحياة ما هو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام.

المطلب الثالث: حكم بعض العمليات التجميلية الحديثة للوجه

تسعى بعض النساء إلى البحث عن كل جديد في تجميل وجهها؛ لتبدو أكثر جمالاً وشباباً، ولتلفت نظر الآخرين إليها، حتى وصل الأمر بها إلى إجراء عمليات جراحية تجميلية

---

[1] سورة الروم، الآية:30.

[2] سالم: **فقه السنة للنساء**، ص428.

[3] سورة آل عمران، الآية:6.

[4] إسماعيل: **مع المرأة المسلمة** نقلا عن شرح سنن الترمذي، ص132.

لوجهها، دون المبالاة بالحل أو الحرمة لهذه العمليات، وحتى دون المبالاة بآثارها وسلبياتها الضارة على الوجه، ففي هذا المطلب سأتناول بعض عمليات الوجه التجميلية الشائعة بين النساء في عصرنا الحاضر.

المسألة الأولى: شد التجاعيد

تلجأ بعض النساء إلى هذه العملية للحصول على وجه أكثر شباباً ونضارة، عن طريق شد عضلات الوجه والعنق المترهلة، وإعادتها إلى وضعها الأصلي.

وتظهر التجاعيد عادة في مرحلة الشيخوخة، نتيجة فقدان مرونة جلد الوجه، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات وتتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد[(1)].

وقد تظهر التجاعيد في مرحلة الشباب، ويعود ذلك إلى بعض الأسباب، ومن هذه الأسباب[(2)]:

1. الإسراف في تعاطي الخمور والمسكرات والمنبهات والعقاقير.
2. الأمراض النفسية الكثيرة مثل: الحزن والتعب.
3. الأمراض الجلدية المختلفة مثل: حب الشباب.
4. الأرق وعدم النوم الكافي.
5. النقص في فيتامينات وهرمونات الجسم المختلفة وأملاحه.
6. التعرض لأشعة الشمس المحرقة أو للثلج والصقيع.

---

(1) إسماعيل: **مع المرأة المسلمة**، ص133. رابح: **تغيير خلق الله**، ص113. رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ص136. الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص200 - 201. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**، 241/2.

(2) إسماعيل: **مع المرأة المسلمة**، ص133 -134. رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ص136. شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص581. الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص258.

7. استخدام مواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية.

وعملية شد التجاعيد: هي عبارة عن جراحة تجري عن طريق عمل شق جراحي دائري محيط بالأذن؛ لئلا يترك الجرح ندبة ظاهرة في الوجه، ثم يتم رفع الجلد وشده للخارج، ثم يلي ذلك شد وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، وقد يزال بعض الدهون والجلد الزائد، ثم يغلق الجرّاح الشق الجراحي بخيوط رفيعة، أو دبابيس معدنية تزال بعد خمسة أو عشرة أيام[1].

الحكم الشرعي لعملية شد التجاعيد

لم يبحث الفقهاء القدماء هذه المسألة لأنها لم تكن موجودة، فهي من المسائل المحدثة، فقد تحدث بعض العلماء المعاصرين عن هذه المسألة، وبينوا أن حكم إجراء عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة، وفيما يلي تفصيل ذلك[2]:

1. التحريم: إذا كانت المرأة كبيرة بالسن، وظهرت التجاعيد في وجهها بسبب الشيخوخة، فلا يجوز لها شد التجاعيد، لأن إجراء عملية شد التجاعيد في سن الشيخوخة فيه تغيير لخلق الله تعالى، وتدليس في إظهار صغر السن.

2. الإباحة: إذا كانت المرأة صغيرة في السن، وظهرت التجاعيد في وجهها نتيجة أسباب مرضية، فيجوز لها إجراء عملية شد التجاعيد، بشرط أن لا تؤدي هذه العملية إلى ضرر أكبر.

والذي يتبين لي جواز إجراء عملية شد التجاعيد إذا حدثت هذه التجاعيد للمرأة في سن مبكرة، وعدم جواز إجرائها إذا كانت المرأة كبيرة في السن، لإن المرأة في هذه الحالة تحاول تغيير معالم كبر السن، وهذا يدخل في باب تغيير خلق الله تعالى.

---

(1) رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ص139. الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص258.

(2) إسماعيل: **مع المرأة المسلمة**، ص134. رابح: **تغيير خلق الله**، ص113. شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص582. الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص201 - 202. الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص262. منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص198.

المسألة الثانية: صنفرة الوجه

التعريف بصنفرة الوجه

الصنفرة في اللغة: ورق مرمل، يملس به الخشب ونحوه[1].

ويقصد بصنفرة الوجه: أن يخدّر الوجه ويحف بالصنفرة، حتى يصبح ناعما، ويوضع عليه شاش، ويترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه قشرة جديدة[2].

وتجري عملية الصنفرة في حالة وجود التجاعيد العميقة، كما تفيد في تحقيق التناسق بين ألوان البشرة عند إجراء عمليات ترقيع أو إصلاح لها، وعادة تلجأ إليها النساء في علاج آثار حب الشباب، والنمش، والبقع الجلدية التي تظهر في الوجه، لكن الثابت حتى الآن أنها لا تفيد في القضاء عليها نهائياً[3].

يقول الدكتور صبري القباني في كتابه جمالك سيدتي:" ورغم تعدد الوصفات، وثبوت فائدتها في إزالة النمش، إلا أن من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائياً، مادمت تملكين بشرة حساسة، وأخلاطا تجول في دمك، تثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس"[4].

الحكم الشرعي لصنفرة الوجه

لا يجوز إجراء هذه العملية إذا كان الهدف من إجرائها تحسين البشرة وتجميلها فقط، وإذا ثبت عدم جدواها في العلاج[5].

---

(1) مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 205/1.

(2) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص254. الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص204. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 241/2.

(3) المراجع السابقة.

(4) القباني: **جمالك سيدتي**، ص159.

(5) شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص563. الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص402.

مما سبق يتبين أن عملية صنفرة الوجه إلى الحرمة أقرب، لأنها لا تفيد في القضاء على النمش، وآثار حب الشباب، والبقع الجلدية، وقد يترتب على هذه العملية ضرر في الجلد، يقول الدكتور صالح الفوزان في كتابه الجراحة التجميلية:"ومن أبرز مضاعفات هذه العملية ظهور الحبوب، والندوب، والبقع البيضاء، خاصة في الصنفرة العميقة، مع إمكانية الإصابة بالالتهابات، والحكة الناشئة عن جفاف الجلد"[1].

لكن إذا تعينت هذه العملية طريقاً للعلاج، وقرر الأطباء المسلمون الثقات جدواها في العلاج، وأن الضرر المترتب عليها أقل من ضرر بقاء هذه البقع في الوجه، ففي هذه الحالة يجوز إجراؤها[2].

المسألة الثالثة: عمليات تجميل الأنف

تعمد بعض النساء إلى إجراء عمليات تجميل للأنف، لأن شكل الأنف لديها ليس كما ترغب بهِ، لذلك تفكر في إجراء عملية تجميلية لأنفها؛ رغبة في تحسين منظره وشكله، لذلك أصبحت عمليات تجميل الأنف من أكثر ما يشغل بال الكثيرات من النساء، دون التفكير في حكمها الشرعي.

فعملية تجميل الأنف هي جراحة يتم فيها تغيير الشكل الخارجي للأنف، عن طريق تحريك عظام الأنف، وتشكيل غضاريف الأنف بما يتناسب مع ملامح الوجه، وتستعمل في هذه الجراحة الخيوط القابلة للامتصاص، والتي تذوب بعد فترة، ويستغرق وقت العملية حوالي ساعة واحدة[3].

الحكم الشرعي لعملية تجميل الأنف

لمعرفة حكم إجراء عملية تجميل الأنف، سأذكر فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حيث سئل عن حكم إجراء عمليات التجميل، فأجاب[4]:

---

(1) الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص255.

(2) شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص563. الكومي: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص402.

(3) الحلو: **زينة المرأة**, ص96. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 241/2.

(4) عبد المقصود: **فتاوى زينة المرأة والتجميل**، ص47 - 48.

التجميل نوعان:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.

وهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب، أن يتخذ أنفاً من ذهب[1].

النوع الثاني: هو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحسن، ورغبة في إحداث التجميل الكمالي، الذي ليس لإزالة العيب، وهذا النوع من الجراحة محرم ولا يجوز فعله.

وخلاصة القول أرى أن حكم عملية تجميل الأنف يختلف باختلاف الهدف من إجرائها، فإذا كان الهدف من إجرائها إزالة عيب في الأنف يعيق من وظيفته، أو يعطي صاحبته منظراً مزعجاً مما يسبب لها الحرج من نظرات الناس، عندئذ يكون الحكم بالجواز، أما إذا كان الهدف من إجراء العملية زيادة الحسن والجمال، وليس من أجل إزالة عيب، فلا يجوز إجراؤها.

المسألة الرابعة: عملية تكبير الشفاه

تلجأ بعض النساء إلى تجميل شفاههن بإجراء عمليات تجميلية لها؛ لما تضفيه الشفتان من جمال وجاذبية للوجه، فهناك عدة عمليات تجميلية تجرى للشفة، كتكبير الشفاه، أو تصغير الشفاه، أو تجميل الشفاه المتهدلة، أو تجميل الشفاه الغليظة.

ففي هذا المطلب سأتحدث عن الحكم الشرعي لعملية تكبير الشفاه، لأن هذه العملية من العمليات الشائعة بين النساء في وقتنا الحاضر. فقبل بيان الحكم الشرعي لعملية تكبير الشفاه لابد من معرفة كيف تتم هذه العملية.

فعملية تكبير الشفاه هي: عبارة عن زيادة حجم الشفة؛ لكي تكون أكثر امتلاءاً، ويتم ذلك بحقن مادة في داخل الشفة، وهذه المادة قد تكون طبيعية تؤخذ من الجسم نفسه، وقد تكون مادة

---

(1) حديث حسن، سبق تخريجه، ص110.

طبيعية معالجة صناعياً، وقد تكون صناعية بالكامل، ويتم إجراء العملية بالتخدير الموضـــعي أو الكامل، حسب ما يراه الطبيب، وتستغرق العملية حوالي ساعة.

أما نتائج هذه العملية ليست دائمة، حيث إن الجسم يقوم بامتصاص المادة المحقونة، كما أن الشفاه تصبح أصغر بتقدم العمر، وهذا يستدعي تكرار العملية، كما أن هذه العملية قد ينشـأ عنها تشوهات في الفم والوجه إذا لم يُجرِها جرّاح مختص[1].

الحكم الشرعي لعملية تكبير الشفاه

حكم عملية تكبير الشفاه هو التحريم وذلك لما يلي:

1. أسباب هذه العملية ليست ضرورية ولا حاجية، بل هي استجابة لوساوس الشيطان، المتمثلة بتغيير خلق الله تعالى، قال تعالى:" **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** "[2].

2. حديث عبدالله بن مسعود– رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم– قال:"لعـن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله"[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث جمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذا المعنى موجود في عملية تكبيـر الشفاه، لأن هدف هذه العملية الحصول على مزيد من الحسن والجمال.

3. أن هذه العملية لا تخلو مـن المضـاعفات والأضـرار، كحساسـية التخـدير، والنـزف، والالتهابات، وتشوهات الشفتين والوجه، فضلاً عما فيها من امتهان حرمة أعضاء الإنسـان دون مسوغ[4]

---

[1] الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص244. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**, 247/2.

[2] سورة النساء، الآية: 119.

[3] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص36.

[4] الفوزان: **الجراحة التجميلية**، ص248.

المبحث الرابع

التجميل باستئصال الزوائد من وجه المرأة

قد يوجد في وجه المرأة زوائد مثل: السن الزائدة، أو الثالول[1]، أو السِّلْعة[2]، أو الخُرّاج[3]، سواء جاءت هذه الزوائد معها منذ الولادة، أو حدثت لها بعد الولادة نتيجة مرض معين، وقد تسبب لها هذه الزوائد ألماً، أو لا تسبب. ففي هذا المبحث سأبين حكم إزالة هذه الزوائد في مطلبين.

المطلب الأول: حكم إزالة الزوائد الخلقية

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز إزالة هذه الزوائد، لأنها عيب في الخلقة المعهودة وإزالتها يزيل ذلك العيب، وينقص ويزيد في الجمال بشرط أن يأذن صاحبها أو وليه في الإزالة، وأن لا يترتب على إزالتها ضرر أكبر، وهذا قول جمهور الفقهاء[4].

القول الثاني: لا يجوز إزالة الزوائد الخلقية إلا إذا ترتب على وجودها ضرر - كالألم أو خلل في وظيفة العضو أو تشويه للخلقة - لأن في إزالتها تغييراً في الخلقة الأصلية، وبه قال الإمام أحمد، والطبري، والقاضي عياض من المالكية.

فقد نص الإمام أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد[5].

---

(1) الثالول: هو ورم جلدي سليم وصغير، يظهر على سطح الجلد وقلما ينفذ إلى طبقاته العميقة، ويتألف من تنباتات جلدية بارزة قاسية، وهو من الأمراض المعدية. البازوري، الصفدي وآخرون: **دليل المصطلحات الطبية**، ص 256.

(2) السِّلْعة: هو خراج يحدث في الجسد مثل: الغُدّة، يخرج بين الجلد واللحم. ابن منظور، **لسان العرب**، 160/8.

(3) الخرّاج: ورم كالدمل يخرج بالجسم. الثعالبي: **فقه اللغة وسر العربية**، ص 136.

(4) قاضيخان، فخر الدين محمود: **فتاوى قاضيخان**، المطبعة الأميرية، مصر، ط2، 1310هـ، 3/ 410. الشربيني: **مغني المحتاج**، 200/4.ابن قدامة: **المغني**، 639/9. الجرعي: **الفتاوى الطبية المعاصرة**، ص18. السرطاوي: **قضايا طبية معاصرة**، ص7.

(5) المرداوي: **الإنصاف**، 125/1. البهوتي: **كشاف القناع**، 81/1.

وقال الإمام الطبري:" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التـــي خلقهـــا الله عليهـــا، بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، ولا يجوز لها حلق لحيتها، ولا شـــاربها، لأن ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من ذلك ما يحصـــل بـــه الضـــرر، والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة، تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك"[1].

وهكذا قال القاضي عياض وزاد "أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فـــلا بـــأس بنزعها"[2].

والذي يبدو لي أن القول الثاني هو قول ضعيف، لأن إزالة الزوائد الخلقية لا تدخل فـــي باب تغيير خلق الله تعالى، بل إعادة إلى الخلقة الأصلية الخالية من الزوائد.

وخلاصة القول: أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقـــة المعهـــودة، ويجوز قطعها بشروط هي[3]:

1. أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة.
2. أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
3. أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
4. أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر، كتلف عضو أو ضعفه.

لذلك أرى أن الراجح ما قال به جمهور الفقهاء من جواز قطع أو إزالة الزوائد الخلقية.

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري**، 377/10. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 343/6. العيني: **عمـــدة القـــاري**، 125/19. القرطبـــي: **الجامع لأحكام القرآن**، 395/5. النووي: **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

(2) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 343/6.

(3) شبير: **أحكام جراحة التجميل**، ص571.

المطلب الثاني: حكم إزالة الزوائد الحادثة

وهي الزوائد التي حدثت نتيجة مرض معين مثل: الثالول، أو السِّلْعة، أو الخُرَاج، فقد أباح الفقهاء إزالتها، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، فيدخل إزالتها في باب التداوي المأذون به، ويشترط عدم الخوف من السراية[1].

---

(1) الشربيني: **مغني المحتاج،** 201/4. ابن قدامة: **المغني،** 327/8. شبير: **أحكام جراحة التجميل،** ص572. والسراية: من سرى الجرح من العضو إلى النفس، حتى أدى إلى الموت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية،** 284/24.

المبحث الخامس

اتخاذ سن من الذهب أو الفضة

اختلف الفقهاء في جواز استخدام الذهب في شد السن إذا تحرك، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز شد السن المتحركة إذا خشي عليها أن تسقط، وهذا قول جمهور الفقهاء[(1)].

القول الثاني: عدم جواز شد السن المتحركة، ولا يباح إلا للضرورة، و به قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[(2)] في رواية[(3)].

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفاً من ذهب، وفي رواية "فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يتخذه من ذهب"[(4)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على جواز اتخاذ أنف من الذهب إذا جدع، ودلالة على جواز اتخاذ سن من الذهب قياساً على الأنف، ولأن السن أقل من الأنف المنصوص عليه.

واتفق الفقهاء على جواز استخدام الفضة في شد السن إذا تحرك، وفي اتخاذ الأنف إذا جدع[(5)].

---

(1) السيواسي: **شرح فتح القدير**، 23/10. النووي: **روضة الطالبين**، 262/2. ابن قدامة: **المغني**، 15/3.

(2) **أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. أخذ الفقه عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. من مصنفاته:" الخراج"، و" الجوامع"، و" أدب القاضي". الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت، 244/4.

(3) ابن نجيم: **البحر الرائق**، 212/8. ابن الهمام: **التكملة**، 10/ 23.

(4) حديث حسن، سبق تخريجه، ص110.

(5) السيواسي: **شرح فتح القدير**، 23/10. النووي: **روضة الطالبين**، 262/2. ابن قدامة: **المغني**، 15/3.

الراجح:

ما يهمني في هذه المسألة معرفة الحكم الشرعي في اتخاذ المرأة سن أو أنف من الذهب، والذي أراه هو جواز ذلك للمرأة دون اختلاف، لأن الذهب مباح للمرأة للتحلـــي والتـــزين بـــه، فاستعمالها الذهب لإزالة عيب، أو تشويه، كأنف مقطوع، أو سن مقلوع، أولى بالجواز لها مـــن استعمالها الذهب كحلي تتزين به.

المبحث السادس

حكم ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل لتزيين وجهها

صالونات التجميل هي: الأماكن التي تذهب إليها النساء لتتجمل وتتزين بمختلف أشكال الزينة، كوضع المساحيق والأصباغ على وجهها، أو إزالة الشعر من الوجه أو حفه، أو قص الشعر وتصفيفه، وغير ذلك من أشكال الزينة التي تفعلها المرأة.

فمعرفة الحكم الشرعي في ذهاب المرأة إلى هذه الصالونات، يحتاج إلى معرفة المرأة بحقيقة هذه الصالونات، ومن يديرها، ومن يعمل فيها، ومدى التزام هذه الصالونات بالأحكام الشرعية[(1)].

وفيما يلي بعض الفتاوى في هذه المسألة:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي[(2)]: "ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليُزيِّنها، فهو حرام قطعًا، لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك، وفي الحديث الشريف: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط[(3)] من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"[(4)].

وكثيرًا ما يحدث أن تبقى المرأة وحدها في محل" الكوافير" فترتكب حرامًا آخر، وهو الخلوة بأجنبي.

---

(1) الحلو: **زينة المرأة**، ص142.

(2) **يوسف القرضاوي:** ولد الشيخ الدكتور يوسف مصطفى القرضاوي في مصر، بتاريخ 1926/9/9م، ونشأ فيها، حفظ القرآن الكريم وجوّده وهو دون العاشرة، أتم تعليمه في الأزهر الشريف. حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام 1953م، وعلى إجازة التدريس عام 1954م، وكان ترتيبه الأول في كليتيهما، وفي سنة 1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين.، كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام 1973م. موقع القرضاوي، **حول القرضاوي**، www.qardaawi.net

(3) المخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوهما. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 264/1.

(4) الطبراني: **المعجم الكبير**, حديث رقم486، 20/ 211-212. الألباني: **صحيح الجامع**, 900/2.

وما أدى إلى هذا كله إلا الشرود عن نهج الفطرة، والاستقامة، والاعتدال الذي هو منهج الإسلام، وحسب المسلمة الحريصة على دينها وإرضاء ربها أن تتجمّل في بيتها بما أبـيح لهـا، وأن يكون همها التزين لزوجها لا للشارع، كما هو بدع المدنية الوافدة التي تحركهـا اليهوديـة العالمية. فإن كان ولابد من (الكوافير) فلتكن امرأة "[1].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عـن حكـم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير فأجابت:" لا يجوز؛ لما في الذهاب إليها مـن الإسـراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه، مما يفسد الأخلاق. وبالله التوفيق، وصلى الله علـى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[2].

يتبين لي مما سبق أن العلماء حرّموا الذهاب إلى صالونات التجميل إذا كـان المـزيّن رجلاً أجنبياً، أو إذا كان في الذهاب إلى صالونات التجميل إسـراف أو تبـذير، أو مـا يفسـد الأخلاق.لكنني أرى أن ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل بشكل عام مباح، مادامـت المـرأة تتزين فيه بما هو مباح، والتي تقوم بتزيينها امرأة تقية، ومادام الذهاب إلـى هـذه الصـالونات مأموناً، بحيث لا يترتب على ذهابها أي مفسدة من إبداء الزينة أمام الأجانب، أو خشية الفتنة.

أما إذا خشيت المرأة الفتنة من ذهابها إلى هذه الصالونات، وعدم التزام هذه الصالونات بأحكام الشرع، فإن حكم الذهاب إليها يكون حراماً.

فصالونات التجميل في وقتنا الحاضر أخذت تنتشر في مجتمعاتنـا انتشـار النـار فـي الهشيم، وازداد إقبال النساء عليها بشكل كبير، ويلاحظ على معظم هـذه الصـالونات ممارسـة الانحرافات بلا هوادة، سواء في باب المحرمات الشرعية أو الانحرافات الأخلاقية، لـذلك لابـد لكل من تريد الذهاب إلى صالونات التجميل أن تراعي وتنتبه إلى مايلي[3]:

---

[1] القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**، دار الإسراء، القاهرة، ص14.

[2] الدويش: **فتاوى اللجنة الدائمة**، الفتوى رقم 9499، 355/17.

[3] ابن عثيمين، محمد: **محاذير الكوافيرات**، موقع صيد الفوائد، www.saaid.net. عبد المقصود: **فتاوى زينـة المـرأة والتجميل**، ص44.

التحذير مما تفعله الكوافيرات من التشبه بالكافرات، ومن المعلوم أن ذلك محرّم، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" ومن تشبَه بقوم فهو منهم"[1].

1. التحذير من أن عملهن يكون فيه بعض المحرمات الشرعية، كالنمص، ومن المعلوم أن ذلك محرم، حيث لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعلته.
2. التحذير من أن يتسبب الذهاب إلى صالونات التجميل في إضاعة المال والإسراف بدون فائدة.
3. التحذير من أن يتسبب الذهاب إلى صالونات التجميل في تشويه أفكار المرأة المسلمة بما تفعله النساء الكافرات، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.
4. التحذير من أن يكون في صالونات التجميل هتك للعورات، بحجة التزين والتجمّل.

[1] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص25.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم علـــيّ به من إتمام رسالتي هذه، وأحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به عليّ من التيســير والتســهيل، وأسأله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي - ولا حول ولا قوة إلا بالله -. وبعد:

فإنه وبعد أن انتهيت من كتابة هذه الرسالة التي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيها، خلصت إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات التي أوصي بها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

1. إن المعنى اللغوي للزينة له علاقة بوجه أو بآخر بالمعنى الاصطلاحي، فالزينـــة تطلـــق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم.

2. شرع الإسلام الزينة والتزين، إلا أنه جعل لهذه الزينة ضوابط بحيث تكون مقبولة شرعاً، وتلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها.

3. يحرم على المرأة تزيين وجهها بالوشم، لأن الوشم شكل من أشكال تغيير خلق الله تعالى، ولأن فيه ضرراً على الجسم. ويجب إزالة الوشم، لأن الوشم منكر، وفي إزالته تغيير لهذا المنكر، وبراءة لنفسه من اللعن الوارد في شأن الوشم.

4. يجوز للمرأة تزيين وجهها بالكحل، ولا يجوز الاكتحـــال للمـــرأة المحرمـــة والحـــادة إلا للضرورة، لأن الكحل يعتبر زينة للمرأة.

5. يجوز للمرأة تزيين وجهها بالأصباغ والمساحيق المختلفة، بشـــرط أن لا تكـــون ضـــارة بالبشرة، أو نجسة، أو فيها تدليس أو غش لأحد، وبشرط عدم تبرجهـــا باســـتخدام هـــذه المساحيق والأصبغة حين خروجها من بيتها.

6. اتفق العلماء على تحريم النمص، للأدلة الشرعية الواردة في ذلك، لكن يجوز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان كثيفاً يشوه وجه المرأة؛ لأنه ليس من الحاجبين، ويجوز تهذيب الحاجبين إذا كان شعر الحاجبين فاحشاً أو مشيناً للخلقة، بحيث يصل إلى حد التشويه، أو لضرورة العلاج. كذلك يجوز تشقيرهما بضوابط.

7. يجوز الحف أو الحلق لشعر الوجه - عدا شعر الحاجبين - إذا كان هناك تشويه للخلقة بتركه وعدم إزالته، أما إذا كان شعراً عادياً لا يشوه الخلقة فالأحوط والأولى تركه وعدم إزالته.

8. يجوز إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق، ولا مانع من أن تعالج المرأة شعر اللحية والشارب بأي وسيلة علمية حديثة تمنع خروج الشعر إذا لم يترتب عليها ضرر أو تدليس.

9. يجوز التقشير إذا كان الهدف منه التداوي والمعالجة من الكلف والنمش وإزالة التشوهات من الوجه مالم يترتب عليه ضرر أكبر.

10. أجمع العلماء على تحريم كل من التفليج والوشر بقصد الحسن؛ لأن فيه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس، حيث تفعله المرأة لتبدو أصغر وأجمل، أما إذا كان السبب آخر كالتداوي والعلاج فلا يندرج تحت ذلك، وبناءاً على ذلك يجوز إجراء عملية تقويم الأسنان.

11. يجوز استخدام العدسات اللاصقة، بضوابط: أن لا يكون الهدف منها غش وخداع الآخرين، وأن لا يكون فيها إسراف وتبذير، وأن لا تظهر بها أمام الأجانب، وأن لا يكون فيها ضرر على العين.

12. يحرم استخدام الرموش الصناعية، لأن تدخل في باب وصل الشعر المنهي عنه.

13. تحرم عمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله تعالى، وفيها مضاعفات سلبية على المرأة مثل: عملية شد الوجه، وصنفرة الوجه، وعملية تجميل الأنف، وتكبير الشفاه، أما العمليات بهدف التداوي والمعالجة الطبية فجائزة شرعاً لإزالة الضرر بضوابط وشروط.

14. أباح الفقهاء قطع الزوائد من جسم الإنسان سواء سن زائدة أو أصبع زائد إذا كانت تؤدي إلى ضرر وألم لصاحبها.

15. يجوز للمرأة استعمال الذهب لإزالة عيب، أو تشويه، كأنف مقطوع، أو سن مقلوع.

16. وأخيراً يجوز للمرأة أن تذهب إلى صالونات التجميل بشروط وضوابط.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي أوصي بها:

1. أوصي المرأة المسلمة أن تتقي الله في أخذ الفتوى، فلا تستفتي إلا من له علم ودراية بأحكام الشرع، وأوصيها أن تتقي الله في دينها، ووقتها، ومالها، وتحرص على التفقه في دينها قبل الإقدام على التزين، لتعرف الحرام من المباح في زينتها .

2. **أوصي العلماء والعاملين في مجال الوعظ توجيه المرأة المسلمة، وتعليمها أمور دينهـــا، وذلك بتخصيص دروس، ومحاضرات، وندوات في المواضيع التي تخص المرأة المسلمة، وإرشاد أولياء أمورها كذلك.**

3. أوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصرة تتعلق بالمرأة المسلمة.

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	29	54
2	فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ	البقرة	115	30
3	وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ	البقرة	196	82
4	هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ	آل عمران	6	115
5	وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	100
6	وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ.	النساء	119	26، 36، 57، 68، 92،112 121
7	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	119	94
8	يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ	الأعراف	26	17
9	يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	31	18
10	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ	الأعراف	32	13، 18، 19
11	وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا	الأعراف	175	100
12	وَلَو شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ.	الأعراف	176	100
13	لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	7	د
14	وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ	النحل	6	17
15	لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	النحل	8	17
16	إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ	الإسراء	27	27
الرقم	الآيـــــة	السورة	رقم	الصفحة

		الآية		
17	وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا	النور	31	10، 19، 23
18	صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ	النمل	88	26، 77
19	فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ	القصص	79	11
20	لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ	الروم	30	115
21	أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ	لقمان	20	24
22	وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ	الأحزاب	33	52
23	أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ	الزخرف	18	19، 58
24	مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ	الفتح	27	82
25	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ	الحشر	7	68، 93
26	لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ	التين	4	26

مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	"أتى عمر بإمرأة تشم فقام، فقال: أنشدكم بالله...."	37
2	"البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم..."	46
3	"أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة...."	621، 55، 56
4	"أميطي عنك الأذى ما استطعت"	71، 83
5	"أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت...."	72
6	"أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله.."	22
7	" إن الله جميل يحب الجمال "	20
8	"إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات...."	27
9	إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير....."	28
10	"إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي"	22
11	"خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين...."	21، 55
12	" دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه..."	42
13	" الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب..."	100
14	"زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حلي...."	56
15	" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة..."	35، 94
16	"طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء...."	51
17	"العين حق ونهى عن الوشم"	37
18	"فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب"	110، 125
19	"كانت عند النبي مُكحُلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين"	47
20	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة...."	88
21	" كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيَرَاء...."	21
22	"كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج..."	48
23	" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع..."	27
24	" لا ضرر ولا ضرار"	28، 38، 70
25	" لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"	72
26	"لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد..."	127

الرقم	المحتوى	الصفحة
27	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال...."	25
28	" لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن...."	36، 69
29	" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات.."	68، 92، 93، 113، 121
30	"لعن الله الواصلة والمستوصلة...."	36، 72
31	" لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال...."	25
32	" لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة...."	69
33	" ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"	100
34	" ما أنزل من داء، إلا وأنزل له شفاء"	109
35	" من تشبه بقوم فهو منهم"	25، 70، 129
36	" من غش فليس منا"	114
37	" نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء...."	96، 113
38	" يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه...."	88

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أبو يوسف	125
2	الأزهري	10
3	أسامة بن شريك	96
4	أسماء بنت عميس	42
5	الألوسي	14
6	امرأة أبي إسحاق	71
7	أم زرع	56
8	أم عطية	48
9	أم يعقوب	68
10	ابن الجوزي	44
11	ابن حجر	35
12	الحرالي	11
13	الحسن البصري	36
14	الخطابي	39
15	الرازي	13
16	الراغب الأصفهاني	11
17	الزجاج	11
18	الزمخشري	14
19	الشوكاني	13
20	صالح بن فوزان	101
21	الطبري	42
22	عبد الرحمن بن طرفة	110
23	عبد العزيز بن باز	76
24	عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين	74
25	عبد الله بن عباس	13
26	عبد الله بن عمر	25

الرقم	العلم	الصفحة
27	عبد الله بن مسعود	36
28	عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي	66
29	عرفجة بن أسعد	110
30	العز بن عبد السلام	111
31	ابن عقيل	83
32	الغزالي	58
33	القاضي عياض	122
34	القرطبي	39
35	قيس بن أبي حازم	42
36	ابن القيم	47
37	كريمة بنت همام	88
38	الكيا الهراسي	20
39	مجاهد	20
40	محمد بن صالح العثيمين	74
41	المغيرة بن شعبة	27
42	يوسف القرضاوي	127

قائمة المصادر والمراجع

الآبي، صالح عبد السميع: **الثمر الداني في تقريب المعاني**، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا سنة نشر.

آل كحيل، مجدي فتحي: **فتاوى وأحكام المرأة المسلمة**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ.

أبادي، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العملية، بيروت، ط2، 1415هـ.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

ابن الأزدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن الأزدي الحميدي: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1415هـ.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، محمود فرج العقدة، الدار المصرية، بلا سنة نشر.

إسماعيل، محمد بكر: **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1418هـ.

إسماعيل، محمد بكر: **مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها**، دار الطلائع، القاهرة، بلا سنة نشر.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر.

الألباني، محمد ناصر: **إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، بلا سنة النشر.

الألباني، محمد ناصر: **صحيح الجامع و زيادته (الفتح الكبير)**، المكتب الإسـلامي، بيـروت، ط3، 1408هـ.

الألوسي، أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة نشر.

البابيدي، أحمد بن مصطفى الدمشقي: **معجم أسماء الأشياء**، دار الفضيلة، القاهرة، بـلا سـنة نشر.

البازوري، الصفدي وآخرون: **دليل المصطلحات الطبية**، بلا سنة نشر.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ديار بكـر، تركيا، بلا سنة نشر.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1423هـ.

البستاني، المعلم بطرس: **محيط المحيط**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح ابن بطال**، تحقيـق: مصـطفى عبـد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

البعلبكي، منير: **موسوعة المورد العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1990م.

بنت الشاطيء، عائشة عبد الرحمن: **الشخصية الإسلامية**، دار العلم للملايـين، بيـروت، ط3، 1980م.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع عن متن الإقنـاع**، تحقيق: محمـد أمـين الغناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي،بيروت، بلا سنة نشر.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد: **فقه اللغة وسر العربية**، تحقيق: أملين نسيب، دار الجيل، بيروت، بلا سنة نشر.

الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد: **الفتاوى الطبية المعاصرة**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428م.

الجريسي، خالد بن عبد الرحمن: **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، ط1، 1420هـ.

ابن جزيّ، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيل، المكتبة العصرية،بيروت، 1423هـ.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة نشر.

الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين: **كتاب أحكام النساء**، تحقيق: زياد وجدان، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة نشر.

حجازي، محمد بن عبد الجواد: **المسائل الطبية المستجدة**، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 1422هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، حلب، ط1، 1406هـ.

ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي أحمد بن علي بن حجر: **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

الحراني، احمد بن عبد الحلم بن تيمية: **شرح العمدة**، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ.

الحراني، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، بلا سنة نشر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الحصكفي، محمد علاء الدين: **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الحصين، أحمد عبد العزيز: **المرأة المسلمة أمام التحديات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1425هـ.

الحلو، عبير أيوب: **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الآفاق، 1426هـ.

حمزة، كريمان: **رفقا بالقوارير**، دار الاعتصام، القاهرة، بلا سنة نشر.

ابن حنبل، أحمد: **أحكام النساء**، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بلا سنة نشر.

أبو حيان، محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: زكريا عبد المجيد/ أحمد النجولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

الخداش، جاد الله بن حسن: **أحكام الشعر في السنة المطهرة**، الدار العثمانية، عمان، ط1، 1425هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخرشي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

الخولي، البهي: **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت، ط4، 1403هـ.

الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بلا سنة نشر.

داوود، عبد الباري محمد: **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى**، ط1، 2003.

الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الدمياطي، أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا: **إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

دودين، ماجد: **أسئلة النساء**، دار الإسراء، عمان، ط4، 1413هـ.

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1417هـ.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين: **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بلا سنة نشر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.

رابح، زوارتي: **تغيير خلق الله**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ.

الرازي، فخر الدين محمد: **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية، طهران، ط2، بلا سنة نشر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود طاهر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1415هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

رضا، صالح بن أحمد: **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973م.

رفعت، محمد: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، المكتبة العصرية، بيروت.

الركبي، مروان: **أمراض الأسنان**، دار المعارف، الرياض، ط1، بلا سنة نشر.

الزاحم، عبد الله بن إبراهيم، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة **الإسلامية بالمدينة** المنورة -: **بحث بعنوان حكم التشقير**، بلا سنة نشر.

الزاوى، الطاهر أحمد: **ترتيب القاموس المحيط**، 1979م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزبيدي، مجد الدين السيد محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: **أساس البلاغة**، تحقيق: فريد نعيم، شوقي المعري، ط1، 1998م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان، ط2، بلا سنة نشر.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة نشر.

زهرة، حسن السيد: **القول الأغر في أحكام الشعر**، ط1، 1417هـ.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1415هـ.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

سالم، كمال بن السيد: **فقه السنة للنساء**، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، 1422هـ.

السامرائي، إبراهيم: **معجم ودراسة في العربية المعاصرة**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2000م.

السرطاوي، محمود علي: **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية**، دراسات علوم إنسانية وشرعية، العدد الثالث، الجامعة الأردنية،عمان، 1405هـ.

السرطاوي، محمود علي: **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، دار الفكر، عمان، ط1، 1428هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

السيواسي، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2، بلا سنة نشر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

الشافعي، محمد بن ادريس: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

شبير، محمد عثمان: **أحكام جراحة التجميل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.

الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

أبو شقة، عبد الحليم محمد: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، القاهرة، ط4، 1416هـ

شلتوت، محمود: **تفسير القرآن الكريم**، دار القلم، القاهرة، ط2، بلا سنة نشر.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزين الجكني: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، ط2، 1415هـ.

الشهاوى، شفيقة: بحث بعنوان **عمليات تجميل الوجه بين الشريعة والواقع**، بلا سنة نشر.

شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي: **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، ط3، 1973م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973م، 342/6.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

أبو شيخة، فايز موسى: **كتاب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (نور على الدرب)**، الحلقة الثالثة، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط1، 1410هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بلا سنة نشر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط4، 1981م.

صباغ، أسامة: **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.

صقر، عطية: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، ط1، 1410هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.

الضمور، مروان خلف: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، دار المأمون، عمان، ط1، 1428هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار القلم/ الدار الشامية، دمشق/بيروت، ط1، 1418هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط3، 1318هـ.

طويلة، عبد السلام: **فقه الألبسة والزينة**، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ.

الطيبى، عكاشة عبد المنان: التبرج، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، بلا سنة نشر.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر،بيروت، ط2، 1386هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، 1997م.

ابن عباد، إسماعيل: **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بلا سنة نشر.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

عبد السلام، عزالدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل، بيروت، ط2، 1400هـ.

عبد الغني، صلاح: **وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة**، مكتبة الدار العربية، ط1، 1418هـ.

أبو عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي: **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

عبد المقصود، أبو محمد أشرف: **فتاوى زينة المرأة والتجميل**، أضواء السلف، بلا سنة نشر.

أبوعبيد، القاسم بن سلام الهروي: **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1396هـ.

عبيد، منصور الرفاعي: **مكانة المرأة في الإسلام**، مكتبة الدار العربية للتراث، ط1، 1421هـ.

عتريس، محمد: **المعجم الوافي لكلمات القرآن الكريم**، مكتبة الآداب، ط1، 1427هـ.

العدوي، علي الصعيدي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة/ دار الجيل، بيروت، 1407هـ.

عفانة، حسام الدين: **يسألونك**، مكتبة دنديس، عمان، ط1، 1421هـ.

العك، خالد عبد الرحمن: **شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1423هـ.

عمرو، محمد عبد العزيز: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، دار الفرقان، بيروت، ط1، 1403هـ.

عويضة، محمد عبدالله: **الهدي النبوي للمرأة المسلمة**، دار الفرقان، عمان، ط1، 1430هـ.

العيش، سرى فايز سبع: **العدسات اللاصقة**، مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، بلا سنة نشر.

غاوجي، وهبي سليمان: **لباس المرأة وزينتها**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بلا سنة نشر.

الغزالي، أبو حامد محمد: **إحياء علوم الدين**، دار الفجر للتراث، ط1، 1420هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة نشر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية**، دار الملاك، ط8، 1419هـ.

الفضل، منذر: **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، مكتبة دار الثقافة، ط2، 1995هـ.

الفوزان، صالح بن محمد: **الجراحة التجميلية**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1428هـ.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، بلا سنة نشر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

قاضيخان، فخر الدين محمود: **فتاوى قاضيخان**، المطبعة الأميرية، مصر، ط2، 1310هـ.

القباني، صبري: **جمالك سيدتي**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 1992م.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله: **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، ط5.

ابن قدامه، عبد الله بن احمد: **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط12، 1398هـ.

القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**، دار الإسراء، القاهرة، بلا سنة نشر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2006م.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1391هـ.

القفال، محمد بن أحمد الشاشي: **حلية العلماء**، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين: **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **التبيان في أقسام القرآن**، دار الكتاب العربي، ط2، 1418هـ.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد: **تحفة المودود بأحكام المولود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدى خير العباد**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1390هـ.

الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، 1969م.

كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة نشر.

الكرماني: **شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بلا سنة نشر.

الكرمي، حسن سعيد: **الهادي إلى لغة العرب**، دار لبنان للطباعة والنشر، بلا سنة نشر.

الكومي، شعبان: **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حسيب: **النكت والعيون**، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

مجموعة من كبار اللغويين العرب: **المعجم العربي الأساسي**، لاروس، بلا سنة نشر.

محمد، صلاح عبد الغني: **الزواج والحياة الزوجية**، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، 1418هـ.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن: **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، دار المغني، الرياض، ط1، 1419هـ.

مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، طهران، بلا سنة نشر.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

المناوي، محمد عبد الرؤوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

المنجد في اللغة والأعلام، ط18، دار المشرق، بيروت، بلا سنة نشر.

منصور، محمد خالد: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، دار النفائس، الأردن، ط5، 1420هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.

المودودي، أبو الأعلى: **تفسير سورة النور**، مؤسسة الرسالة، بلا سنة نشر.

موسى، عبد الله إبراهيم: **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ.

ناصر، نعيم: **العلم يتصدى للكحل ويحذر منه**، مجلة بلسم/ آيار(مايو) 2006م.

النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي: **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط1، 1422هـ.

نجيب، حسين ذيب حسين: **جراحة التجميل بين الفقه والطب**، جامعة القدس، 1428هـ.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر.

النحاس، أبو جعفر: **معاني القرآن**، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود: **تفسير القرآن الجليل**، المكتبة الأموية، بيروت، مكتبة الغزالي، حماة، بلا سنة نشر.

نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

النفراوي، أحمد بن غنم بن سالم: **الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بلا سنة نشر.

النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1398هـ.

النووي، محي الدين بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ.

الهراسي، الكيا: **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

الهيتمي، ابن حجر المكي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق: جمال ثابت -محمد محمود -سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1417هـ.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

وجدي، محمد فريد**: دائرة معارف القرن العشرون**، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1988م.

مواقع إنترنت وقنوات تلفزيونية:

ابن باز،مسيرة عطاء، www.binbaz.org

برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، **عمليات التجميل، صناعة الجسد**، أحمد الحدار(الخبير - بمجمع الفقه الإسلامي الدولي)، إعداد: معتز الخطيب، الأحد، 26/ 9/2010م، الساعة التاسعة مساءً.

ابن جبرين،عن الشيخ، www.Ibn-jebreen.com

طريق الإسلام، بطاقة تعريفية بالشيخ الفوزان،www.islamway.com

ابن عثيمين، نبذة مختصرة عن حياة الشيخ،www.ibnothaimeen.com

عيادات ديرما،إزالة الوشم، www.drma-clinic.com

موقع برامج نت، أنواع الوشم، www.bramjnet.com

موقع دكتور دهبي، العيادة السنية التجميلية،www. Dr-dahabi.com

موقع علوم،حمض التنبك، www.olom.com

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة،الليزر، www.wikipedia.org

An-Najah National University
Faculty of Graduate studies

Regulations of Woman's Make-up under Jurisprudence in Islam (Fiqh)

By
Naqa'a Imad Abdallah Deek

Supervised by
D. Jamal Hashash

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of master of Islamic Jurisprudence, Faculty of graduate studies, at An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2010

Regulations of Woman's Make-up under Jurisprudence in Islam (Fiqh)
By
Naqa'a Imad Abdallah Deek
Supervised by
D. Jamal Hashash

Abstract

All gratitude are due to Allah, Lord of the universe, and may the prayer and peace of Allah be upon His Messenger and His Messenger's kin and all his companions.

This study, " Provisions Governing the Adornment Woman's Face in the Islamic Fiqh", falls into five chapters. Chapter one was devoted to the concept of adornment, its provisions and controls as well as the concept of face and its limits. Chapter two examined beautification of the face with pigments and jewelery. It also examined the concept of tattoo, its provisions and provision of its removal; concept of kohl (eyelid) and its rule, and provision of coating the face with makeup and pigments. The chapter ended with a look at the beautification of the face with jewelery. Chapter three, entitled "Beautification of the Face by Hair Removal and Change" delved into plucking in terms of concept and provision. It also dealt with hair removal between the eyebrows, their refinement, total removal, and redrawing and lightening them. The chapter also covered rimming or shaving the face, removal of chin and moustache hair, face lightening and beautification of face with foods.

Chapter four investigated rulings on some modern means of face beautification: contact lenses, artificial eyelashes, plastic surgery for the

face (facelifting for example), beautification by removal of extras from the woman's face. The chapter concluded with a look at installing gold or silver nose or teeth and the ruling on the woman's going to a beauty salon for beautification of her face. The last chapter included the conclusions and the recommendations in light of the study's findings.